كتاب جامع الصغير في الفقه

ترتيب

جامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين سنة ٥٣٦

Süleymaniye U. K...
Fatih
1544
Eski Kay...

T. C.
İSTANBUL
Fatih Kütüphanesi
SAYI: 1544

كتاب الجامع الصغير

١١٧

١٥٦

قال الشيخ الكبير محيي الدين ابن العربي نور الله ضريحه
لا تثق بالدولة فإنها ظل زائل ولا تعتمد على النعمة فإنها ضيف راحل
أفضل الأعمال ما أوجب الشكر وأنفع [illegible] ما أعقب الأجر الكريم
من كف أذاه والقوي من غلب هواه من [illegible] الطمع عدم الورع الصبر
عند المصائب من أعظم المواهب أحسن العلم ما كان مع العمل أحسن
الصمت ما كان عن الخطاء الآمن من سلك سبيل [illegible] كنه المراد
من لزم العافية سلم ومن قبل النصيحة غنم

K.1638

بسم الله الرحمن الرحيم — رب تمم بعونك

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين

قال الشيخ الامام الاجل حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري نور الله مضجعه اما بعد فان مشايخنا رحمهم الله كانوا يعظمون هذا الكتاب تعظيما ويقدمونه على ساير الكتب تقديما حتى قالوا لا ينبغي لاحد ان يتقلد القضا ما لم يحفظ مسايله لانها امهات مسايل اصحابنا وعيونها وكثير من الواقعات وفنونها فروع ثم حوى معانيها ووعى مبانيها صار من عليه الفقها واهلا للفتوى والقضا مقبول وبالله التوفيق ومنه نسأل التيسير والتسهيل

باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض

محمد عن يعقوب عن ابي حنيفة رحمهم الله في رجل قلس ملا فيه لا ينقض وضوءه وان كان ملء الفم ينقض وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين جميعا لان الخارج من غير السبيلين لو كان حدثا لا يستوي فيه القليل والكثير وقال زفر ينقض في الوجهين جميعا لان الخارج من غير السبيلين لما كان حدثا استوى فيه القليل والكثير كالحكمي واصحابنا رحمهم الله قالوا الحدث اسم للخارج النجس الا ان الخروج مقدر بملء الفم وحده ان لا يمكنه الامساك الا بتكلف ومشقة هذا كله اذا قاء مرة او طعاما او ماء فان كان قاء بلغما ان نزل من الراس لا ينقض الوضوء اصلا وكذلك

ان صعد من الجوف عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وقال ابو يوسف ان كان ملء الفم نقض لانه قام به النجس ومما يقول لا يحتمل النجاسة للزوجته نقطه قشرت فسال منها ماء او عبر عن راس الجرح نقض الوضوء وان لم يسل لا ينقض وقال الشافعي لا ينقض في الوجهين جميعا وقال زفر ينقض في الوجهين لما قلنا دابة خرجت عن راس الجرح او قطعة لحم سقط لم ينقض الوضوء وان خرجت من الدبر نقضت لان النجس ما عليها وذلك قليل غير ان القليل حدث في السبيلين لوجود السيلان وليس بحدث في الجراحات لعدمه

باب المستحاضة

مستحاضة توضأت لوقت صلوة اجزاها حتى يدخل وقت صلاة اخرى وقال الشافعي تتوضأ لكل صلوة مكتوبة لقوله عليه السلام المستحاضة تتوضأ لكل صلوة ومذهبنا ما روى ابو حنيفة رحمه الله مفسرا لوقت كل صلوة وهو المراد بالاول لان اللام تستعار للوقت فان توضأت حين طلعت الشمس اجزاها حتى يذهب وقت الظهر وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف حتى يدخل وقت الظهر وهو قول زفر واصل هذا ان طهارتها عندهما تنتقض عند خروج الوقت اقامة للوقت مقام الحاجة وعند زفر عند دخول الوقت حتى لا تنفع الطهارة قبل الحاجة وعند ابي يوسف بايهما كان حتى لا تنفع الطهارة قبل الحاجة

وقد قيل على عكس هذا والاول اصح كذلك المراة يطلقها زوجها
فينقطع عنها الدم عند طلوع الشمس فان زوجها يملك رجعتها
حتى يذهب وقت الطهر او تغتسل قبل ذلك من بعد ان كان ايام
حيضها اقل من عشرة ايام وانقطع دمها من الحيضة الثالثة عند طلوع
الشمس وهي مسئلة الطلاق باب

ما يجوز الوضوء به وما لا يجوز رجل لم يجد الا سؤر الكلب لا يتوضا به
ولكنه يتيمم لانه نجس بدلالة الاجماع وهو غسل الاناء من ولوغه فان لم يجد
الا سؤر الحمار يتوضا به ويتيمم لانه مشكوك في طهوريته لا شك في طهارته
روي عن محمد ذلك نصا وروي عنه ايضا في كتاب الايمان انه طاهر [illegible]
ونص في كتاب الصلوة ان عرقه لا يمنع جواز الصلوة وان فحش لكن الاشكال
في طهوريته فيجمع بينهما احتياطا وروى الكرخي عن ابي حنيفة رحمه الله ان
سؤره نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل دم وان لم يجد الا نبيذ التمر
توضا به ولا يتيمم وقال ابو يوسف يتيمم ولا يتوضا وقال محمد يجمع
بينهما ولم يذكر [illegible] وانما الاية في الجمع وروى نوح ابن ابي مريم عن
ابي حنيفة انه رجع الى قول ابي يوسف ولا يتوضا بشي من الاشربة الا بنبيذ التمر
[illegible] على حديث ابن مسعود ليلة الجن وابو يوسف ادعى النسخ باية التيمم
ومحمد يقول لما جهل التاريخ احتيط بالجمع بينهما احتياطا وان توضا بماء قد
سقط فيه الطين او الزعفران او الحناء الى ان تغير لونه وقال ابو يوسف
لا يجزيه [illegible]
[illegible]

وان توضا بما في اناء نظيف لم يجز لغيره ان يتوضا به لانه مستعمل والماء المستعمل
غير طهور بلا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في طهارته قال محمد [illegible]
عن ابي حنيفة انه طاهر غير طهور وقال ابو يوسف [illegible] وروى عن ابي حنيفة
انه نجس نجاسة خفيفة وقال الحسن [illegible] وروايته عن ابي حنيفة انه نجس نجاسة
غليظة كالبول باب التيمم

مسلم تيمم ثم ارتد والعياذ بالله عن الاسلام ثم اسلم فهو على تيممه وقال زفر
يبطل تيممه لانه عبادة فتبطل بالكفر وانا نقول الباقي بعد التيمم صفة كونه
طاهرا والكفر لا ينافيه [illegible] لا تبطلها كما لو غسل
على الوضوء نصراني تيمم يريد به الاسلام ثم اسلم لم يكن متيمما [illegible]
محمد وقال ابو يوسف هو متيمم لان شرط صحة التيمم ان يحصل به عبادة وقد
وجد وهو ما يقصد به [illegible] لا تصح الا بالطهارة ولم يوجد
نصراني توضا يريد به الاسلام ثم اسلم فهو متوضئ لاستغنائه عن النية
وقال [illegible] ليس بمتوضئ لافتقاره الى النية اما صلى [illegible] الكل
صلوة العيد فاحدث [illegible] وقال ابو يوسف [illegible]
لا يتيمم ويصلي العيد [illegible] لان المبيح خشية الفوات وقد انعدم وهو يقول
[illegible]
[illegible] تيمم وصلى ثم ذكر في الوقت فقد صلى وهو
[illegible] وقال ابو يوسف لا يجزيه [illegible]
ان [illegible]

فلا نقض على الطالب والذكر في الوقت وبعده سواء

باب النجاسة التي تقع في الماء

عصفور او نحوه مما لا دم له اذا يموت في قعر الماء لم يفسد الماء وان كان قليلا
لقوله عليه السلام اذا وقع الذباب في طعام احدكم الحديث ثم اعلم قال
حاجة دا في الخردل وانه يشعر الداعي الدوا والذباب
اذا لم يموت فلو كان نجس الطعام لما امر به ولان الحيوان انما ينجس عند الموت
بسبب الدم فاما ما لا دم له فلا وكذلك الضفدع او السمكة او نحوه مما يعيش
يموت في الماء لا ينجسه وكذلك بعرة او بعرتان من بعر الابل والغنم
غير وهذا استحسان والقياس ان تفسد لان النجاسة تغلب الماء القليل
والاستحسان وجه الحديث ان القليل ضرورة لان الابل والغنم
ليس لها دون حاجز وفي الحد الفاصل الاعتماد على المردود عن
انه يفوض الى راي المبتلى واشار هنا الى الثلث وسوى في الكتاب بين
الرطب واليابس والصحيح والمنكسر والثاني انه شيء صلب على الماء
الاجماع فلا يتداخله الماء وعلى هذا لا فرق بين الرطب واليابس والصحيح
والمنكسر والبعر والروث خرء الحمام الى العصفور في الماء لا يفسد
الماء خلافا للشافعي لاجماع المسلمين على اقتناء الحمامات في المساجد
بالبئر من غير تنجيس وقال محمد لا ينزح واصل هذا ان بول ما يؤكل لحمه
عند محمد طاهر عند محمد لحديث العرنيين ولهما قوله عليه السلام استنزهوا من البول
فان عامة عذاب القبر منه عصفور او فارة ماتت فيها لا حج

ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان كانت دجاجة او سنورا او نحوها ينزح اربعون او خمسون
وان كانت شاة ينزح حتى يغلبهم الماء وكذلك ان انتفخ او تفسخ شيء من ذلك
واصل هذا ما روي عن انس بن مالك عن النبي عليه السلام انه امر في الفارة تموت في البئر
ان ينزح منها عشرون دلوا او ثلثون وان تفسخت نزح ماء البئر كله لان النجاسة
خلصت الى كل الماء فان كان البئر معينا لا تنزح عظيمة فكذلك الحكم عن ابن عباس رضي الله عنه
في الزنجي الذي وقع في بئر زمزم وما روي في الكتاب انه ينزح حتى يغلبهم الماء هو الصحيح
عن محمد وليس في هذا شيء مقدر وعن ابي حنيفة انه يفوض الى راي المبتلى

باب الانجاس التي تصيب الثوب والخف

ودم السمك ليس بنجس وان قدر الدرهم لم يجز لانه ذلك ليس بدم وان اصابه
او لعاب البغل اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة وقال ابو يوسف ومحمد
ما لم يفحش لعموم البلوى به حتى عفي محمد الربع وعند ابي يوسف شبر في شبر
ولا في حيوان نجاسته بدليل مقطوع به فشابه العذرة وان اصابه من خرء
الدجاج اكثر من قدر الدرهم لم تجز الصلاة والجمهور على انه بول ما يؤكل
لم تفسد الصلاة حتى يفحش عند ابي حنيفة وابي يوسف لان نجاسته مخففة عنده وقال
محمد لا يمنع وان فحش لانه طاهر عنده وان اصابه بول الحمار اكثر من قدر الدرهم
افسد لانه مغلظة عند ابي حنيفة لوروده فيما في وصف النجاسة
خف اصابه روث او عذرة او دم او مني فيبس فحكه بالارض جاز في قول
ابي يوسف وقال محمد لا يجزيه حتى يغسله الا المني وفي الرطب لا يجزيه الا
الغسل بالاجماع والثوب لا يجزيه فيه الا الغسل وان كان المني بالاجماع

مما قاس الناس بالرطب في الخف وقاس الخف في اللابس حتى يتحرى الغسل
عنده وهما فرقا وقالا الجلد صلب والطاهر انه لا يتشرب منه الا قليل ثم
يعصره ذلك الجرم النجس اذا يبست ولا كذلك الثوب والرطب وهذا كله
اذا كانت النجاسة متجسدة اما اذا لم تكن كالبول اذا اصاب الخف لا يطهر الا بالغسل
وان مسح لانه اجتذب به بعد اصابة خمر وما لا يوكل لحمه من الطيور الكبير بعد
[illegible] جازت الصلوة فيه عندهما وقال محمد لا تجزيه الصلوة [illegible]
ان جواز الصلوة كان لطهارته او لان [illegible] والصحيح انه
لا لان [illegible] لا لطهارته حتى لو وقع في الماء القليل افسده
ويفعل لا يفسد لتعذر صون الاواني عنه فعل خرو الدجاج لو وقع
في الماء افسده لانه يمكن صون الاواني عنه عن اصابة لعاب الحمار او البغل
اكثر من قدر الدرهم تجوز الصلوة فيه لانه مشكوك فلا يتنجس الطاهر بقول
استنجى على الثوب مثل رؤوس الابر فليس بشيء لانه لا يمكنه الاحتراز عنه

باب المرأة التي يصلى [illegible]

امرأة صلت وربع ساقها مكشوف او بطنها تعيد وان كان اقل من الربع
لا تعيد وقال ابو يوسف اذا كان اقل من النصف لا تعيد
هذا ان قليل الانكشاف ليس بمانع والكثير مانع وقد قدرا الكثير بالربع
الربع [illegible] مقام الكل في بعض المواضع وابو يوسف [illegible]
اصابة الانكشاف دون [illegible] حتى قال في الثوب [illegible] او الدبر
فقد [illegible] على النصف اعتبارا للجمع وفي النصف عنه روايتان

عانتها الخلاف و[illegible] شعرها على الراس واما المس [illegible]
فيه روايتان وغسل في الجنابة موضع [illegible] حيث [illegible] من
القدامة فيما [illegible] الى المصحف يعلمه لا بأس به ولا يحل
مس المصحف بغير غلاف وكذلك المحدث لا الجنب والحدث [illegible]
والجنب لا يقرأ والمحدث يقرأ [illegible] لا الحدث والجنب
لا يحل [illegible] وهذا الحق [illegible]
ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء وفي الاستدبار روايتان
[illegible] هو انه اذا استدبر القبلة لم يكن فرجه موازيا للقبلة
الشمس والقمر لان عليهما من نور العرش

باب الاذان

الافضل للمؤذن ان يجعل اصبعيه في اذنيه به امر بلال رضي الله عنه وان لم يفعل
فحسن لانه ليس من السنن الاصلية ويستقبل القبلة بالشهادتين لانه دعا
الى الصلوة فيستقبلها ويحول وجهه يمينا وشمالا بالصلوة والفلاح
كذا روي في حديث بلال وان استدار في صومعته فحسن يريد به اذا لم يستطع
اقامة سنة الصلوة والفلاح مع ثبات قدميه [illegible] واما بغير
حاجة فلا والتثويب الذي هو حي على الصلوة حي على الفلاح بين الاذان والاقامة
حسن وهو التثويب المحدث [illegible] في سائر الصلوات وانما خص الفجر بذكر
لاختصاصه بوقت يستحب فيه النوم [illegible] فاستحب [illegible] الاعلام
رفقا بهم ولم ير [illegible] بأسا بالتثويب في سائر الصلوات للتعيين
للناس وقال ابو يوسف لا ارى بأسا ان يقول المؤذن السلام عليك ايها الامير
ورحمة الله وبركاته

حي على الصلوة حي على الفلاح الصلوة خير من النوم لانشتغال الامام بمصالح
موذن اخر غير حضوره وامام العيد والجمعة يكره ان يجيد وان لم يعد
واصل هذا ان الاذان شبيه بالصلوة فيشترط الطهارة عن اغلظ الحدثين
نشترط عن اخفهما وقوله ان لم يعد الجنب يعيد الاذان لان الصلوة
نعيد الجنب ان يعلم الناس بدخول وقتها لعدم المشروعية فلم يوجد اصلا
الاذان ويجلس الامام ثم الى الصلوة ويجلس بين الاذان والاقامة الا في المغرب
وقال ابو يوسف ومحمد يجلس في المغرب جلسة خفيفة وقال الا في المغرب
المغرب لان الفصل بالجلسة في الصلوة وتأخير الاداء في المغرب مكروه
ولا بد من الفصل والجلسة هي الحد في الفصل وابو حنيفة يقول بقيام ساعة
الفصل وان لم يعرف ابن الحنفية في المغرب ويقيم ولا يجلس فهذا يدل على ان
الحد ان يكون الفصل بجلسة في بيته او سنت بغير اذن واقامة كره
وان ترك الاذان صح الاداء وان ترك الاقامة كره لان الاذان
لاعلام الغائبين والاجابة الى الحضور والاقامة لاعلام الشروع
واذا دخل المسافر لم يصل في مسجد حي فان كان في مسجد حي فالافضل ان يصلي
باذان واقامة وان ترك يكره الاكراه

الامام ان يستحب له القيام لا باس ان يكون مقام الامام في المسجد
ويكره ان يقوم في الطاق لانه يشبه صنيع اهل الكتاب ولا باس ان يصلي الى
ظهر رجل قاعد يتحدث وعليه جل ولا باس ان يصلي
وبين يديه مصحف معلق او سيف معلق لانهما لا يعبدان وكذا على بساط

ولا يسجد على التصاوير لانه يشبه عبادة الصنم ولو قطع راسه لا باس
لانه لا يعبد بلا راس ويكره ان يكون فوق راسه في السقف او بين يديه او بحذائه
تصاوير او صورة معلقة لحديث جبرائيل عليه السلام ويكره التصاوير
والتماثيل ولا يكره في البساط لانه استهانة بها ولا تفسد صلوته
الفضول لا يستطيع شرائطها واركانها وان مرت امرأة بين يدي المصلي
صلوته لحديث ابي سعيد الخدري ان النبي عليه السلام قال لا يقطع الصلوة
مرور شيء وبدراوا بقوله عليه السلام ادرأوا ما استطعتم

باب ما يكره للمصلي مع الامام

كان يكبر مع كل خفض ورفع ويقول سمع الله لمن حمده ويقول ربنا لك
الحمد ولا يقول الامام وقال يقولهما وقال الامام سمع الله لمن حمده
يرفع راسه من الركوع وفي الرفع يقول اللهم اغفر لي قال يقول ربنا لك الحمد
فيسكت وكذلك في السجود يسكت ويرفع رأسه ويقول
عنه انه حرض عمر على الحد لما قال ان يصلي ويرفع الحديث
~~علمنا الله انما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه اذا~~
~~كبر فكبروا واذا قرأ فانصتوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا~~
~~لك الحمد قسم الاذكار بينهما والقسمة تقطع الشركة~~ وان المقتدي
الانتصاب مقارنا للتسميع الامام فلو حمد الامام فيقع حمده بعد
التسميع وهذا خلاف موضوع الامامة بعد ركوعه قبل الامام فادركه
الامام في الركوع او السجود اجزأه وقال زفر لا يجزيه لانه شاغل

قلنا ان الشرط المشاركة في جزء واحد فقد وجد رجل انتهى الى الامام وهو
راكع فكبر ووقف حتى رفع الامام راسه لا يصير مدركا لتلك الركعة
عند زفر لانه ادركه في حالة القيام فصار كما ادركه في
القيام ولنا ان الاقتداء شركة والقيام ليس من جنس الركوع فلا يتحقق
الشركة رجل احدث في ركوعه او سجوده توضا وبنى واعاد لان الاتمام لا
مع الطهارة فرض ولم يعد رجل تذكر وهو راكع او ساجد ان عليه
سجدة فانحط من ركوعه فسجدها او رفع راسه من سجوده فسجدها فانه يعيد
الركوع والسجود لتقع الصلوة مرتبة وان لم يعد جاز لان الترتيب ليس بفرض

باب ادراك الفريضة

رجل صلى ركعة والظهر ثم اقيمت فانه يصلي ركعة اخرى ثم يدخل مع القوم
يصلي ركعة اخرى احرازا للنفل ثم يقطع ويدخل مع القوم احرازا لفضل
الجماعة وان صلى ثلثا يتمها ثم يدخل مع القوم والذي يصلي معهم نافلة
[illegible] العراقين وبعد ما قيد الثالثة بالسجدة لا يحتمل النقض [illegible]
واذا صلى من الفجر ركعة ثم اقيمت يقطع ويدخل معهم لانه ان اضاف اليها
اخرى [illegible] وكذا المغرب [illegible] فضل الجماعة
دخل مسجدا قد اذن فيه كره ان يخرج حتى يصلي لقوله عليه السلام لا يخرج
من المسجد بعد النداء الا منافق او رجل يخرج لحاجة يريد الرجوع وان
صلى مرة لا يكره الا ان يأخذ المؤذن في الاقامة لانه يتهم بمخالفة الجماعة عيانا [illegible]
كره الا في الظهر والعصر لكراهة التطوع فيهما وكذا في الفجر [illegible]

والناس في صلوة الفجر ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك اخرى انه يصلي [illegible]
وانه يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد وان خشي ان تفوته الركعتان جميعا دخل مع
الامام ولم يصل ركعتي الفجر ولا يقضيهما وهو قول ابي يوسف وقال محمد احب الي
ان يقضيهما اذا ارتفعت الشمس الى وقت الزوال [illegible]
جاءت بالقضاء تبعا للفرض فاذا قضاهما مقصودا [illegible] استحسانا
واما قضيهما تبعا للفرض قبل الزوال [illegible] الاربع قبل الظهر [illegible]
بعد الظهر [illegible] يصلي ركعتين اولا ثم يقضي [illegible]
يقضي الاربع اولا ثم يصلي ركعتين وهل يسمى القضاء اختلف
وذكر في النوادر ان خرج الوقت لا يسمى قضيها وهل يقضي
سنة [illegible] المصلي فيه وكذا سائر السنن رجل ادرك من
الظهر ركعة ولم يدرك الثلث فانه لم يصل الظهر بجماعة وقال محمد قد
ادرك فضل الجماعة لان شرط الاحراز فضل الجماعة ادراك [illegible]
وقد [illegible] قد صلى فيها [illegible] يتطوع قبل
المكتوبة ما بدا له ما دام في الوقت [illegible] وقال [illegible] اذا
[illegible] وان ضاق الوقت ترك الاربع قبل العصر والعشاء دون
[illegible] لان سنة الفجر والجمعة آكد من سنة الظهر [illegible]
[illegible] الا [illegible]
المكتوبة [illegible]

ولا يسجدون المولية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها

ان في صلاته او تاوه او بكى فارتفع بكاؤه فان كان [illegible]

نوى معنى التسبيح لانه تعظيم لله تعالى وان كرر وجه او مصيبة قطعا لانه من كلام الناس بجلا عطس فقال له يحلد في صلوته يرحمك الله تفسد صلاته لحد معا وبين الحكم الشرع رضى الله عنه وا اذا استفهى فعتح عليه في صلوته يريد به ان المستفهى ليس في الصلوة فسد صلوته لانه جواب فصار كلاما وذكر في اصل وشرط الفساد الصلوة التى مكررا ولم يشترط هاهنا وان فتح على الامام لم يكن كلاما مفسدا لحديث على رضى الله عنه وان اجاب المصلى رجلا لا اله الا الله فهذا كلام مفسد للصلوة وهو قول وقال ابو يوسف لا تفسد صلوته وهذا اذا اراد به الجواب وان اراد الاعلام انه في الصلوة لم تفسد بالاتفاق لانه لا ينقطع به شيء ولا يتغير ... قوله انا لله وانا اليه راجعون وادعى في الصلوة بكل شيء في القران وما يشبه ... في الاصل وقال اذا دعا بما يستحيل سواله العباد ... لا تفسد ... سوال العباد مثل قوله اللهم زوجني فلانه تفسد صلوته امام قرا ياايها الذين امنوا صلوا عليه ... يستمع ويسكت وكذا الخطيب وكذا لو صلى على النبي عليه السلام الاستماع فرض بالنص فلا يحل تعطيل الفرض وان بعد من الخطيب المشايخ والاحوط السكوت ... فاما السكوت والاستماع ... وقال ابو يوسف ...

باب ما يكره للافتتاح رجل افتتح الصلوة او قرا القران بالفارسية وهو يحسن العربية جاز عند ابى حنيفة وعندهما لا يجوز وان لم يحسن بالفارسية يجوز بالاجماع لهما انه امر بالنظم والمعنى قال الله تعالى النظم معجز لا يجزئه وهو يقول ان ذكر النظم غير لازم ... وذكر ابو بكر انه رجع الى قولهما في القراءة وعليه الاعتماد رجل افتتح الصلوة بلا اله الا الله او بغيره من الاسماء اجزاه وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان كان يحسن التكبير لم يجز الا الله اكبر او الله الكبير وان افتتح باللهم اغفر لي لم يجز بالاجماع وبقوله اللهم اختلف المشايخ على قول محمد وعند ابى يوسف انه افتتح الصلوة اللفظ المنقول وهو قوله الله اكبر وابو حنيفة مر على اصله ومحمد فرق بين العربية والفارسية لان التعظيم بذكر الفارسية لا يكون مثل التعظيم بالعربية وان اتحد المعنى رجل افتتح الظهر وصلى ركعة ثم افتتح العصر او التطوع فقد نقض الظهر لانه نوى تحصيل ما ليس بحاصل فصحت النية ودخل فيه فبطل الاول ضرورة وان افتتح الظهر بعد ما صلى ركعة فهي هي وتجزيه بتلك الركعة لان النية لغت فبقي فيه كما كان

باب القراءة في الصلوة القراءة في الصلوة في السفر ان يقرا فاتحة الكتاب واي سورة شاء لان النبي عليه السلام قرا في صلوة الفجر المعوذتين في حالة الضرورة ويقرا في الحضر في الفجر في الركعتين باربعين او خمسين سوى فاتحة الكتاب وفي رواية الحسن بستين الى مائة بكل ذلك وردت الاخبار وفي الظهر مثل ذلك وقال في الاصل او دونه لحديث ابى سعيد الخدرى لانه وقد نقل

كان يقرأ في الظهر تنزيل السجدة ولانهما سواء في سعة الوقت
فيستويان في القراءة وفي العصر والعشاء يقرأ فيهما باوساط المفصل
وفي المغرب بقصار المفصل والاصل فيه كتاب عمر رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري
ان اقرأ في الفجر والظهر بطوال المفصل وفي العصر والعشاء باوساط المفصل
وفي المغرب بالقصار [illegible] جدا والمغرب لا [illegible] الاسفار [illegible] المروي
عنه كما روي عن النبي عليه السلام وهذا كله في حالة الاختيار اما في حالة
الاضطرار يقرأ ما لا يفوته الوقت ويطول الركعة الاولى من الفجر على الثانية
ليدرك الناس الجماعة وقت نومهم وغفلتهم وفي ساير الصلوات كذلك
عند محمد رحمه الله [illegible] يطول وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يطول
لورود الآثار بالتسوية ولزوال العذر في التطويل رجل قرأ في العشاء
في الاوليين سورة ولم يقرأ بفاتحة الكتاب لم يعدها في الاخريين لانه محل
الاداء فلا يكون محل القضاء وان قرأ في الاوليين بفاتحة الكتاب ولم يزد عليها
قرأ في الاخريين الفاتحة والسورة وجهر وقال [illegible] الاصح
ايضا وفي [illegible] وجهر منهم من صرفه الى السورة وحدها والاصح انه
منصرف اليهما حتى لا يؤدي الى الجمع [illegible] وهو الجمع بين الجهر والمخافتة
في ركعة ولحق رجل فاته العشاء فصلاها بعد طلوع الشمس فان ام فيها
جهر وان كان وحده خافت وقال بعض المشايخ يتخير بين الجهر والمخافتة
كما في الوقت والاصح هو الاول لان شرط الجهر احد الشيئين اما الجماعة واما
الوقت لكن [illegible] وفي حق المنفرد في الوقت يتخير اماما [illegible]

وذكره الاصل وقال احب ان يقرأ في الاخريين وذكر هنا ما يدل على الوجوب وزاد عليه ايضا قوله

الامام وقعد قدر التشهد ثم قهقه او احدث متعمدا فسدت صلوة المدرك
لم يدرك اول صلوته وقالا لا تفسد وان تكلم الامام او خرج من المسجد
تفسد في قولهم جميعا لهما ان هذا العارض لم يؤثر في فساد صلوة الامام
فلا يؤثر في فساد صلوة المسبوق صلوة المسبوق بناء ولابي حنيفة
انه انهى الامام [illegible] لتغيير [illegible] على البناء ولم يجز للمسبوق
لحاجته الى البناء

باب سجود التلاوة

رجل قرأ السجدة خلف الامام فسمع الامام والمقتدي ليس عليهم ان يسجدوها ما داموا
في الصلوة ولا اذا فرغوا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
يسجدها الكل بعد الفراغ [illegible] زال المانع ولهما ان سبب الوجوب
حصل من محجور فلا يعتبر حكمه كطلاق الصبي وعتاقه [illegible]
لانهما ممنوعان [illegible] وان قرأها رجل ليس معهم في الصلوة فسمعوها
فعليهم ان يسجدوها اذا فرغوا لان السبب قد صح والمانع قد زال ولو
سجدوها في صلوتهم لم تجزهم ولم تفسد صلوتهم واعادوها اما
الجواز فلانها ليست صلوتية واما عدم الفساد فلان السجدة من افعال
الصلوة كالسجدة الصلاتية وان قرأها الامام فسمعها رجل ليس معه
في الصلوة ان لم يدخل فيها سجدها لوجود السبب وان دخل فيها بعد
ما سجد الامام لم يكن عليه ان يسجدها لانها صارت مؤداة بادراكه
تلك الركعة مع الامام وان دخل قبل ان يسجدها الامام سجدها معه
لانها لم تصر مؤداة من قبل فتصح الاداء مع الامام وكل سجدة وجبت في
الصلوة

فلم يسجد فيها فانه لم تنقص لانها صلوته ولا تودى الرابعة لعدم الصلوة
والسجدة واجبة عندنا لان ايات السجدات كلها دالة على الوجوب رجل قرا
اية السجدة فسجدها ثم قراها في مجلسه ليس عليه ان يسجدها وان قراها
ولم يسجدها حتى قراها ثانيا بمجلسه فعليه سجدة واحدة وان قراها
فسجدها ثم ذهب ورجع فقراها سجدها ثانيه وان لم يسجد الاولى حتى
رجع فقراها سجد سجدتين لان الشرع جعل التلاوات المتعددة حكما متحدة
حكما عند ذلك الحدث الى عبد الرحمن السلمي لكن عند امكن الاتحاد وهو
اتحاد المجلس ويكره ان يقرا السورة في صلوة او غيرها ويدع اية السجدة
لانه يصير كالفار منها ولا باس بان يقرا اية السجدة ويترك ما سواها لكن
لا يستحب لما فيه من وهم الفضل فان ضم اليها اية او ايتين الى اخره

باب سجود السهو

رجل صلى الظهر خمسا وقعد في الرابعة
قدر التشهد فانه يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ثم يسلم ثم يسجد
للسهو ثم يتشهد ثم يسلم لانه لما قعد قدر التشهد فقد تمت صلوته ولم
يبق عليه الا اصابة لفظ السلام وانها واجبة وترك الواجب لا يفسد الصلوة ويضيف
اليها ركعة اخرى لان التنفل بركعة عندنا ليس بمشروع لنهي النبي عليه السلام
عن البتيرا ثم يتشهد ثم يسلم واختلف المشايخ فيه قال بعضهم يسلم تسليمة
واحدة من تلقاء وجهه وقال بعضهم تسليمتين فهذا حجة ثم يسجد
سجدتي السهو لكن عند محمد يجب لنقصان تمكن في الفرض حتى لو جاء انسان
واقتدى به في هاتين الركعتين يصلي ستا لكن لو افسد لا قضا عليه

١٠

وعند ابي يوسف يجب لنقصان تمكن في النفل حتى لو اقتدى به انسان في هاتين
الركعتين يصلي ركعتين ولو افسد يقضيهما بخلاف الامام وان لم يقعد على
راس الرابعة قدر التشهد حتى قام الى الخامسة ان لم يقيدها بسجدة
يعود وان قيدها فسدت لكن مع وضع الجبهة عند ابي يوسف وعند محمد
اذا رفع راسه رجل صلى ركعتين تطوعا فسها فيهما ثم سجد للسهو
ان يصلي اخرا وبنى لم يبن لوقوعهما في وسط الصلوة وهو غير مشروع
رجل سلم وعليه سجدتا السهو فدخل رجل في صلوته بعد التسليم فان
سجد الامام كان داخلا والا فلا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد
هو داخل سجد الامام او لم يسجد واصله ان سلام من عليه سجدتا السهو
يخرجه عن حرمة الصلوة على سبيل التوقف عندهما لانه سلام عمد و
يندفع بالسجود وعند محمد لا يخرجه لانه لو اخرجه لا يمكنه اقامة الواجب
رجل سلم يريد به قطع الصلوة وعليه سهو فعليه ان يسجد للسهو لان نية
القطع باطلة عندهم لانها حصلت مبدلة للمشروع فلغت وينوي
بالتسليمة الاولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة وكذا في
الثانية وهذا في الزمان الاول اما في زماننا لا ينوي النساء والرجال و
الحفظة وان كان وحده ينوي الحفظة لا غير والامام لا ينوي لانه يشير
اليهم بالسلام ويخص وانه فوق النية وان كان الامام من الجانب الايمن
او الايسر نواه فيهم وان كان بحذائه لم يذكر في الكتاب وعند ابي يوسف
ينوي من الجانب الايمن ترجيحا له وعند محمد فيهما جميعا لانه كان جامعا لهما

باب فيمن تفوته الصلوة رجل فاتته صلوة يوم وليلة
او اقل فصلى صلوة دخل وقتها قبل ان يبدأ بما فاته لم يجزه وان فاته
اكثر من صلوة يوم وليلة اجزاته التي بدأ بها وهذا مذهبنا بناء على ان
الترتيب في الصلوة المكتوبة فرض وعند الشافعي سنة لان كل واحد من
الفرضين اصل بنفسه فلا يكون شرطا لغيره ولنا حديث ابن عمر
ان النبي عليه السلام قال من نام عن صلوة او نسيها فلم يذكرها الا وهو
مع الامام فليصل التي هو فيها ثم ليصل التي ذكرها ثم ليعد التي صلى
مع الامام ثم هذا الترتيب يسقط بالنسيان وضيق الوقت وكثرة الفوائت
تحرزا عن فوات الوقتية عن الوقت وحد الكثرة ان يزيد على ست وتصير
فيجوز صلوة السابعة وروى الثلجي عن اصحابنا خمس صلوات رجل
صلى العصر وهو ذاكر انه لم يصل الظهر فهو فاسد لكن اذا فسد الفرض
لا يبطل اصل الصلوة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد يبطل ثم فساد
صلوة العصر موقوف عند ابي حنيفة حتى لو صلى بعد العصر خمس صلوات
مع تذكر الظهر فالكل موقوف فلما صلى السابعة جاز الكل عند
ابي حنيفة وعندهما لا يعود الى الجواز لهما ان المسقط للترتيب الكثرة والحكم
لا يسبق العلة ولابي حنيفة ان الحكم يثبت بالعلة وان صلى الفجر وهو ذاكر انه
لم يوتر فهو فاسد عند ابي حنيفة الا ان يكون في اخر الوقت بناء على ان الوتر
عنده واجب وتفسيره انه فرض عملا لا علما وقالا الوتر لا يفسد
بناء على انه سنة تبعا للعشاء لظهور امارات السنن فيها جاز الا اذا

ولا اقامة ولا جماعة في عامة السنة الا في شهر رمضان ولا [illegible]
عند [illegible] باب المريض كيف يصلي
لا يؤم القاعد الذي يومي قوما قياما يركعون ويسجدون ولا يؤم
قعودا يركعون ويسجدون او يؤم قوما يومون مثله وقال زفر جاز
كله لان الصلوة واحدة ولنا ان الايماء بدل فلا يصح البناء على المعدوم
رجل اصابه الطهر فقام ثم اعيى لا باس بان يتوكأ على عصا او
حائط لانه لعذر وان كان بغير عذر يكره وجازت صلوته لانه اساءة
في الادب واذا قعد ان كان لعذر لا يكره وان كان بغير عذر كره وجازت
صلوته وقالا لم يجز اعتبارا للشروع بالنذر وابو حنيفة يقول الشارع
يلزمه ما شرع فيه وما لا ينفصل عما شرع فيه والقيام في الاولى
ينفصل عن القيام في الثانية فلا يلزمه رجل صلى في السفينة قاعدا
من غير عذر اجزاه والقيام افضل وقالا لم يجزه الا من عذر لان القيام
ركن فلا يترك الا لعذر وابو حنيفة يقول الغالب في السفينة دوران الرأس
والغالب بمنزلة الواقع وتوجيه المريض كما يوضع في اللحد لانه في معنى
الميت واذا اوجه للصلوة جعل وجهه قبل القبلة يعني مستلقيا على قفاه
وقال الشافعي السنة ان ينام على جنبه الايمن لورود الاثر وهو
حديث عمران بن الحصين ولنا حديث ابن عمر رضي الله عنه ولان الايماء انما
يقع الى القبلة اذا كان نائما على قفاه باب الصلوة
في السفر رجل خرج من الكوفة الى المداين قصر وافطر في القصر

في مسيرة ثلثة ايام ولياليها بسير الابل ومشي الاقدام لقوله عليه السلام يمسح
المقيم يوما وليلة والمسافر ثلثة ايام ولياليها وقدر ادنى مدة السفر
عن ابي حنيفة انه اعتبر ثلث مراحل ووصف السير بسير الابل ومشي الاقدام
من حواشي الكتب فهم حاضرون واهل مدينة في دار الحرب او حاصروا اهل
البغي في دار الاسلام في غير مصر او حاصروا ... في البحر ونووا الاقامة خمسة عشر
يوما فانهم يقصرون لان النية لا تصح ... باب مسائل ...
فصل في ... رجل ام قوما في ليلة مظلمة فتحرى القبلة وصلى الى المشرق وتحرى من خلفه
الى المغرب وبعضهم الى القبلة وبعضهم الى دبر القبلة وكلهم خلف الامام
ولا يعلمون ما صنع الامام اجزاهم لان القبلة في الكعبة حالة العجز ...
عنها ينتقل الى ما شهد به التحري ولكن من شرط الصحة ان لا يعلموا
للامام فان علموا افسد صلوتهم لانهم راوا امامهم على الخطاء رجل
صلى ولم ينو ان يؤم النساء فدخلت امراة في صلوته خلفه فقامت بحذائه لم
تفسد الصلوة عليه ولم تجز صلوتها وقال زفر تفسد لان نية الامامة
ليس بشرط الصحة الاقتداء فتعتبر المحاذاة ولنا انه شرط لما فيه من ...
صلوة الامام رجل ام رجلا واحدا فاحدث فخرج فالمؤتم امام نوى
او لم ينو لتعينه للخلافة وان كان خلفه من لا يصلح للخلافة فالاصح
ان تفسد صلوة المقتدي وصلوة الليل ان شاء صلى بتسليمة ركعتين وان شاء اربعا
وان شاء ستا وفي الاملاء ان شاء ثمانيا وصلوة النهار ركعتين او اربعا
ويكره ان يزيد على ذلك وان فعلت ... على الثمان بتسليمة واحدة

في صلوة الليل وعلى الاربع في صلوة النهار يكره والافضل عند الشافعي
مثنى مثنى في الليل والنهار اعتبارا للنهار بالليل وعند ابي حنيفة اربع في الليل
والنهار اعتبارا لليل بالنهار وعند ابي يوسف ومحمد مثنى بالليل
افضل اعتبارا بالتراويح واربع بالنهار اعتبارا بالمكتوبة

باب صلوة الجمعة امام صلى الجمعة فنفر الناس عنه
ان لم يقيد الركعة بالسجدة فالى ابي حنيفة يستقبل الظهر وقالا يتم الجمعة وان
قيد الركعة بالسجدة صلى الجمعة بخلاف زفر لان الجماعة شرط فتعتبر في
دوامها كالطهارة ولهما انها شرط الانعقاد فيحصل الشروع في
الصلوة في شروعه لا يتم الا بالسجدة هذا اذا نفر كلهم
وكذلك اذا بقي من لا يصلح اماما كالنساء والصبيان وان بقي من يصلح
كالعبد والمسافر وهم ثلثة فصاعدا يصلي بهم الجمعة خلافا لزفر لانهما
يصلحان ... امام امر عبدا او مسافرا ان يخطب ويصلي
الجمعة اجزاهم لقوله عليه السلام اسمعوا واطيعوا ولو امر عليكم عبد حبشي اجدع
رجل صلى الظهر يوم الجمعة بغير عذر ... ثم توجه بعد ذلك
يريد الجمعة انتقض الظهر عند ابي حنيفة وعندهما لا ينتقض ما لم يدخل
الامام في الجمعة لانه انما ينتقض الظهر ... اداء الجمعة وهي ما لم
تقدر على الاداء ... ان فرضه هو الظهر ... الى السعي
وخصائص الجمعة ... ويكره ان يصلي
الظهر يوم الجمعة بجماعة في مصر ... او غيره لانه ... الجمعة

على سبيل المجامع والمعارضه على سبيل الموافقه بدعه بان يصلي الجمعة
فهذا اولى وان صلوا اجزاهم لاستجماع شرائط الجمعة بمنى ان كان
الامام امير الحجاز او الخليفه مسافرا جمع وان كان امير الموسم
امير الحجاز لم يجمع وقال محمد لا جمعة بمنى على كل حال ولا جمعة بعرفات في
قولهم جميعا اما عرفات فلانها مفازه واما منى فلهم يقول انها ليست
بمصر والمصر شرط ولهما انها تتمصر في ايام الموسم لاجتماع الناس
لوجود شرائط الامصار الامام خطب في الجمعة بسببه ...
الخطبة حتى يكون كالامام خطبه قال النبي لا جمعة حتى يخطب كما هو
اعتبار للعادة وكما يقول المواظب خطبه وليس كذلك الخطبه ولابي
قوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله هو الخطبه وجب العمل بالسنة في حق
التسبيح باب العيدين وما يتصل بهما عيدان اجتمعا في
يوم واحد فالاول سنة والاخر فريضة ولا يترك واحد منهما اما في
جمعة والاول واجب ... سنة لم يثبت وجوبها بالسنة ... في
الجامعين رواه نعمان بن بشير وزيد بن ارقم رضي الله عنهما ولا جهر في الظهر والعصر
عرفة خلافا لمالك لانهما صلاتا نهار فلا يجهر ... والصلوة بعرفات بغير
خطبة جايزة ... من الاركان ... الظهر
منزله والعصر مع الامام لم يجز العصر ... ان تقديم العصر كان حق
الوقوف كان نسكا في حق ... والمنفرد والجماعه فيه سواء ولابي حنيفة
انه كان لحق الجماعه فلم يكن نسكا في حق المنفرد ... عند الحسن الاعلم

شرط في الظهر والعصر ... كامل الجماعة فلم يسعد ابي
دونه وقال ... شرط في العصر لان المغير هو العصر ... ايام التشريق
من صلوة الفجر يوم عرفه الى صلوة العصر من اول يوم النحر عند ابي ... وهو قول
ابن مسعود وذلك ثمان صلوات وقال علي ... الى صلوة العصر من اخر
ايام التشريق وذلك ثلث وعشرون صلوة وبه اخذ ابو يوسف ومحمد ...
فكان ... ولابي حنيفة ان الجهر بالتكبير بدعة فالاخذ بالقليل اولى وصورته
ان يقول مرة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد هكذا
والخليل صلوات الله عليه ... انما هذا التكبير في الجماعات المكتوبة
في الامصار وليس على جماعة النساء اذا لم يكن معهن رجل وجماعة المسافرين اذا لم
يكن معهم مقيم وقالا التكبير على كل من صلى المكتوبة لانه تبع للمكتوبة ولابي حنيفة
حديث علي رضي الله عنه لا جمعة ولا تشريق ولا فطر ولا اضحى الا في مصر جامع والمراد
بالتشريق التكبير قال يعقوب صليت بهم المغرب يوم عرفة ... فسهوت ان اكبر
فكبر ابو حنيفة رضي الله عنه لان التكبير مشروع في اثر الصلوة لا في حرمتها فكان
الامام فيه مستحبا ... والتعريف الذي يصنع الناس ليس بشيء وهو ان يجتمع
الناس يوم عرفة في موضع يتشبهون باهل عرفة لان هذه الاشياء لم تعرف
قربة الا في مكان مخصوص باب في حمل الجنازة
والصلوة عليها يقوم الذي يصلي على الجنازة حذاء الصدر ... والمرأة
الصدر ... لانه محل ... وهو ... فيقع صلوته على
جنازة ركبانا اجزاهم قياسا والعباس ... لانه دعاء
الاستحسان

انه صلوة من وجه ولا باس بالاذن في صلوة الجنازة لان التقدم حق الولي
حتى يملك ابطاله وفي بعض النسخ لا باس بالاذان اي اعلام
الناس بعضهم بعضا صبي سبي مع احد ابويه فمات لا يصلى عليه حتى
يقر بالاسلام وهو يعقل او يسلم احد ابويه وان لم يسب معه احد ابويه صلي
عليه لان الاسلام يثبت تبعية مرة وبالدار اخرى والاصل التبعية للابوين
ثم الدار فاذا كان مع الصبي احد ابويه لا تعتبر الدار واذا لم يكن
اعتبرت لانها دار الاسلام وادنى ما تكفن المراة فيه ثلثة اثواب ثوبان
وخمار والسنة ان تكفن في خمسة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة
تربط فوق ثدييها هكذا فعل في تكفين بنت النبي عليه السلام واذا كان
يكفن الرجل في ثوبين كما قال ابو بكر رضي الله عنه كفنوني في ثوبي هذين والسنة
ثلثة اثواب قميص وازار ولفافة هكذا كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا بيان الكفاية والسنة اما بيان الضرورة ان تكفن فيما يوجد ويضع
مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على يسارك
ثم مؤخرها على يسارك فيحمل على جوانبها الاربع ويمشي الحامل اسرع
الميت ايضا بسرعة وعند الشافعي السنة ان يحملها رجلان يضع السابق
منهما مقدمها على اصل عنقه والاخر منهما يضع مؤخرها على اعلى صدره
لان جنازة سعد بن معاذ رضي الله عنه حملت كذلك وانا نقول كان ذلك
لازدحام الملائكة حتى كان رسول الله يمشي على رؤس الاصابع وقال
يحمل الميت باحسن ما يحمل وذلك دليل تواضع وتعجيل في المراة

بثوب حتى يجعل اللبن على اللحد ولا يسجى قبر الرجل كما روي عن علي رضي الله عنه
ويكره الاجر على اللحد لانه اثر النار فكره تفاؤلا ويستحب اللبن
والقصب كالرهبان ولو ولي مسلم فانه يغسله ويكفنه ويتبعه ويدفنه
كذلك امر علي رضي الله عنه لكن يغسله غسل الثوب النجس لا غسل المسلم
ولا تراعى سنة الكفن لكن يلف في ثوب واحد ولا تراعى سنة اللحد وانما
تحفر له حفرة ولا يوضع فيها بل يلقى فان لم يكن له ولي مسلم
سلم الى اهل دينه باب الشهيد مسلم قتله اهل
الحرب او اهل البغي او قطاع الطريق فباي شيء قتلوه لم يغسل والاصل
فيه شهداء احد ولم يكن كلهم قتيل السيف والسلاح ويصلى عليه
وقال الشافعي لا يصلى عليه لان السيف محاء للذنوب فاغنى عن
الشفاعة ولنا ان النبي عليه السلام صلى على شهداء احد حتى نقل انه
صلى على حمزة سبعين صلوة ومن وجد جريحا فارتث ثم مات بعد
الجراحة غسل وان مات في المعركة لم يغسل لان الاصل فيه شهداء احد
ولم يصيبوا من شيء واذا اكل او شرب او حمل حيا او صير مكان
او اوصى بشيء وامور الاخرة او اواه فسطاط او خيمة كذا ارتث عند
ابي يوسف وعند محمد لا ويدفن في ثيابه وينزع عنه الحشو والفرو
والسلاح والخف والقلنسوة لحديث شهداء احد لانهم دفنوا كذلك ويزيد
وينقصون اتماما للكفن ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان فيه الدية
والقسامة الا ان يعلم انه قتل بحديدة ظلما لان فيه القصاص عوضا عنه

ويستشهد الجد على ما علم العقوبة في الثها او وجد وفي الغشي ان لم يحل
وعند ابي يوسف ومحمد [illegible] يغسل له السيف جنب فقتل شهيدا فانه يغسل
وقالا لا يغسل لان ما وجب سقط بالموت والثاني لم يجب للشهادة
ولابي حنيفة [illegible] وان الشهادة مانعة للنجاسة عن [illegible]

باب في حكم المسجد رجل جعل سفله مسجدا وعلى سفله بيت او فوقه
بيت وجعل باب المسجد الى الطريق وعزله فله ان يبيعه لانه لم يخلص لله تعالى
ولا يصير مسجدا [illegible] فان اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالصلوة
فيه فله ان يبيعه ولو مات يورث عنه وقال محمد [illegible]
وعند [illegible] رجل اتخذ ارضه مسجدا لم يكن له ان يرجع فيه ولا يبيعه ولا يورث
عنه لانه [illegible] وخلص لله تعالى وصار محررا عن التمليك ويكره المجامعة فوق المسجد
والبول والتخلي لان حكم المسجد يثبت في الهواء والعرصة جميعا ولا بأس بالبول
فوق بيت فيه مسجد لانه سطح البيت فلا [illegible] المسلمين [illegible] ويكره غلق
باب المسجد لانه مصلى الناس [illegible] وقال مشايخنا لا بأس في زماننا
بغلقه في غير اوان الصلوة لانه لا يؤمن على متاع المسجد ولا بأس بان ينقش المسجد
بالجص والساج وماء الذهب وهو من خواص الكتب ولفظه
دليل على ان المسجد [illegible] وهو لا يصرف للفقراء وقال بعضهم [illegible]
وبعضهم [illegible] ولا [illegible] واما التجصيص يحسن لانه تحكيم البناء
واذا جعل البياض فوق السواد للنقش فلا بأس به اذا فعله من مال نفسه
ومن مال الوقف فلا [illegible] واذا كان [illegible]
[illegible]

كتاب الزكوة

رجل له على رجل الف درهم فجحده سنين ثم اقام البينة لم يزكها
لما مضى [illegible] لم يكن له بينة [illegible]
هذا ان الدين المجحود والمال المفقود والمغصوب اذا لم يكن له بينة
عنده [illegible] وهو نصاب [illegible] وهو مالك نصاب
ومن [illegible] لا زكوة في مال الضمار [illegible]
اشترى جارية للتجارة ونواها للخدمة بطلت عنها الزكوة وان نواها بعد ذلك
للتجارة لم تكن للتجارة حتى يبيعها [illegible]
العمل وهو ترك التجارة فاعتبرت وههنا لم تقارن [illegible] العمل وهو التجارة فلم
تعتبر ويعطي [illegible] الزكوة كل فقير الا امرأته وولده وولد ولده
ووالديه لانه لا [illegible] في هذه المواضع كل وجه فلا تخلص لله تعالى
ولا يعطي مكاتبه ولا عبده [illegible] ولا مدبره ولا ام ولده لما قلنا وقالا
يعطي الذي اعتق بعضه لانه حر [illegible] ولا تعطي المرأة زوجها وقالا تعطي
[illegible]
محمولا على التطوع ولا يعطي ذميا لحديث معاذ رضي الله عنه ويعطي الذمي ما سوى
الصدقة [illegible]
[illegible]
للنصوص ولا تحل الزكوة لمن يملك مائتي درهم ولا بأس بان يعطي اقل من ذلك وان
[illegible] ويكره ان يعطي انسانا من الزكوة مائتي درهم او اكثر وان
اعطيت اجزاك

الغني المحرم للصدقة [illegible] يملك مائتي درهم او ما يبلغ قيمته مائتي درهم فاضلا عن مسكنه وخادمه ومركبه وسلاحه وثياب بدنه واثاث منازله وكتب العلم ان كان من اهله وكذا كتب الادب والاخبار والاشعار بقدر ما يحتاج [illegible]

وقال زفر لا تجوز لحصول الاداء الى الغني وابو يوسف يقول الغنى حكم الاداء اما المسح
ولانا بان تعطي اهل من ماتي درهم وان تغني به انسانا احب الى
الاغنا عن السوال في يومه ذلك لان الاغنا مطلقا مكروه ويقسم الخمس على
ثلثة اسهم اليتامى والمساكين وابن السبيل كالصدقات على ما قاله الا ان المولفة
قلوبهم قد ذهبوا هذا على طريق المذهب اما على طريق الختم فيجوز صرفها
الى صنف واحد وعند الشافعي يقسم الخمس على خمسة اسهم على نحو ما
قلنا وسهم للخلفاء وسهم لبني هاشم يستوي فيه الغني والفقير والصدقات
تصرف الى سبعة حتما اتباعا للمنصوص وابو يقول الامر بالصرف
على الفهم مصارف لانهم مستحقون لانهم محصورون فصاروا
في التخصيص ويعطى العامل منها ما يسعه واعوانه وان كان العمل
او اكثر لان ما يستحقه صدقة من وجه واجرة من وجه ولا تحل للهاشمي ذكره
الجصاص والطحاوي والكرخي رحمهم الله لان الشبهة في حقهم مثل الحقيقة
في حقنا وتحل للغني لانه لا يحرم عليه الشبهات

باب صدقة السوائم

ليس في الفصلان والحملان والعجاجيل صدقة وهو قول محمد وابي يوسف
فيها زكوة واحدة منها وقال زفر فيها ما في المسان لان اسم الابل جنس
يتناول الصغير والكبير وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله اولا وقال
منها وبه اخذ ابو يوسف اخرا اعتبارا للاصغر بالمسان ثم رجع وقال
فيها واحدة منها لانه لا مدخل لها في باب الزكوة وصورته اذا كان له
نصاب من النوق فلما مضى عشر اشهر ولدت اولادا ثم هلكت الامهات

وتم الحول على الاولاد دون نفسس قول ابي يوسف اذا بلغت خمسا وعشرين ففيها
واحدة منها وخوارج ظهروا على ارض فاخذوا صدقة الابل والبقر
والغنم والخراج لا يثنى عليهم لان الامام هو الذي ضيعهم لكن افتى اصحاب
ان يعيدوا ذلك فيما بينهم وبين الله تعالى لانا نعلم انهم لا يصرفونها مصارفها
بخلاف الخراج لانهم مصارف فيصل الحق الى المستحق امراة او صبي وتغلب
لا يسامحه فليس على الصبي شيء وعلى المراة ما على الرجل يعني تضعيف الزكوة
لان الواجب زكوة ولا زكوة على الصبي دون المراة

باب ٩٩

من مر على العاشر رجل مر على العاشر بمال اصبته منذ اشهر او على
دين حلف صدق لانه انكر الوجوب وكذلك اذا قال اديت الى عاشر اخر
وفي تلك السنة عاشر اخر وقال اديتها انا يعني وحلف على ذلك صدق
لذلك لان هذا مال يمر في المصر ظاهرا خارج المصر وله ولاية الاداء
في المصر وللعاشر ولاية الاخذ خارج المصر وفي زكوة الابل والبقر والغنم
الجواب كذلك الا في قوله اما في الفصل الرابع وهو ما اذا قال اديتها
لا يصدق وان حلف وقال الشافعي يصدق لانه اوصل الحق الى المستحق ولنا ان حق
الاخذ للسلطان فلا يملك ابطاله والزكوة هو الاول في قول وهذا هو
الصحيح وذكر في الاصل لو قال اديت الى مصدق اخر في السوائم
واموال التجارة وفي السنة مصدق اخر يشترط ان ياتي بخط البراءة
ولم يشترطها هنا وما صدق فيه المسلم صدق فيه الذمي لانه يوخذ منهم
ضعف الزكوة ولا يصدق في الحربي الا في الجواري يقول هن امهات اولادي

بطهور الحماية وما في يده يحتاج الى الحماية لحاجته الا في الجواهر لانهن صرف
امهات الاولاد فلم يستغن مالا والاخذ لمن المال واجب وتحاج
من المسلم ربع العشر ومن الذمي نصف العشر ومن الحربي العشر هكذا امر عمر
رضي الله عنه سعاته وان مر حربي بخمسين درهما لم يؤخذ منه شيء الا ان يكونوا
يأخذون منا من مثلها وانما يفعل بهم ذلك ليكون الاخذ من باب المجازاة بخلاف القليل
فان مر حربي بمائتي درهم ولا يعلم كم يأخذون منا يؤخذ منه العشر لحديث عمر
رضي الله عنه قال فان اعياكم فالعشر وان علم انهم لا يأخذون منا شيئا لا نأخذ
منهم كيلا ينقطع وان مر امرأة او صبي من بني تغلب على عاشر بشيء
للتجارة فليس على الصبي شيء وعلى المرأة ما على الرجل لصدقة وليس على الحربي
مر على عاشر فعشره ثم مر على العاشر مرة اخرى لم يعشره حتى يحول الحول
لانه يؤدي الى فناء المال وان عاشره فرجع الى دار الحرب ثم خرج من يومه ذلك عشره ايضا
لانه لا يؤدي الى فناء المال ولو مر على عاشر بمائة درهم واخبر العاشر ان
له مائة اخرى قد حال عليها الحول لم يعشره لان المائة التي مر بها لا
قليل وما في بيته ليس في حمايته ليعتبر الحماية ولو مر على عاشر الخوارج في ارض قد
غلبوا عليها فعشره فانه يثني عليه الصدقة لان التقصير من جهته حيث مر على
عاشرهم ولو اتى جلد بضاعة لم يعشرها لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكذا
لم يعشرها وكذا المضاربة الا يعشرها لانه بمنزلة المالك ثم رجع وقال
لا يعشرها لانه في حق الزكوة عنده كالعبد ... ثم
على العاشر وليس عليه دين فانه يعشرها وقال ابو يوسف لا اعلم الا الحسن

عن هذا الامام لا وما سقي بالسانية في المصابيح وهو قول ابي يوسف ومحمد الا
نعشرها فالحاصل ان لا يعشر في الفصول الثلاثة عنده ثم جمعا
مر على عاشر بخمر او خنزير عشر الخمر ولم يعشر الخنزير وقوله عشر الخمر اي وقيمتها
ينظر الى قيمتها فيأخذ نصف عشر قيمتها وقال ابو يوسف لا يعشرها
العشر لهما وقال زفر يعشرهما لانهما سواء في المالية وانما حق اهل
الذمة ولما ان الحمى والدواب والامال فلا يكون القيمة في معنى مثله ولا كذا
الحمى ... ما ——————— باب اهل الله
في كل شيء اخرجته الارض عشر الا الحطب والقصب والحشيش وقالا ليس فيما اخرجته
الارض عشر حتى يبلغ خمسة اوسق لانها معنى الزكوة ولا احد وغيره
والوسق ستون صاعا بصاع النبي عليه السلام وهذا انما يدخل تحت الوسق
والتمر والزبيب وغيرهما ولابي حنيفة ان انما يشترط النصاب ليتحقق الملك
به غنيا والحاجة هنا لانه مؤنة وليس في الخضراوات ولابي حنيفة
ليس لها ثمرة باقية مثل البطيخ والخيار عندهما وعند ابي حنيفة فيه العشر
لهما قوله عليه السلام ليس في الخضراوات صدقة ولابي حنيفة العمومات
... وكل شيء اخرجته الارض مما فيه العشر لا يحتسب اجرة العمال
ونفقة البقر اعتبار انصاب الزكوة تغلبي له ارض عشرية عليه العشر
فان اشتراها منه مسلم او ذمي او اسلم التغلبي فهي على حالها وقال ابو يوسف ومحمد
ان اشتراها مسلم او اسلم هو يسقط التضعيف وقال زفر
... اخذ عشر ... من ابيه فهو كما لو ... وان كان حر ...
كما قال ...

ولابي حنيفة ان الواجب خراج المقاسمة معنى فيبقى كالموظف وان اسلم

ذمي مجحا لان الشرط الضعيف عندهما جميعا مسلم له ارض عشرية

باعها من نصراني وقبضها فعليه الخراج عند ابي حنيفة وعليه العشر

عند ابي يوسف وعند محمد هي على حالها فان اخذها مسلم بالشفعة

ارض عشر لتحول الصفقة اليه وكذلك لو ردت على البائع

لفساد البيع لانه جعل كان لم يكن مسلم له دار خطة جعلها بستانا

العشر يريد به اذا سقاه من ماء العشر وان سقاه من ماء الخراج فعليه الخراج

لان مؤنة الارض تدور مع الماء وليس على المجوسي في داره شيء فان جعلها بستانا

فعليه الخراج ويستوي فيه الماء العشري والخراجي لان العشر عبادة

وعلى هذا قولهما ينبغي ان يفصل وفي ارض الصبي والمرأة التغلبيين

ارض الرجل يريد به العشر المضاعف لان الواجب ليس بزكوة بحل لهما

خراج معطلها فعليه الخراج للتمكن من الزراعة وان زرعها فاصطلمها

آفة يسقط عنه الخراج لانه تعلق بنماء حقيقي وقد ذهب وفي موضع على الزرع

والبستان في ارض الخراج بقدر ما يطيق لانه لم يرد فيه النص

الطاقة ونهاية الطاقة ان يكون الواجب نصف الخارج لا يزاد عليه وليس

عين القير والنفط في ارض العشر شيء لانه ليس من انزال الارض وان كان

في ارض الخراج فعليه الخراج للتمكن من الزراعة اذا كان حول موضع

القير ارض فارغة ممكن الزراعة وفي ارض خراج فليس فيه شيء وان كان

في ارض العشر فعليه العشر لان الخراج انما يجب بنماء حقيقي او تقديري بالتمكن

والتمكن هنا لا يتحقق فيتعلق بعشر الربح والمتعلق بخمس الربح الخارج

عشر بالنص وخراج رؤس اهل الذمة ليس الا على الذمي يعتمل

العشر اثنى عشر درهما وعلى الوسط اربعة وعشرون وعلى الغني ثمانية واربعون

درهما وقال الشافعي دينار او اثنا عشر درهما من غير تفاوت لحديث معاذ

رضي الله عنه ولنا قضية عمر رضي الله عنه وحديث معاذ رضي الله عنه محمول على انه كان

الصلح ويوضع على مولى التغلبي الخراج مثل مولى القرشي وقال زفر

يضاعف اعتبارا لمولى الهاشمي في حق حرمان الصدقة وانا نقول المولى

لا يلحق بالاصل في حق التخفيف كمولى القرشي

باب في المعدن

والركاز معدن ذهب او فضة او حديد او رصاص او صفر وجد في ارض

خراج او عشر ففيه الخمس لقوله عليه السلام في الركاز الخمس اراد بالركاز المعدن

ولانه مال مغنوم كالكنز رجل وجده في داره معدن ذهب فليس فيه شيء

وقالا فيه الخمس وفي الارض عن ابي حنيفة روايتان وفي هذا الكتاب فرق

بين الارض والدار وفي الاصل سوى بينهما انهما ان الحاصل انه لا مطلق

على المعدن من اجزاء الارض وقد ملكه صاحب الدار والارض الدار والارض

بجميع اجزائها على ان لا مؤنة في الدار وفي الارض مؤنة فكذا في اجزائها اذا

لا يخالف الاصل وان وجد ركازا يريد به الكنز وجب الخمس بالاتفاق والباقي

للمختط عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف هو للواجد لانه مباح سبق يده

اليه ولهما ان هذا مال مباح سبقت اليه يد الخصوص وهي يد المختط

ملكه كالمعدن رجل دخل دار الحرب بامان فوجد في دار احدهم ركازا

عليهم

وان وجده في الصحرا فهو له ولا شي فيه لان ما يوجد في الدار في يد صاحب
الدار على الخصوص فيعد له غنيمة ولا كذلك الذي يوجد في الصحرا
الغني وبحر الذي يوجد في الجبال خمس بالاتفاق واما اللؤلؤ والعنبر
فلا خمس فيهما وهو قول محمد وقال ابو يوسف فيهما الخمس وفي كل حلية تستخرج
البحر فيها الخمس لان عمر رضي الله عنه اخذ الخمس من العنبر ولهما ان باطن البحر لم
يرد عليه قهر احد فلم يكن غنيمة [illegible] كذا هو للذي وجده وفيه
الخمس [illegible] موضعها الا ما لك له لا [illegible] غنيمة هذا [illegible]
سوا اذا كان من اموال الكفار

باب صدقة الفطر

صدقة الفطر نصف صاع من بر او دقيق او سويق او زبيب او صاع
من تمر او شعير وقال ابو يوسف ومحمد الزبيب بمنزلة الشعير وروي عن ابي حنيفة ايضا مثل قولهما
وقال الشافعي من كل [illegible] صاع لحديث سعيد الخدري [illegible]
والاخذ به احوط لانه تعدل في المعاني [illegible] اهمل التمر او النقص
ان الزبيب يؤكل بجميع اجزائه فيشابه الحنطة [illegible] على الغني [illegible] صاع
الركوة او دونه [illegible] فصلاة واجبة وهو نصاب

كتاب الصوم

الصوم [illegible] للصوم الذي [illegible]
انه من رمضان الا انطوعا [illegible] ان الصوم في [illegible]
الا هذا [illegible] اللفظ ان النبي عليه السلام قال لا تصام [illegible]
من رمضان الا تطوعا [illegible] الافضل [illegible] اذا كان [illegible]
صوما كان [illegible] القضاء افضل [illegible]

19

[illegible] المشايخ فيه والمختار ان يفتي بالصوم عن [illegible] في حق
ويفتي العوام بالتلوم والانتظار الى وقت الزوال [illegible]
[illegible] السك فتيقن انه من رمضان فنوى الصوم قبل نصف النهار اجزاه وان لم
[illegible] حتى زالت الشمس لم يجزه ولا يأكل بقية يومه وقال الشافعي لا يجزيه [illegible]
جميعا [illegible]

باب [illegible] الذي [illegible] عليه او [illegible]

[illegible] رمضان كله فليس عليه قضاؤه وان افاق شيئا منه قضاه كله وقال
[illegible] الشافعي لا يجب عليه قضا ما مضى [illegible] وفي الاغما القضا بكل حال
الاغما الشهر كله او لم [illegible] ولم يفصل [illegible]
[illegible] وان اغمي عليه اول ليلة من رمضان قضاه غير يوم تلك الليلة لان [illegible]
قلما يخلو عن نية الصوم في ليالي رمضان والاغما لا ينافي الامساك [illegible]
في رمضان كله لم يصم ولا افطر فعليه قضاؤه [illegible] ان يكون من رمضان او [illegible]
او متهتكا اعتاد الاكل في رمضان حتى لا يصح حمل حاله على العزيمة
وقال [illegible] يصح [illegible] لان المستحق هو الامساك [illegible]
يقول [illegible] لا [illegible] الامساك [illegible] عليه [illegible]
[illegible] نصف النهار او نصراني اسلم يأكل بقية يومه ولا قضا عليه فيما مضى [illegible]
الحيض [illegible] ما بقي [illegible] الاهل وان اكل يومهم لم يكن عليه قضاؤه
لانه لم يكن الامساك [illegible] ولو نوى المسافر قبل الزوال [illegible]
الصوم اجزاه وان كان في رمضان فعليه ان يصوم لانه زال [illegible] وهو [illegible]

باب ما يوجب القضا والكفارة

[illegible] اكل او شرب [illegible] ناسيا

لا شيء عليه والقياس ان يفسد صومه وبه اخذ مالك لوجود المنافي حجة
الحديث وان فعل ذلك متعمدا فعليه القضاء والكفارة اما القضاء فلتحصيل
بلا خلاف واما الكفارة في الفصلين فمذهبنا وقال الشافعي لا كفارة في الاكل
والشرب ومن ... صايم دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لم يفطر لانه
لم يوجد الفطر لا صورة ولا معنى وان نظر بشهوة فامنى فكذلك لانه ليس بمباشرة
وان ... فعاد بعضه وهو ذاكر فكذلك لقوله عليه السلام ... قاء فلا
عليه فان اعاده فسد صومه عند محمد وعند ابي يوسف لا يفسد وان اكل ما بين اسنانه
متعمدا فكذلك لا شيء عليه وقال زفر عليه القضاء لانه اكل فصار كما لو اخرجه ثم اكل
ولنا ان القليل تابع للاسنان فصار بمعنى الريق والكثير لا ... الفاصل
فصار عدا وان لمس امراة بشهوة فامنى فعليه القضاء لانه موقعه معنى وكذلك
ان المجبوب ... فعليها ... صايمة وقال زفر والشافعي لا قضاء عليهما لانهما
والناسي ولنا ان الحكم في حق الناسي ثبت بالنص على خلاف القياس فلا يتعدى
غيره ومن اكل في رمضان ناسيا فظن انه يفطره فاكل بعد ذلك متعمدا
فعليه القضاء ولا كفارة عليه بلغه الحديث او لم يبلغه لان ... العلماء ...
او ورث شبهة واذا اكل حصاة او نواة وهو ذاكر لصومه فكذلك فعليه القضاء
ولا كفارة عليه لوجود الفطر صورة لا معنى وان ... متعمدا فكذلك لقوله عليه السلام
تجب عليه القضاء ولم ... اهل ... فكذلك عند محمد وعند ابي يوسف لا شيء عليه
رجل ... انه لم يفطر ... او ... فانه يفطر لانه يصل ... للوصول
الى النفس ولا باس بالكحل للصايم ودهن الشارب لانهما لا ينافيان الصوم

ولا باس بالسواك الرطب واليابس بالغداة والعشي للصائم لان الاثار
جاءت بالندب الى السواك من غير فصل ويكره مضغ العلك للصائم لما فيه من التشبه
بالمفطرين

باب فيمن يوجب الصيام على نفسه

قال ومن قال لله علي صوم يوم النحر فانه يفطر ويقضي وقال زفر والشافعي لا يقضي لانه
نذر لان المنذور به منهي وانا نقول ان الكراهة لغيره فلا يمنع صحة النذر لكنه يفطر
وان صام فيه اجزأه ... وقال ابو يوسف لا ... عليه الا اذا نوى اليمين
... عليه الكفارة ... بحنث ...
... ان النذر ... في اصل الايجاب ...
ولو ان رجلا قال لله علي صوم هذه السنة افطر يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق
وقضاها وعليه ... ان اراد يمينا ... ثم افطر لا شيء عليه ... عليه القضاء ...
بالنذر ... ان الموقت لم يحفظ فلا ... القضاء ...

كتاب المناسك

الحج ... فاما علي ...
... على ... الاحرام ...
... اذا ... او ...
... الى ...
... فانهم ... حول البيت
... بعرفات ... والمشعر ...

له بين الصفا والمروة جاز ايضا الا ان النية شرط لصحة سعيه ولا [illegible]
واحد من الافعال وافعال الحج بخصوص المغمى عليه حسب تحققها من غير [illegible]
الصوم وطول الصلوة لان الطهارة شرط [illegible]
لكن [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] الاحرام [illegible]
[illegible] انما يعتد به [illegible]
عنه [illegible] بالاحرام عن غيره [illegible]
ان عند الاغماء [illegible] استعانة [illegible] باصحابه [illegible]
وهو [illegible] والاستعانة [illegible] وهو عاجز عنه [illegible]
[illegible] صبي احرم بالحج ثم بلغ او عبد [illegible] فمضى [illegible] لم يجزهما عن حجة
الاسلام لان احرامهما انعقد [illegible] فلا ينقلب فرضا [illegible]
ولو [illegible] الوقوف بعرفة [illegible] عن حجة الاسلام [illegible] لم يجز عن حجة الاسلام
[illegible] للصبي عند [illegible] والعبد لانه [illegible]
من جاوز الميقات بغير احرام [illegible] مكة بغير احرام [illegible]
فاحرم بعمرة [illegible] وقد سقط عنه دم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] عرق
[illegible]
[illegible] جاوز الميقات بغير [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] فاذا [illegible]

فقد تدارك حق الميقات في اوانه لان حقه في مجاوزته محرما لا ملبيا
وابو حنيفة رحمه الله يقول يلبي لان التلبية من دوين احرامه اما اذا لم يلبث
فحقه في مجاوزته محرما ملبيا مكي خرج من الحرم يريد الحج فاحرم فلم
يعد الى الحرم حتى وقف بعرفة فعليه شاة لان ميقات المكي للحج الحرم فاذا
لم يلبث من الحرم فقد ترك حق الميقات كالخراساني اذا جاوز ذات عرق
يريد الحج من غير احرام فان خرج لحاجة فاحرم بالحج ووقف بعرفة فليس عليه
شيء لانه كالآفاقي اذا جاوز الميقات وهو لا يريد دخول مكة فالفصلان
سواء متمتع فرغ من عمرته فخرج من الحرم فاحرم بالحج ووقف بعرفة
فعليه دم لانه لما فرغ من العمرة كان حكمه حكم المكي فاذا احرم خارج مكة
فقد ادخل نقصا في احرامه وان رجع الى الحرم فاهل قبل الوقوف بعرفة
فلا شيء عليه خلافا لزفر رحمه الله رجل دخل بستان بني عامر لحاجة فله ان يدخل
مكة بغير احرام ووقته البستان وهو وصاحب المنزل سواء لانه صار منهم
ووقتهم البستان فكذا وقته وان احرما من الحل لم يكن عليهما شيء يريد الداخل
في البستان والذي منهم رجل دخل مكة بغير احرام لزمه اما حجة واما
عمرة لدخوله مكة فان خرج وعاد الى الميقات فاحرم بحجة عليه اجزاه
عما لزمه بدخول مكة عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه لزمه احد النسكين
فلا تنوب حجة الاسلام عما لزمه كما لو تحولت السنة وانا نقول تداركه في
[illegible] في وقته فخرج عن حد التفريط بخلاف ما لو تحولت السنة
لانه لم يتلاف التفريط في وقته رجل جاوز الميقات فاحرم بعمرة

فان فدبما مضى فيها فليس عليه دم لترك الوقت لانه لزمه القضاء
بالافساد فمقام القضاء مقام الاداء وقد لزمه في القضاء من الميقات
فصار آتيا بما عليه من العظيم

باب في تقليد البدنة

رجل قلد بدنة تطوعا او نذرا او جزاء صيد او شيئا من الاشياء وتوجه
معها يريد الحج فقد احرم لان التقليد يحل فاذا توجه تعين له من شعائر
الحج كالتلبية نفسها فالنية اتصلت بفعل الاحرام وان بعث بها ثم توجه لم
يكن محرما حتى يلحقها فحينئذ يصير فاعلا فعل المناسك الا في بدنة المتعة
فانه محرم حين توجه قبل ان يلحقها لان هذا الهدي نسك من مناسك الحج
وضعا واصلا فجعل الاقبال عليه عند اللحوق به وان جلل بدنة او اشعرها
او قلد شاة وتوجه معها لم يكن محرما لانه ليس من افعال الاحرام على الخصوص
ويكره الاشعار عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله حسن
لانه اشتمل على معنى السنة فصار حسنا وابو حنيفة رحمه الله انه مثلة
والبدن من الابل والبقر والهدي منهما ومن الغنم لقوله تعالى في الاهداء
والمتعة فما استيسر من الهدي وهو في التفسير شاة وقال الشافعي رحمه الله
البدن من الابل خاصة ومذهبنا حديث ابن عباس رضي الله عنه ولا يجوز
في الضحايا والهدايا الا الجذع العظيم من الضأن والثني من غيره لحديث
ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم جوز التضحية بالجذع من الضأن
والثني من غيره والجذع اسم لما اتى عليه اكثر الحول والله اعلم

باب في جزاء الصيد

محرم قتل صيدا

فعليه قيمته يحكم به ذوا عدل في المكان الذي اصابه بالنقد والقاتل بالخيار
ان شاء كفر بالهدي وان شاء بالطعام وان شاء بالصيام وهذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي الخيار فيه الى الحكمين بالنقد
تقولان ان الخيار شرع رفقا فيصلي انه يعدر به وانما للحكمين تقويم القيمة
فان اختار التكفير بالهدي عندهما او اختار الحكمان عند محمد يعتبر النظير من حيث
المعنى وهو القيمة عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وعند محمد والشافعي رحمهما الله
يعتبر النظير من حيث الصورة حتى اوجبا في النعامة بدنة وفي حمار الوحش
بقرة وفي الضبع شاة وفي الظبي شاة وفي الارنب عناقا لانا اذا
اوجبنا المثل صورة صار الهدي مثلا وذلك اقرب الى ما هو قريب من القيمة
ولهما ان القيمة اريدت بهذا النص في الذي لا مثل له صورة ومعنى بالاجماع
فلا يبقى غيره مرادا لان المشترك لا عموم له ثم الذي لا مثل له من النعم يجب
فيه القيمة بالاجماع فان بلغت القيمة ثمن الهدي كان بالخيار ان شاء اهدى وان شاء
تصدق بطعام يشتري به لكل مسكين نصف صاع من الحنطة او صاعا
من شعير او تمر وان شاء جعل طعاما ثم صام لكل نصف صاع من حنطة
يوما وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله وقال محمد والشافعي رحمهما الله
الخيار في جعل القيمة هديا او طعاما او صوما الى الحكمين فان ذبح الهدي
بالكوفة اجزاه عن الطعام لان الهدي يريد به اذا تصدق باللحم وفيه وفاء
بقيمة الطعام واذا اراد ذبح الهدي بمكة والطعام بغيرها يجوز ومقدار
الطعام نصف صاع من حنطة ولا يحل اكل الصيد لاحد فان اكل المحرم
الذابح منه شيئا

فعليه جزاء ما اكل يعني قيمته عند ابي حنيفة رحمه الله لانه تناول محظور احرامه
فيضمنه كما لو قطع شجر الحرم وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا شيء عليه
لانه ميتة وحرمة تناول الميتة ليست من محظورات الاحرام ط ولو اكل
منه محرم آخر فليس عليه شيء بالاتفاق محرم قلع شجرة في الحرم او شوى
بيض الصيد في غير الحرم او حلب صيدا او شوى جرادة فعليه الجزاء اما
فيهما لان قلع الشجرة من محظورات الحرم ولهذا لم يكن للصوم في هذه القيمة
مدخل وشما على انها من محظورات الاحرام ويكره له بيعه فان الانبات فان
باعها جاز بخلاف بيع الصيد بعد الذبح لانه في معنى الميتة ولكن يكره
ويجعل ثمنه في الفداء ان شاء لان الثمن كسائر امواله محرم قتل سبعا فعليه
جزاؤه ولا يتجاوز به دما اما الجزاء فلانه صيد وقد حرم قتل الصيد بالاجماع
وعدم المجاوزة مذهبنا وقال زفر رحمه الله يجب بالغا ما بلغ اعتبارا
بالصيد المأكول ولنا قول النبي عليه السلام الضبع صيد وفيه شاة
اذا قتله المحرم وان كان قارنا فعليه جزاءان لا يتجاوز به دمين لانه محرم
باحرامين وقال الشافعي رحمه الله جزاء واحد لان عنده القارن محرم باحرام
واحد وان ابتدأه السبع لا شيء عليه وقال زفر رحمه الله يغرم لان
التحريم قائم ولا اسقط بفعله لانه عجماء ولنا ان الاحرام لا يوجب الا في
فلا شك لا امان في حال الاذى وان قتل محرمان فعلى كل واحد جزاؤه لا يتجاوز
به دما لان هذا الفعل يتعدد بتعدد الفاعل حلال اصاب صيدا ثم احرم
فارسله من يد انسان ضمنه وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله لا يضمن لانه اقام
حسبة

فلا يكون عليه عهدة كما لو اخذه حالة الاحرام فارسله انسان من يده
ولابي حنيفة رحمه الله ان الارسال عينه ليس بواجب فلا يكون مقيما للحسبة
بل متلفا ماله فيضمنه وان اخذ محرم صيدا ثم قتله محرم آخر في يده
يرجع على القاتل بما ضمن عندنا خلافا لزفر رحمه الله لانه ضامن بصنعه
وانا نقول صنعه صار سببا للقتل رجل الحرم ومعه قفص وفيه صيد
ادخله في يده فليس عليه ان يرسله وان كان في يده ارسله لكن
على وجه لا يضيع ماله لان الواجب ترك التعرض وذلك بازالة اليد الحقيقية
لا بملك الرقبة واليد محرم ذبح بطا من بط الناس او دجاجة فلا شيء عليه
من الدواجن المملكة فصار بمنزلة الغنم والحرام هو الصيد وان ذبح
مسرورا لا فعليه الجزاء لانه صيد محرم دل حلالا على صيد فذبحه فعلى الدال
الجزاء عندنا وعند الشافعي رحمه الله لا شيء عليه لان الجزاء لا يجب الا بالقتل
وهو كالحلال اذا دل حلالا على قتل صيد الحرم فانه لا ضمان على الدال
وجه الفرق لاصحابنا ان صيد الحرم انما امن بالحرم فكان ضمانه بمنزلة
ضمان اموال الناس واموال الناس لا تضمن بالدلالة الا بعقد كالمودع
اما الصيد في حق المحرم انما امن بعقده لانه بالاحرام التزم ان لا
فيلزم بالتزامه عند الجناية عليه رجل اضجع عنزا من ظباء الحرم فولدت
فماتت هي واولادها فعليه جزاؤهن لانه سرى الفرع الاصل في
على الضمان وهو اثبات اليد على صيد الحرم فتسرى الحكم فان ادى
جزاءها ثم ولدت لم يكن عليه في الولد شيء لانه بادى الجزاء اخرجه الام من

بيان ان الاخذ انما يصير سببا لوجوب الضمان بقتل القاتل فان الاخذ لا يعمل وجود الضمان الا عند اتصاله بالهلاك ... القاتل ... الضمان بالارسال فبالقتل جعل اخذه علة لوجوب الضمان عليه فصار قتله علة لصيرورة اخذه سببا للضمان فيعطى له حكم العلة

فلا نكون الا ولا ذ صيد الحرم محرم قتل برغوثا او نملة او القى قملة عن راسه فعليه شيئا
لان هذه الاشياء ليست بصيود ولا هو من قضاء التفث وان قتل قملة اطعم
لانه متولد من التفث الذى على البدن

باب المحرم

اذا قلم اظافيره او حلق شعره محرم حلق مواضع المحاجم فعليه دم
وقال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله عليه صدقة وهو اطعام مسكين
نصف صاع اعتبارا بحلق بعض شعر الصدر اذ ليس في كل واحد منهما
تزين ولا نيل الراحة ولابى حنيفة رحمه الله ان هذا حلق مقصود لانه مقصود
ثابت بحلق الابط فان ادهن بزيت فعليه هذا الخلاف لهما انه ليس
جناية قاصرة ينتصر بالطعام وله انه يقتل على الطيب واله كل
ثابت الزعفران وهذا كله اذا كانت المحاجم والادهان قبل الحلق بعد
محرم قلم اظفار كف واحد فعليه دم لانه ربع كامل ولو قلم الكل فعليه دم
واحد لانه ان التفث من نوع واحد وان قلم من يد ورجل اربعا
اربعا فعليه الطعام الا ان يبلغ دما فينقص ما شاء اى ينقص من الدم
ما شاء وقال محمد رحمه الله اذا قلم خمسة اظافير من يدين ورجلين
فعليه دم لوجود الربع صورة ولهما ان الربع انما الحق بالجملة لكمال المعنى ولا كمال
عند الافتراق بل يتاذى محرم اخذ من راسه او لحيته ثلثا او ربعا
فعليه دم لانه ترفق من كل وجه وان اخذ شاربه فعليه حكومة عدل ايد
ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه من الصدقة بقدر
ذلك لانه تبع اللحية وان حلق الابطين او احدهما فعليه دم بالاتفاق لان
مثلهما في الاتفاق

قال ابو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا حلق عضوا فعليه دم وان كان اقل فعليه طعام
يريد ان يذكر الصدر والساق والعانة فان ذلك مقصود بالتنوير محرم اخذ
من شاربه حلالا وقلم اظافره اطعم ما شاء وقال الشافعي رحمه الله
لا شىء عليه لانه ليس بارتفاق ومذهبنا ان الانسان قد يتاذى بتروك
تفث غيره فكان فيه اصل الرفق وان لم يكن كاملا فلا يخلو عن اصل الجزاء
محرم نظر الى فرج امراة بشهوة فامنى لا شىء عليه لان الجماع هو الاجماع ولم يوجد
وان لمس بشهوة فامنى فعليه دم لوجود قضاء الشهوة بالاجماع لكن لا يفسد
به الحج كعند الصيد وذكر في الاصل ولم يشترط في اللمس الامناء محرم حل
وامراته اف ان احرما بجماع فعاد القضاء فليس الفصل في شىء قال زفر رحمه الله
عليهما ان يفترقا اذا احرما وهذا باطل لانه لا يكون نسكا في القضاء
محرم خضب راسه بحناء فعليه دم لانه طيب كامل

باب في الاحصار

محصر بالحج بعث بهدى وواعدهم
ان ينحروا عنه في اول يوم من العشر ثم قدر على الذهاب ولم يقدر ان يبلغ الهدى
قبل ان ينحر عنه وقدر ان يدرك الحج اجزاه ان يحل عند ابى حنيفة رحمه الله
وقالا لا يحل وهذا بناء على ان اراقة دم الاحصار يتوقت عندهما قال
ابو حنيفة رحمه الله لا بل يجوز تقديمه على يوم النحر فمقصود ان يزول العذر
فيدرك الحج ولا يدرك الهدى فاذا كان كذلك كان معذورا الا انه اذا تحرى عنه تحلل
وعندهما موقت بيوم النحر فمتى ادرك الحج فقد ادرك الهدى لا محالة فلا عذر
فعليه المضى في الحج محصر بعمرة فانه يذبح هديه متى شاء وهذا الدم يتوقت بالحرم

التنور استعمال النورة لازالة الشعر

الاحصار المنع لغة وفي الشرع يراد به منع مخصوص وهو المنع عن الوصول الى بيت الله تعالى

كذا المحصر بالحج ولا يتوقت بيوم النحر بالاجماع لعدم اختصاص العمرة بوقت
بخلاف ما قال في الفصل الاول رجل وقف بعرفة ثم احصر لم يكن محصرا ومن احرم
ضمن طوف طواف الزيارة لانه هو الركن الاصلي فصار موديا وقد حل في
كل شيء الا النساء وهذا دون امتداد اصل الاحرام فلم يصح التحلل بالدم
بمكة محصر بعمرة او حجة قدر ان يدرك احديه فليس بمحصر لانه زال العجز

باب التمتع هو ان يقدم بعمرة في اشهر الحج وطاف لها
وسعى وفرغ منها ثم حلق او قصر ثم اتخذ مكة او البصرة دارا ثم حج من عامه
فهو متمتع اما اذا اتخذ مكة دارا فلانه ارتفق بنسكين في اشهر الحج في سفر واحد
واما اذا اتخذ البصرة فلذلك ذكر الطحاوي ان هذا قول ابي حنيفة رحمه الله
اما على قولهما لا يكون متمتعا وجه ما ذكرنا ان نسبة السفر الاول
باقية ما لم يعد الى وطنه وان قدم بعمرة فافسدها وفرغ منها وقصر ثم اتخذ
البصرة دارا ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه لم يكن متمتعا وقال ابو يوسف ومحمد كان
هو متمتع لانه انشأ سفرا وقد حصل له نسكان في هذا السفر فيكون متمتعا كما
لو رجع الى اهله ثم اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فهو متمتع بخلاف ما اذا اتخذ
مكة دارا لانه مكي ولا تمتع لاهل مكة ولابي حنيفة رحمه الله ان السفر الثاني
بناء على السفر الاول وبذلك السفر اداء العمرة والحج لا يكون متمتعا فكذا
هذا الا اذا انقطع السفر من كل وجه بالرجوع الى اهله وان قدم بعمرة في
اشهر الحج ولم تفسدها وحل منها ورجع الى اهله ثم حج من عامه لم يكن متمتعا
لانعدام حله رجل اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما افسد مضى فيه

وسقط عنه دم المتعة لانه ليس بمتمتع مكي قدم متمتعا وساق الهدي كما لم يستن فليس بمتمتع لانه
لا يتحقق في حق اهل مكة القران عندنا افضل يعني من كل واحد منهما وقال الشافعي الافراد افضل وهذا
على ان القارن عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا ثم قال مالك
ان دخل مكة بعمرة فان الاحرام بالحج فهو افضل يعني يعجل الاحرام بالحج لان المسارعة الى الافضل
الى العمل كان افضل رجل اراد التمتع فصام ثلثة ايام من شوال لم يجز الثلثة وان صامها بعد ما
احرم بالعمرة قبل ان يطوف اجزاه لان الله تعالى امر بصوم ثلثة ايام في الحج لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج
فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم وقد صام في الحج لان العمرة
هي الحجة الصغرى امرأة متمتعة فضحت شاة لم تجزها عن المتعة لان دم المتعة غير دم الاضحية

باب في الطواف والسعي رجل طاف الطواف الواجب في جوف الحجر فان كان بمكة
اعاد كل الطواف حتى يصير آتيا بكاله وان لم يعد على الحجر اجزاه لانه هو المتروك وان رجع
الى اهله ولم يعد الطواف فعليه دم لانه ادخل نقصانا في طوافه فيجبر بالدم رجل طاف طواف
على غير وضوء والصدر في آخر ايام التشريق على وضوء فعليه دم لان الطواف على غير وضوء جائز
لكن مع النقصان لكن النقصان لما خف اشبه ترك شوط او شوطين من الطواف الواجب فيلزمه دم
طاف طواف الزيارة جنبا وطواف الصدر طاهرا في آخر ايام التشريق فعليه دمان وقالا
واحد وهذا بناء على ان طواف الجنب واجب الاعادة فوجب نقل طواف الصدر الى طواف الزيارة
فصار مؤخرا طواف الزيارة عن ايام النحر وصار تاركا طواف الصدر فيجب بترك طواف الصدر
بالاتفاق ويجب بتاخير الذكر دم آخر عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب للتاخير شيء وان طاف
طوافين لحجته وعمرته وسعى سعيين فقد اساء ويجزيه يريد به القارن لانه ترك السنة
ولكنه غير احب فلا يلزمه دم كوفي حج فاتخذ مكة دارا فليس عليه طواف الصدر لانه وجب

رجل طاف لعمرته وسعى على غير وضوء وحل وهو بمكة فانه يعيد الطواف والسعي ولا شيء عليه
[illegible] بالاعادة وان رجع الى اهله ولم يعد فعليه دم ثم تحلل رجل اهل بالحج في رمضان وطاف
وسعى في رمضان لم يجز ذلك السعي ويسعى يوم النحر لان الحج موقت باشهر الحج فلا تصح افعال
الحج الا في اشهر الحج

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

اذا احرم المكي بعمرة
وطاف لها شوطا ثم احرم بالحج فانه يرفض الحج وعليه لرفضه دم وعليه حجة وعمرة وقالا احب الينا
ان يرفض العمرة وعليه قضاؤها ودم بهما لقولان لا بد انه رفض احدهما لان الجمع في حق المكي غير
فالعمرة اولى بالرفض لانها اخف مؤنة وله حصل لها الاداء واتصل بالعمرة ولم يتصل بالحج فكان تحقيق
نقضا للمؤدى ورفض الحج امتناعا عن الاداء والامتناع ايسر ولو مضى فيهما اجزاه لانه ادى فان كان
منه وان كان منهيا وعليه دم بادخال النقص بارتكاب المنهي عنه محرم بالحج احرم يوم النحر بحجة اخرى فان
حلق للاولى لزمته الاخرى ولا شيء عليه وان لم يحلق للاولى لزمته الاخرى وعليه دم ان قصر بالاجماع
وان لم يقصر عند ابي حنيفة وعندهما لا شيء عليه اما اذا قصر فلانه لما لم يحلق للاولى صار جامعا بين
احرامي الحج فالتقصير يتحلل عن الاولى ويجني على الثانية واما اذا لم يقصر فعند ابي حنيفة يلزمه دم للتاخير الحلق
في حق الاحرام الاول وعندهما لا شيء عليه بسبب التاخير ومحمد ذكر التقصير مكان الحلق فعل فرغ
من عمرته الا التقصير فاهل باخرى فعليه دم لاحرامه قبل الحلق لانه جمع بين احرامي العمرة صار
النقص فيها فصار ضامنا للحلق رجل اهل بالحج ثم احرم لزماه فلو وقف بعرفة فقد صار رافضا لعمرته
لان الجمع بينهما صحيح وكان يجب عليه تقديم افعال العمرة على افعال الحج فاذا وقف بعرفة فقد تعذر عليه
وقد تعذر فيصير رافضا للعمرة وان توجه اليها لم يصر رافضا حتى يقف لان النازل هو المتمتع
تعليق افعال العمرة على افعال الحج والامكان باق فان طاف للحج ثم احرم بعمرة فمضى عليهما
فعليه دم لجمعه بينهما كما انه خالف السنة كالقران المكي ويستحب ان يرفضها ويقضيها وعليه دم

لانه جمع بين احرام الحج والعمرة ... من اهل القران
السنة في القران ان يحرم لهما معا او يحرم بالعمرة
... العمرة ... والحج ... فاذا ... الحج فقد خالف السنة

لانه فات الترتيب من الفعل ... الحاج اذا اهل بعمرة يوم النحر وفي ايام التشريق لزمته
لما قلنا ويرفضها لانه ادى ركن الحج فصار بهذا ... من كل وجه فان مضى عليها اجزاه
وكان عليه دم لجمعه بينهما ومن فاته الحج فانه محرم فان الحج فاته احرم لعمرة او حجة فانه يرفض
فايت الحج في احرام الحج وافعال العمرة كالمسبوق ... الاداء ... في حق الافعال فاذا
اهل بالحج وهو في احرام الحج واذا احرم بالعمرة فرفع افعال العمرة فانه يرفض كل واحد منهما بعد

باب

صحة الاحرام ... الحلق والتقصير معتمر طاف للعمرة وسعى وخرج من الحرم
فقصر فعليه دم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا شيء عليه وان لم يقصر حتى رجع فقصر فلا شيء
عليه بالاتفاق لابي يوسف ان الحلق غير مختص بالحرم ... فلا يتعلق ذلك بالحرم ولهما
انه لما جعل محللا صار نسكا فاختص بالحرم كالذبح فان حلق قبل الذبح فعليه دما
وقال ابو يوسف ومحمد عليه دم واحد بجنايته على احرامه ولابي حنيفة انه يلزمه دم لتاخير النسك
عن الحلق حاج حلق في ايام النحر في غير الحرم فعليه دم ولم يذكر خلاف ابي يوسف فقال
على الاختلاف لان السنة جرت في الحج بالحلق بمنى ومنى في الحرم

باب الحج عن الغير

رجلان امرا رجلا ان يحج عن كل واحد منهما حجة فاهل بحجة عنهما فهي عن الحاج ويضمن النفقة
ان انفق من مالهما لانه خالفهما رجل امره رجل ان يحج عنه فالدم على الذي احرم ولكن اذا احرم
رجل ان يحج عنه وآخر ان يعتمر عنه واذنا له بالقران فالدم عليه لانه دم نسك ولهذا حل
دم المتعة والقران كالاضاحي وما كان من المناسك فعلى المامور ودم الاحصار على
المحجوج عنه عند ابي حنيفة ومحمد لانه هو الذي ادخله في هذه العهدة وقال ابو يوسف على الحاج
على الفاعل لانه وجب للتحلل كدم القران والمتعة ودم الجماع على الحاج لانه هو الجاني
رجل اوصى ان يحج عنه فاحجوا عنه رجلا فلما بلغ الكوفة مات فانه يحج عن الميت من منزله عند ابي حنيفة

وقالا ان حجت مات لا وان لان خروجه لم يبطل بموته بالنص ولابي حنيفة رحمه الله

يبطل للحديث وان سرقت نفقته لماموه وقد انعقد النصف يحج عن الميت من ثلث ما بقي

عند ابي حنيفة رحمه الله لان الذي انفق الحج مات عن منزله الضايع مدليل انه

لم تعتبر بهذا الخروج عنه وعندهما يحج من الذي بقي من الثلث لا ان اوصى

ان يحج عنه بثلث ماله ولو اوصى ان يحج عنه قال ابو يوسف رحمه الله فكذلك وقال

محمد ما بقي من المال المفرز للحج ان بقي وان فضلت الوصية بطل امل للحجة

عن ابويه لعله ان يجعلها عن احدهما لانه لما صح جعل عنهما قبل ادا الحج فصح

جعله عن احدهما باب ———— مسايل لم تدخل في الابواب

اهل عرفة وقفوا في يوم عرفة فشهد قوم انهم وقفوا

لعرانيهم لان هذه شهادة قامت على النفي فلا تقبل رجل رمى في اليوم الثاني

الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى ما استقبلنا في يومه ذلك قال فان

الاولى ثم عاد على الثانية والثالثة فحسن مراعاة للترتيب ولو رماها

فعليها الغراة عندهما وعند ان نعم رحمه الله لا لانها شرعت مرتبة

في اليوم الثاني ولنا ان رمي كل جمرة قربة فلا يتوقف الجواز على تقديم البعض

على البعض رجل جعل عليه ان يحج ماشيا فانه لا يركب حتى يطوف للزيارة

لانه التزم القربة بصفة الكمال فتلزمه بتلك الصفة رجل باع جارية محرمة

اذن لها في ذلك فللمشتري ان يحللها او يجامعها لان المشتري لم ياذن لها

فلا يكون التحليل خلفا للبايع رجل ذبح في يوم النحر بعدما صلى في احد المسجدين

قبل الخطبة اجزاه لان شرط التضحية فراغ البعض كما لو سلم الامام وخلفه مسبوق

المملوكة يطأ التي تزوج لانه لا يصير جامعا بينهما رجل يزوج امرأة فاعلق

او ارخى سترا ثم طلقها وقال لم اجامعها فصدقته المرأة او كذبته لم تزوج احدى

سعنى عدتها لان الخلوة قامت مقام الوطئ في تاكيد المهر ووجوب العدة رجل زوج

امته ثم رقبها فللزوج ان يطأها قبل ان يستبرئها وقال محمد احب الي ان يستبريها

وكذلك اذا راى رجل امرأة تزني فتزوجها فهو على هذا باب ———— المهر

رجل يزوج امرأة ثم اختلفا في المهر فالقول قول المرأة الى مهر مثلها والقول

فيما زاد وان طلقها قبل الدخول فالقول قوله في نصف المهر وهو قول محمد وقال

ابو يوسف القول قوله في الوجهين الا ان ياتي بشيء قليل فيما لا يمهر مثلها حكما

لم يجعل لان تقويم البضع امر ضروري فلا يصار اليه ما امكن وهما يقولان

شرعا وجب الرجوع الى ما هو الاصل كالمتعة مع صاحب النوب ولو طلقها قبل الدخول

بها فانه فاسدت في الوجهين محمد لم يحكم بالمتعة مثلها وهو جواب الجامع الكبير

ساكت عن ذكر المقدار فيحمل على الاختلاف في الاوفق ولا يصح تحكيم المتعة حينئذ

معنى يماثل وهو الحي ابو يوسف لم يات بشيء قليل المراد مثلا اشعار رجل

يزوج امرأة على هذا العبد فاذا احدهما حر فليس لها الا العبد الباقي اذا ساوى

ولها في قول ابي يوسف العبد وقيمة الحر لو كان عبدا وقال محمد لها العبد الباقي

مثلي لو كان مهر مثلها اكثر من قيمة العبد وكذا لو ترتبها على هذين الخلعين والحر فابق

اعتبر للتسمية والتحتنيع الاشارة ومحمد يعتبر الاشارة في هذا الفصل ايضا الا انه

لو كانا حرين يجب مهر المثل عنده وعند ابي حنيفة اذا كان احدهما عبدا اتحد العبد

مهر المثل رجل يزوج امرأة على الف ان اقام بها وعلى الفين ان اخرجها فالشرط الاول جائز

ان اقام بها فلها الف وان اخرجها فلها مهر مثلها لا يزاد على الفين ولا ينقص عن الف

وقالا الشرطان جائزان وقال زفر الشرطان فاسدان والمسئلة تاتي بعد هذا في كتاب

الاجارات من هذا الكتاب رجل تزوج امرأة على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما

اوكس والآخر ارفع قال ابو حنيفة ان كان مهر مثلها اقل من اوكسهما فلها الاوكس وان

كان اكثر من ارفعهما فلها الارفع وان كان بينهما فلها مهر المثل وقالا لها الاوكس في جميع

الوجوه لان الجهالة لا تمنع وجوب المهر ولهذا لو طلقها قبل الدخول بها وجب نصف

الاوكس بالاجماع ولابي حنيفة ان مهر المثل هو الموجب فاذا ذهب فيجب ما هو المنصوص

هو الواجب الاصلي الا اذا صحت التسمية ولم تصح هنا الا ان مهر المثل لا يتنصف بالطلاق

قبل الدخول فيجب ما هو المتيقن وهو نصف الاوكس وهو فوق المتعة امرأة زوجت نفسها

باقل من مهر مثلها فللاولياء ان يبلغوا لها مهر مثلها وقالا ليس لهم ذلك وفي تسمية المهر

عند محمد في اكراه الولي والمولى عليها على النكاح لان المهر حق المرأة فيصح حطها

ولابي حنيفة انها اضرت بالاولياء فيجب دفع الضرر بالاعتراض رجل تزوج امرأة على

غير مهر ثم جعل لها هذا العبد مهرا فهو جائز ولو طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة

وهذا قول ابي حنيفة ومحمد وهو قول ابي يوسف الاخير وكان ابو يوسف اولا يقول لها نصف

نصف المفروض وانا نقول الفرض تعيين لمهر المثل لانه كان واجبا قبله ومهر المثل لا يتنصف

قبل الدخول بالطلاق امرأة قد دخل بها زوجها فلها ان تمنع نفسها وتمنع من اخراجها

من بلدها حتى ياخذ المهر وقالا ليس لها ان تمنع واجمعوا انه لو دخل بها وهي كارهة

او صغيرة او مجنونة كان لها ذلك لان حقها في الحبس لا يسقط بهما ان المعقود

عليه كله قد صار مسلما برضاها فبطل حقها في الحبس كالبيع ولابي حنيفة ان الوطء

يعني اكره رجل عليها على النكاح ثم زال الاكراه ورضيت المرأة

بمهرها ولم يرض الولي ثم ان محمدا ذكر المسئلة بهذه الصورة

لان عقد النكاح بغير الولي موقوف فلا يتصور بدون

هذه الصورة وقال بعضهم صح رجوع محمد الى قولهما يعني

ينعقد النكاح شرح هـ

تصرفه في البضع المحترم فلا يجوز اخلاؤه عن العوض فاذا امتنع عن الوطء فقد منعها

عن النفع ما يقابله المهر فيسقط رجل تزوج امرأة على الف وقبضتها ووهبتها

له ثم طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بخمسمائة لان الموهوب مثل المهر في جميع

لا عينه وحق الزوج في سلامة نصف الصداق فاما اذا لم تقبض شيئا حتى وهبت

الكل لا يرجع عليها عندنا لان حق الزوج في الطلاق قبل الدخول البراءة عن

نصفه عليه وقد سلم وقال زفر يرجع لانه انما سلم بالابراء فلا يوجب ذلك

عما يستحقه بالطلاق وانا نقول سلم له عين حقه فهو بمنزلة الابراء عن المطالبة الى وقت

لم يستعجل دينا مؤجلا واما اذا قبضت خمسمائة ثم وهبتها له ما لم تقبض لا يرجع

واحد منهما على الآخر بشيء عند ابي حنيفة وقالا يرجع عليها بنصف ما قبضت اعتبارا

للبعض بالكل ولابي حنيفة ان حق الزوج سلم له فلا يرجع عليها ولو كان المهر عرضا

فقبضته او لم تقبض فوهبته له ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع عليها بشيء بالاتفاق

لان الموهوب عين المهر وقد سلم له حقه رجل تزوج امرأة على خمر بعينها فتنفسخ

فان كان خمرا فلها مهر المثل ولو كان عبدا فلها خدمته وقال لها في الخمر

قيمة الخمر لان المسمى مال متقوم فصحت التسمية فقامت القيمة مقامها ولابي حنيفة

ان المسمى لا يصلح مستحقا بحال فلا تقوم الخلف مقامه رجل والمرأة ماتا

وقد سمى لها مهرا فلورثتها ان ياخذوا ذلك وان لم يكن سمى لها شيئا فلا شيء

في قول ابي حنيفة وقالا لورثتها المهر في الوجهين جميعا لان مهر المثل وجب بالنكاح

فيبقى بعد موتهما كالمسمى وصار هذا كما اذا مات احدهما ولابي حنيفة

عجز عن القضاء بمهر المثل لانهما اذا ماتا فالظاهر موت اقرانهما فيتعذر ذلك

اذا مات احدهما رجل بعث الى امراته شيا فقالت هو هدية وقال الزوج هو من
المهر فالقول قوله لرجحانه الا في الطعام الذي يوكل فان القول قولها لان الزوج
الملك فيكون هو العالم بجهة التمليك فوجب المصير الى قوله الا فيما صار كذلك
عرفا نصراني تزوج نصرانية على ميتة او بغير مهر وذلك في دينهم جايز فدخل
بها او طلقها قبل الدخول او مات عنها فليس لها مهر وكذلك الحربيان في دار الحرب
وهو قول ابي حنيفة رحمه الله وقالا في الذمية لها مهر مثلها والمتعة ان طلقها قبل الدخول
بها وقال زفر في الحربية ايضا لها المهر المثل فرق بينهما وابو حنيفة فرق
وقالا لا يجب المهر اذا سكت او نفى لانهم التزموا احكام الاسلام وحكم الاسلام جار على اهل
الذمة في دار الاسلام غير جار على اهل الحرب في دار الحرب ذمي تزوج ذمية على خمر او خنزير
ثم اسلما او اسلم احدهما قبل القبض لم يكن الخمر بعينها والخنزير بعينه فلها غير ذلك
عند ابي حنيفة ولو كانا بغير اعيانهما فلها في الخمر القيمة وفي الخنزير مهر المثل عنده
وقال ابو يوسف لها مهر المثل في الوجوه كلها وقال محمد لها القيمة في الوجوه كلها ان الملك في
العين تم بالعقد لان القبض موكد للملك فيمتنع بسبب الاسلام ولابي حنيفة ان الملك بالعقد
صحيح فلا باس بها بعد الاسلام واما الدين فقد بطل بالاجماع وقال ابو يوسف
للتسليم حكم الابتدا فالحقناه بابتدا التسمية بعد الاسلام والتسمية بعد الاسلام باطل فوجب
مهر المثل وقال محمد التسمية صحت وعجز عن التسليم شرعا لشبهة الابتدا فتعين القيمة مقامه
وقال ابو حنيفة القياس ما قال محمد في الخمر اما في الخنزير فلا لان قيمة الخنزير لها حكم الخنزير
عينه والان بطل الخنزير فكذا القيمة فوجب مهر المثل رجل طلق امراته ولم يسم لها مهرا
ولم يفرض او تطوع ثم طلقها فلها نصف المهر لان الاحرام لانه فرضا كالاول فنصف

الخلوة وكذا الكفارة في صوم رمضان لانه لا يحل له ابطاله واما صوم النفل فلا يمنع صحة
الخلوة لانه يحل له ابطاله ومنهم من قال يمنع لانه لا يحل له ابطاله الا بعذر وبها
المرض لم يكن يلحق المريض بذلك ضرر كان لا يمنع صحة الخلوة لانه مانع عن الجماع
طبعا وكذلك الحيض لانه مانع عن الجماع طبعا وشرعا مجبوب خلا بامراته ثم
طلقها فلها المهر كاملا وقالا لها نصف المهر لان عجز المجبوب فوق عجز المريض
ولابي حنيفة ان المجبوب لا يمنع تسليم المبدل وهو منفعة المساس وعليها العدة
في هذه المسايل احتياطا لتوهم الدخول حقا للولد

باب تزويج العبد والامة عبد تزوج بغير اذن مولاه فقال
المولى طلقها او فارقها فليس هذا باجازة لانه يحتمل الرد ولو قال طلقها تطليقة
تملك الرجعة فهو اجازة لانه لما قيده بالرجعة لا يحتمل الا الاجازة رجل تزوج امة
فالاذن في العزل الى المولى وقالا الاذن اليها لان الوطي حقها ولابي حنيفة ان
الولد ملك المولى فيشترط رضاء المولى ولو طلقها واعتدت عدتها فقال
كنت راجعتها في العدة وانكرت وصدقه المولى فالقول قولها وقالا القول قول
المولى لان الحل قد وقع في اثبات النكاح ابتداء لانقضاء العدة ظاهرا
الى المولى ولابي حنيفة ان الرجعة امر مبني على العدة وفيها القول قولها لانها
عالمة بها دون غيرها رجل قال لعبده تزوج هذه الامة فتزوجها نكاحا فاسدا
ودخل بها فانه يباع في المهر وقالا يوخذ منه اذا اعتق واصله ان الاذن
بالنكاح ينصرف الى الجايز والفاسد عنده و ينصرف الى الجايز دون
الفاسد عندهما لان المراد بالنكاح في المستقبل انما هو الاعفاف و
انما يحصل

باجازة الذي يوجب الملك ولهذا لو حلف لا يتزوج لا يحنث بالفاسد ولا يجب
النفقة خلافا والسبع وهو الاوجه ولا يحنث بالحاجة الى اذن المولى لتعلق
المهر برقبته والفاسد فيه مثل الجائز رجل زوج امته ثم قتلها قبل ان يدخل
بها سقط المهر عند ابي حنيفة وعندهما لا يسقط والحرة لو قتلت نفسها قبل
الدخول بها فلها المهر كاملا بالاتفاق لهما لانها منعت نفسها بالقتل فاشبه
ردتها ولهما ان القتل موت والموت مؤكد للمهر ولابي حنيفة ان القتل ليس بموت في حق العاقل
ولهذا يجب القصاص والكفارة ويحرم الميراث وان كان في حكم الله تعالى انه
ميت باجله واحكام العبد في قتل المولى بالزنا والكفارة والاثم الى انه ...
العقد عليه ولا كذلك الحرة اذا قتلت نفسها امة تزوجت بغير اذن سيدها
على الف درهم ومهر مثلها مائة فدخل بها ثم اعتقها مولاها فالنكاح جائز
لانها من اهل العبارة ولا خيار لها لان النكاح انما جاز عليها عند العتق لانه زال
المانع بالعتق وبعد الجواز لم يزد عليها الملك والمهر للمولى لانه استوفى منفعة
مملوكة للمولى وان لم يدخل بها حتى اعتقها المولى فالمهر لها لانه استوفى
منفعة مملوكة لها رجل زوج عبده المأذون المديون امرأة جاز والمرأة اسوة
للغرماء في مهرها اذا كان النكاح بمهر المثل لانه دين حكمي ... الامرأة
وهو صحة النكاح فشابه دين الاستهلاك مكاتبة زوجت بغير اذن المولى ثم اعتقت
فلها الخيار وقالا لا خيار لها لان النكاح نفذ عليها بمباشرتها ولنا
النبي عليه السلام خير بريرة وكانت مكاتبة رجل تزوج امته فان بوأها المولى
بيتا فعليه نفقتها والسكنى والا فلا لان التسليم متعلق ...

٢٠

فولدت منه ولدا فادعاه الاب فهي ام ولده وعليه قيمتها ولا مهر عليه وقال زفر
يجب المهر وهي تعرف في المختلف فان كان الاب زوجها فولدت لم تصر ام ولده
لعدم الملك فيها ولا قيمة عليه وعليه المهر لصحة النكاح وولدها حر بقرابته
يعتق على الاخ بالقرابة لانه ملك اخاه حرة تحت عبد قالت لمولاه اعتقه عني بالف
ففعل فسد النكاح والولاء لها خلافا لزفر لانه يثبت الملك سابقا بطريق الاقتضاء
ولزفر انه يقول كالعتق ولو قال اعتقه عني ولم يسم مالا لا يفسد النكاح
والولاء للمعتق وقال ابو يوسف يفسد النكاح والولاء لها ولزفر ولو سوى
بينهما وبينهما فرق طلب العتق بعوض وبغير عوض وللمسئلتين تعرف في المختلف

كتاب الطلاق

رجل قال لامرأته وقد دخل بها وهي من ذوات الحيض
انت طالق ثلثا للسنة ولا نية له فهي طالق عند كل طهر تطليقة لان السنة في الطلاق
تفريقها على الاطهار ولو نوى ان يقع الثلث الساعة صح لانه نوى ما يحتمله
وقال زفر لا يصح لانه نوى ضد السنة وكذلك لو نوى ان يقع عند كل ...
لانه نوى السنة وطريق الوقوع دون الايقاع فكان المنوي محتمل لفظه فصح
ولو كانت آيسة لم يدخل بها او من ذوات الشهور وقعت الساعة واحدة
وبعد شهر اخرى لان الشهر في حقها اقيم مقام القرء فان نوى ان يقع الثلث الساعة
فهو على ما نوى وتطلق الحامل للسنة واحدة بعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى
وهو قول ابي يوسف وقال محمد لا تطلق الا واحدة وهو قول زفر وهي تعرف في المختلف
قال لامرأته اذا تزوجتها فهي طالق فتزوجها امرأة طلقت ثم تزوجها لم تطلق
لان كلمة كلما اوجبت عموم المسئلة لا عموم التزوج ولو قال كلما تزوجت فهي طالق

طلقت في كل مرة يتزوجها لانها اوجبت عموم التزوج فان طلقها ثلثا ثم تزوجها
بعد زوج آخر طلقت ايضا اذا قال لامرأته كلما دخلت الدار فانت طالق
فطلقها ثلثا ثم تزوجها بعد زوج آخر ثم دخلت الدار لم تطلق رجل قال لامرأته
كلما ولدت فهي طالق من زوجها فاتت بولد لستة اشهر منذ تزوجها فهي ابنته
لانها في لستة وعليه مهر واحد لانه جعل واطئا قبل الطلاق وجعلها بحل قال
لامرأته لم تزوجت عليك فالتي اتزوجها طالق فتزوج عليها في العدة او بعد الزوج طلقت
بانها تطلق التي يتزوجها لعقد الشرط باب ايقاع الطلاق
رجل قال لامرأته انت طالق اي شيء نوى لم يكن الا واحدة يملك الرجعة وقال الشافعي
نصف السنة والثلاث وجمع اكثر انه لو قال انت الطلاق او طالق طلاقا او طالق
الطلاق ونوى الثلث صح وان نوى الثنتين فعلى هذا الخلاف وهي تعرف في
المختلف رجل قال لامرأته انت طالق واحدة او لا فليس بشيء وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
ثم اعتد قول محمد يعني انها تطلق وان كان المذكور ههنا قول الكل يعني عند محمد روايتان
وجه قول محمد انه ادخل الشك في كلمة واحدة وهو مستغنى عنها ولهما انه ادخل
الشك في ايقاع الواحدة رجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة
وواحدة او ثم واحدة فهي بائن لانها للقول وكذلك ان قال قبلها واحدة
لان القبلية صفة للاول وليس في وسعه تقديمها فيثبت قد ما وقع
القول وكذلك ان قال واحدة بعد واحدة لانه صفة الاول واذا قال
بعدها واحدة فهي واحدة لان ذلك صفة الثانية وهي متاخرة وكذلك
ان قال واحدة قبل واحدة لانه صفة الاول بعد ان قال لامرأته انت طالق

٢١

فطلقتين فهي ثلث لان نصف تطليقتين واحدة فجمعه يكون ثلثا ولو قال
انت طالق ثلثة انصاف تطليقة اختلفوا فيه قال بعضهم هي ثنتان لانه
جمع ذلك فهي تطليقة ونصف فكانه طلقها تطليقة ونصفا ابتداء
وقال بعضهم هي ثلث لان الطلاق لا يتجزى فتكمل ثلاثة انصاف متى كملت
ثلث كاملة ولو قال لها انت طالق واحدة الى خمس ما بين واحد الى
واحدة الى ثلث او ما بين واحدة الى ثلث فهي ثنتان وقال ابو يوسف ومحمد في
الفصل الاول تقع ثنتان وفي الثاني تقع ثلث وقال زفر تقع ما بين
ان لم يقع شيء لهما انه باب الحساب بمثل هذا الكلام يذكر ويراد الكل
ان هذا الكلام متى ذكر يراد به الاقل والاكثر والاكثر والاقل كما
يقال سني فلان ما بين ستين الى سبعين رجل قال لامرأته انت طالق واحدة
في ثنتين ونوى الضرب والحساب اولم يكن له نية فهي واحدة ولو نوى واحدة
فهي ثلث ولو قال ثنتين في ثنتين ونوى الضرب فهي ثنتان وقال زفر في الاول
ان نوى الضرب فهي ثنتان وفي الثاني ثلث واعتبره بحساب الحساب ولنا
ان الضرب في العدد فيما له طول وعرض يراد به تكثير الاجزاء الذي
هو الفرح نحو مثل طلق بجزء واحد ولو قال انت طالق امس وقد تزوجها
اليوم لم يقع لانه يصح الخبر ان لم يتزوجها اول امس وقع الساعة
لانه يصح انشاء ولو قال انت طالق قبل ان اتزوجك لم يقع شيء لانه
يصلح الخبر الامر قال انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم فانه يؤخذ
باول الوقتين الذي تفوه به لان في الاول التعليق في الحال وفي الثاني مضاف
والمضاف

لا يصح اتفاقه لانه في معنى المعلوم به فصار لغوا ولو قال لامرأته انت طالق
ما لم اطلقك او متى لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت لوجود الشرط
الحال عند التطليق ولو قال انت طالق ان لم اطلقك لم تطلق حتى يموت لان
العدم لا يتحقق الا باليأس عن الحياة ولو قال انت طالق اذا لم اطلقك او اذا ما لم
اطلقك ولا نية له لم تطلق حتى يموت عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد تطلق
حين سكت لان كلمة اذا تستعمل شرطا [illegible] مثل كلمة ان ولو قال
انت طالق ما لم اطلقك انت طالق موصولا فهي طالق هذه التطليقة لا غير
لوجود الحال عند التطليق [illegible] ولو قال لامرأته انت طالق غدا وقال نويت اخر النهار
دين [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد لم يدين في القضاء خاصة لانه نوى خلاف الظاهر
فلا يصدق كما اذا قال انت طالق غدا ولابي حنيفة انه جعل الغد ظرفا
يقتضي وجود المظروف فيه لا استيعابه الا انه اذا لم يكن له نية تعين
في اول الغد لانه من الغد كما اذا قال انت طالق غدا لانه اول [illegible]
الغد ولو قال لامرأته انت طالق وانت مريضة يعني اخر مرضها لم يدين في القضاء او
خاصة لانه عطف على الاول فلا يتغير حكم الاول ولو قال انت طالق بائن
او البتة فهي واحدة بائنة ان لم ينو ثلثا سواء دخل بها او لم يدخل وقال [illegible]
هي واحدة رجعية ان دخل بها لانه لا يملك الزوج الابانة بعد الدخول
بغير عوض الا بالخلع او بالثلث ولو قال انت طالق اشد الطلاق او كالف
او ملء البيت فهي واحدة بائنة الا ان ينوي الثلث لانه وصف الطلاق بالشدة
والشدة لا تحتمل النقض والرجعي يحتمل النقض ولان [illegible] ذكر المصدر وصف

27

السعة لا تحتمل الثلث فهذا اصح ولو قال انت طالق تطليقة شديدة او عريضة
او طويلة فهي واحدة بائنة لانه لا يحتمل الكمال وذلك يكون بحكمه وهو ما
لا يمكن تلافيه ولو نوى الثلث في الفصول كلها صحت نيته ولو قال انت طالق
من ههنا الى الشام فهي واحدة تملك الرجعة وقال زفر بائنة لانه وصفه بالطول
ولنا انه وصفه بالقصر لانه لو لم يقع الا بالشام لم يقع في كل الاماكن ولو قال انت طالق
مع موتي او موتك فليس بشيء لانه اضاف الطلاق الى حال زوال الملك ولو قال
لها وهي امة انت طالق اثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتقها المولى فانه
يملك الرجعة ولو قال لها اذا جاء غد فانت طالق اثنتين وقال المولى اذا
جاء غد فانت حرة فجاء الغد عتقت ولم تحل للزوج حتى تنكح زوجا
غيره وعدتها ثلث حيض وقال محمد زوجها يملك الرجعة محمد يقول العتق
يقارن الاعتاق والتطليق مع الاعتاق فيقترنان معا فصادفها التطليقتان
وهي حرة وهما يقولان التطليق مع الاعتاق يقترنان معا ولا اعتاق
فصادفها وهي امة [illegible] ولو قال لامرأته انت طالق هكذا يشير بالابهام
والسبابة والوسطى فهي ثلث [illegible] الاشارة ببطون الاصابع لا الظهور
لان الكلام مع الاشارة [illegible] اقيم مقام التلفظ عند العلم
الحاجة بالسنة [illegible] ولو قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق واحدة وواحدة
انت طالق [illegible] وقعت واحدة لم يبق [illegible] الواقع [illegible] ولو قال
انت طالق ان شاء الله [illegible] ان شاء الله [illegible]
[illegible] ولا [illegible] بطل [illegible] لامرأته [illegible]

لم يقع طلاقه دخل بها او لم يدخل لان الطلاق يعقد لابطال حل بقي ولم
لا انه صار رافعا للملك الرقبة رجل قال لامرأته انا منك طالق فليس بشيء وان
نوى طلاقها وقال لها فهي اذا نوى وقع واجمعوا انه لو قال انا منك بائن او عليك
حرام ينوي الطلاق فهي طالق وهي تعرف في المختلف رجل قال لامرأته يوم اتزوجك
فانت طالق فتزوجها ليلا طلقت لان اليوم متى قرن بما يتأتى في سواد الليل
عبارة عن مطلق الزمان باب الايمان في الطلاق
رجل قال لامرأته ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة واذا ولدت جارية
فانت طالق ثنتين فولدتهما ولا يدرى ايهما اول لزمه في القضاء
تطليقة لانها متيقنة وفي التنزه تطليقتان لانه محتمل وانقضت العدة
بوضع الحمل رجل قال لامرأته اذا كلمت ابا عمرو وابا يوسف فانت طالق
واحدة فبانت وانقضت العدة وكلمت ابا عمرو ثم تزوجها فكلمت ابا يوسف فهي
طالق مع الواحدة الاولى خلافا لزفر لانه اعتبر الشرط الاول بالثاني لانهما سواء
ثم الملك شرط عند وجود الشرط الثاني وليس عند الاول لانه محل الملك
الانعقاد اليمين ووجود الشرط مستغنى عنه فاستوى الوجود والعدم
بعد هذا مسئلة الهدم وتنجيز وهما تعرفان في المختلف رجل قال لامرأته ان
جامعتك فانت طالق ثلثا فجامعها فلما التقى الختانان لبث ساعة لم يجب المهر
اخر وان لم يخرج ثم ادخله وجب المهر وكذا لو قال لامته ان جامعتك
فانت حرة على هذا وعن ابي يوسف رحمه الله انه اوجب المهر في الفصل الاول ايضا
لوجود الجماع بعد الطلقات الثلث والحرمة وجه ظاهر الرواية ان الجماع ادخال

الفرج في الفرج ولم يوجد ذلك بعد الطلاق والحرمة رجل قال لامرأته اذا
حضت فانت طالق لم تطلق حتى ترى الدم لوجود فعل الحيض واذا قال
حضت حيضة لم تطلق حتى تطهر لان كمال الحيض بانتهائها وذلك بالطهر وان قال
انت طالق اذا صمت يوما طلقت حين تغيب الشمس لانه اسم لساعات معلومة واذا
به ما تمت رجل قال لامرأته ان كنت تحبين ان يعذبك الله بنار جهنم فانت طالق
ثلثا وعبدي حر فقالت احب طلقت هي ولا يعتق عبده لان الزوج يكذبها
لانها في حق نفسها وفي حق الزوج امينة وفي حق العبد وفي حق الزوج شاهدة
وشهادة الفرد مردودة وكذلك اذا قال اذا حضت فانت طالق وفلانة
معك فقالت حضت طلقت هي ولا تطلق فلانة الا ان يصدقها الزوج فيما
وكذلك اذا قال ان كنت تحبين فانت طالق وفلانة معك فقالت احب وكذبها
الزوج باب الاختيار رجل قال لامرأته اختاري فقالت
اخترت نفسي فهي طالق وهذا اذا نوى الزوج ان تختار نفسها
او اباه وفي القياس لن تطلق لا تحتمل الوقف وجه الاستحسان اجماع الصحابة
جعلها اما في الشهر ولو قال اختاري اختاري اختاري فقالت
اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة طلقت ثلثا في قول ابي حنيفة وقالا
تطلق واحدة لانها صرحت بالاولى او الوسطى فيعتبر
ذلك فيما يفيد ولابي حنيفة ان المرأة انما تتصرف
الملك ولا يثبت فيما ملكته فيلغو قولها الاولى ولو قالت قد اخترت
فهي ثلث لانه ... الاختيار

نفسها بثلث ولو قالت قد طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فهي
واحدة بائنة لان الزوج خيرها نفسها والمخيار نفسها انما تحصل بالبائن
ابانها ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها
فهي واحدة يملك الرجعة لان التطليقة معقبة للرجعة ولو قال اعتدي فقالت
اخترت هذا الطلاق لانها الكنايات ثلثة اقسام في هذا الباب ما يصلح جوابا
لا غير وهذا امرك بيدك اعتدي اعتدي وما يصلح جوابا وردا لا غير فستة
اخرجي اذهبي اغربي قومي تقنعي استتري تخمري وما يصلح جوابا وسبابا
فخمسة خلية برية بتة بائن حرام وروي عن ابي يوسف انه الحق بالخمسة اولا الحقي بأهلك
خليت سبيلك سرحتك لا ملك لي عليك لا سبيل لي عليك الحقي باهلك و
ثلثة حالة مطلقة وهي حالة الرضا وحالة مذاكرة الطلاق وحالة غضب
ففي حالة المطلقة لا يقع شيء في الاقسام الثلثة الا بالنية والقول قوله
لليمين في عدم النية لانها تحتمل في حالة مذاكرة الطلاق لا يدين في الاقسام
الثلثة فيما يصلح جوابا لانه لا يحتمل الجواب ولا يحتمل الرد
الا وفي حالة الغضب يدين في الاقسام الثلثة الا فيما يصلح جوابا لا غير
يصلح للطلاق الذي يدل عليه الغضب يحتمل الطلاق ولو قال انت طالق بائن
يقول الجريان بغير ومالك يقع الطلاق بغير الجملة ولو قال لها انت
وقال ابو يوسف اول الطلاق والباقي تحتمل صادرة في الغضب لانه يحتمل ما يكلم
ما بالبائنة ولو قال انت بالباقية بساقه لانها ذكرت بعد مذاكرة الطلاق
بد لانه لحال علو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لم تدخل الليلة في ذلك

ردت الامر في يومها بطل امرها ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد ولو قال امرك
بيدك اليوم وغدا دخلت الليلة في ذلك فان ردت الامر في يومها لا يبقى الامر
بيدها في الغد لان في الفصل الاول جعل الامر في مدتها في وقتين مستقل وعند
انفصال الوقتين بكلمة القول باتحاد الامر في بطال الصح لا يعلل الى
وفي الفصل الثاني الامر متحد فاذا ردت في اليوم لا يبقى في الغد
قال لامرأته امرك بيدك يوم يقدم فلان فقدم فلان ولم تعلم بقدومه حتى جن الليل
فلا خيار لها لانها علمت بعد انقضاء الامر ولو قال لها يوم ازوجك فانت طالق
فهو على الاطلاق لان اليوم يستعمل للوقت المطلق فيحمل على الليل والنهار
واقع على المطلق في الطلاق وعلى بياض النهار في الامر باليد واذا جعل امر امرأته
بيدها او خيرها فلها الخيار ما دامت في مجلسها وان مكث يوما لاجماع الصحابة
فان لحدث في عمل آخر خرج الامر من يدها لان هذا ليدل على الطلاق وتبدل
المجلس وقد احتلف المجلس ولو كانت قائمة فقعدت او قاعدة فاتكت فهي
على خيارها لان ذلك دليل الاقبال دون الاعراض وكذا ان قالت ادعو ابي
استشيره او شهودا اشهدهم على ذلك لانه دليل التأمل لا الاعراض
ولو كانت تسير على الدابة او في محمل فوقفت فهي على خيارها وان سارت بطل
خيارها لتبدل المجلس والسفينة بمنزلة البيت لا سيرها يضاف الى راكبها
وان قال لها امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت قد اخترت نفسي بواحدة فهي طالق
بواحدة اي مرة واحدة فتكون مخيرة للثلث ولو قال قد طلقت نفسي واحدة او
اخترت نفسي بتطليقة فهي واحدة بائنة لانه لم تغير فوجب اثبات المصدر

الغد

24

فأثبتنا الطلقة لكونها بائنة لأن هذا يملك الطلاق البائن ولو قال لها أنت
ينوي الطلاق فهي واحدة يملك الرجعة وقال أي لا يقع شيء لأن الواحدة صفة
فلا تحتمل الطلاق والثنتان لأن الواحدة تحتمل أنها المصدر محذوف كأنه قال طلقة
فصار كما لو قال أنت طالق طلقة واحدة عند البيع باب
رجل قال لامرأته طلقي نفسك لها فقالت قد طلقت نفسي لها فهي رجعية
والكلام وقوله اسم جنس يقع على الأقل ويحتمل الكل ولو طلقت نفسها
واحدة ولا نية للزوج في العدد أو نوى واحدة فهي واحدة
لأن التطليق بعد الدخول يعقب الرجعة ولو قال طلقي نفسك فقالت أبنت
نفسي يقع طلقة رجعية ولو قالت قد اخترت نفسي لم تطلق لأن الإبانة من ألفاظ
الطلاق فصارت موافقة للتفويض في الأصل ومخالفة في الوصف وأما الاختيار
فليس من ألفاظ الطلاق وضعاً ولا أصلاً إلا أنه جعل بالإجماع
فصارت مخالفة للتفويض أصلاً ووصفاً ولو قال لها طلقي نفسك فليس له
أن يرجع عنه وإن قامت من مجلسها بطل الأمر لأنه مقيد بالمجلس ولو قال طلقي
له أن يرجع عنه ولا يقتصر على المجلس لأن قوله طلقي نفسك تمليك
والتمليك يقتصر على المجلس ولا يقبل الرجوع عنه وقوله طلقيها إنابة
لا يقتصر على المجلس ويقبل الرجوع عنه ولو قال لها طلقي نفسك
واحدة تقع واحدة بالإجماع لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع الواحدة
ولو قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت نفسها ثلاثاً لا يقع شيء
يقع واحدة وإن أمرها بطلاق يملك الرجعة

وطلقت بائنة أو على العكس وقع ما أمر به الزوج لما قلنا وإن قال
طلقي نفسك ثلاثاً إن شئت فطلقت واحدة لم يقع شيء لأن وقوع الطلاق معلق
بالثلاث ولم يوجد ولو قال لها طلقي نفسك واحدة إن شئت فطلقت نفسها
لم يقع شيء عند أبي حنيفة وعندهما تقع واحدة لأن وقوع الطلاق معلق
وعندهما مشيئة الثلاث مشيئة الواحدة وعنده لا ولو قال لها أنت
إن شئت فقالت شئت إن كان كذا لأمر لم يجئ بعد بطل الأمر لأنه علق الطلاق بمشيئة والمعلق
الكائن منجز ولو قالت قد شئت إن كان كذا لأمر قد مضى
لأنه تعليق وخرج الأمر من يدها لأنها اشتغلت بما لا يعنيها ولو قال لها
إن شئت فقالت شئت طلاقي لا يقع الطلاق
للزوج سيف طلاق لحصول بكون هذا إيقاعاً ولو قال لها أنت طالق
متى شئت أو متى ما شئت فردت الأمر لم يكن رداً ولا يقتصر على المجلس
لها أن تطلق نفسها إلا واحدة لأن كلمة متى تعم الأوقات دون الأفعال
في كل زمن ولا تملك تطليقة بعد تطليقة ولو قال لها طلقي نفسك إذا شئت أو إذا
ما شئت فكذلك على أصلهما وعلى أصل أبي حنيفة
فالشرط وقد صار الأمر في يدها ولا يخرج ويبطل بالقيام عن المجلس
قال لها أنت طالق كلما شئت فلها أن تطلق نفسها واحدة بعد واحدة حتى تطلق
نفسها ثلاثاً لأن كلمة كلما تعم الأفعال ولو قامت عن المجلس
لها مشيئة أخرى وإن شاءت الثلاث جملة لم تطلق لأنها لم تفوض إليها إلا
واحدة فعل الجملة ولو قال لها أنت طالق حيث شئت أو أين شئت لم تطلق
شاء

وان قامت من مجلسها قبل المشية فلا مشية لها لان الطلاق يحتمل التعليق فيقتصر على المكان فبطلت بذكر المكان بنى ذكر المشية في الطلاق بخلاف الزمان

ولو قال لها انت طالق كيف شئت طلقت طلقة يملك الرجعة كما قال

ولم يحك خلافا وذكر في الاصل ان هذا قول ابي حنيفة على قولهما

تقع ما لم توقع المراة لهما ان هذا تفويض اصل الطلاق اليها على اي وصف شاءت

ولابي حنيفة ان المشية دخلت على وصف الطلاق لا على اصله فيقع ويبقى الوصف

قد شئت واحدة بائنة او ثلثا وقال ذلك نويت فهو كما قال ويجب ان يكون

تقول نويت ذلك ولو قال لها انت طالق كم شئت او ما شئت طلقت نفسها ما شاءت

لانهما يستعملان في العدد فيقتصر على المجلس واذا ردت الامر فهو رد

الامر واحد ولو قال لها طلقي نفسك من ثلث ما شئت فلها ان تطلق نفسها

واحدة وثنتين ولا تطلق ثلثا وقالا تطلق ثلثا ان شاءت لان من ها هنا

للتمييز وهو يحتملها للتبعيض

باب الخلع

رجل خلع امراته على خمر بعينها او على خنزير بعينه او ميتة بعينها او دم فلا

شيء للزوج عليها ولا يسقط عنه المهر الذي سقط بالطلاق

بمال متقوم ولا يجب بدل الا باعتبار التسمية والمسمى ليس بمال متقوم

كان يقع على ذكر ما كتابة فاسدة فان القاضي عن الطلاق المشروط وعليه

قيمة المهر الذي يسقط عنه بالاتفاق وبمال متقوم فاذا لم يسلم له

العوض المشروط لفساد رجع بقيمة المعقود عليه رجل خلع امته ومن صغيرة

بمال لم يجز لانه لا نظر لها في الخلع هل يقع الطلاق فيه واسا

لا ينفع فان خلعها على الف على انه ضامن للالف فالخلع واقع والالف عليه

لان اشتراط بدل الخلع على الاجنبي صحيح فعلى الاب رجل قال لامراته انت طالق

على الف درهم فقبلت طلقت وعليها الالف وهو كقوله انت طالق بالف ولو قال

انت طالق وعليك الف فقبلت او قال لعبده انت حر وعليك الف فقبل عتق العبد

وطلقت المراة ولا شيء عليهما وقال ابو يوسف ومحمد على كل واحد منهما الالف لان هذا

الكلام يستعمل في المعاوضات ولابي حنيفة ان هذا الكلام جملة تامة فلا يجعل

متصلا بما قبله الا بدلالة ولم يوجد لان الطلاق يتحقق بلا مال ويخبر قال امراة اختلعت

على الذي والمهر الذي سقط عنهما والنشوز منه طاب الفضل للزوج لقوله تعالى فلا جناح عليهما

فيما افتدت به من غير فصل وفي رواية الاصل يكره لقوله عليه السلام لامراة ثابت بن قيس

الزيادة فلا ولو كان النشوز منه كره الفضل وجاز في القضاء بالاجماع

يكره اخذه ... او مثل الماء لو امسك لا يبذر وفي رواية الاصل يكره لقوله

تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج الاية امراة قالت لزوجها

طلقني على ما في يدي من الدراهم ففعل ولم يكن في يدها شيء فانها تعطيه

ثلثة دراهم ... رجل قال لامراته طلقتك امس على الف درهم فلم

تقبلي فقالت قبلت فالقول قول الزوج ولو قال الرجل بعتك هذا العبد امس فلم

تقبل فقال قبلت فالقول قول المشتري لان الطلاق بالمال يمين من جانب الزوج ويتم

من غير قبول فلا يكون الاقرار به اقرارا بالقبول على انه قال ... تام الا

بالقبول فكان الاقرار بالبيع اقرارا بالقبول رجل قال امراته انت طالق

على الف درهم على اني بالخيار ثلثة ايام فقبلت فالطلاق واقع والخيار باطل

[illegible marginal notes]

الخلع الفصل

لانه يمين فلا يحتمل خيار الشرط ولو قال لها انت طالق على الف على انك
بالخيار ثلثة ايام فقبلت فان ردت الطلاق في الايام الثلثة بطل الطلاق ولم
الطلاق في الثلثة الايام فالطلاق يقع ويجب الالف عند ابي حنيفة وعندهما الطلاق واقع
لانه [illegible] باطل لان قبولها شرط اليمين فلا يحتمل الخيار وركن الخلع من
جانبها تشبه البيع لانه تمليك مال بعوض [illegible]
فيحتمل الخيار كالبيع امرأة قالت لزوجها طلقني بالف فطلقها
تقع بائنة [illegible]
وكذا لو طلقها على الف [illegible]
[illegible] طلاق واحد بائنة [illegible]
الثاني في العادة [illegible] الا ان اصلها الثلث [illegible]
لانه [illegible] امرأة اختلعت على عبدها
على انها بريئة من ضمانه [illegible] لانه شرط فاسد
لا يبطل الخلع بالشروط الفاسدة

باب الايلاء

رجل قال لامرأته والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين فهو مول لانه
يجمع [illegible] فكان كانه قال [illegible]
موليا ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد هذين الشهرين ولم يكن موليا لا
[illegible] الا بعد [illegible]
اربعة اشهر ولو قال والله لا اقربك سنة الا يوما لم يكن موليا الا [illegible]
لا [illegible] الا [illegible]

فلا يمكنه قربانها اكثر من اربعة اشهر الا بكفارة تلزمه ولو قال لاجنبية والله لا اقربك
ثم تزوجها لم يكن موليا ولو قربها كفر فكان اليمين منعقدة في حق الحنث
الطلاق [illegible] الايلاء يمين بالطلاق وقد وجد في الملك وعين مضافا الى سبب الملك فيطل
الجانب الطلاق وبقي يمينا مطلقا فاذا قربها لزمه الكفارة وكذلك لو قال
انت علي كظهر امي ثم تزوجها لم يكن مظاهرا لان التحريم الموقت [illegible]
[illegible] ولو قال وهو بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها لم يكن موليا لانه
من غير [illegible] بالاخراج من الكوفة ولو آلى منها وهو مريض لا يقدر على الجماع
[illegible] صغيرة لا تجامع [illegible] او بينه وبينها مسيرة اربعة اشهر [illegible]
اليها [illegible] لا في الايلاء [illegible] ذهب الطحاوي [illegible] باللسان
لكان [illegible] العاجز عن الجماع [illegible] بالايلاء [illegible] باللسان [illegible]
فيا [illegible] صفة الظلم [illegible] بالظلم [illegible] قبل الكفر [illegible]
الجماع في الاربعة [illegible] باللسان ولم يكن الفيء الا بالجماع لانه قدر على الاصل قبل
الفراغ [illegible] الخلف ولا [illegible] الخلف مع وجود الاصل [illegible] العجز
مضى حكم الخلف ولا يبطل من بعد

باب الظهار

رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي [illegible] الاصح في الظهار ولو قال انت علي
[illegible] ظهار [illegible] اشد ولو قال انت علي كامي او مثل امي [illegible]
او طلاقا فهو على ما نوى لانه نوى ما يحتمل كلامه [illegible]
[illegible] حمل اللفظ على معنى [illegible] محمد هو ظهار [illegible]
[illegible] ولو قال انت علي حرام
[illegible] لانه [illegible] الطلاق وحمل كلامه على الصدق
[illegible] الكذب فكان [illegible] عنه هو ظهار

كما لو نوى ظهارا او طلاقا فهو على ما نوى لما قلنا وان لم يكن له نية فعلى قول ابي يوسف

هو ايلا ليكون الثابت ادنى الحرمتين وعلى قول محمد هو ظهار لان التشبيه [illegible] ولو قال انت علي

حرام كظهر امي ونوى طلاقا او ايلا لم يكن الا ظهارا عند ابي حنيفة لوجود التصريح وعندهما

ومحمد هو على ما نوى لوجود التصريح بلفظ الحرمة وانه يحتمل المعنى ولو ظاهر من امته لم يكن مظاهرا

لان الحل فيها تابع فلم يكن في كونه منكرا مثل الزوجة ولو امر انسانا ان يطعم عنه من ظهاره ففعل

اجزاه لان المسكين ينتصب نائبا عنه في القبض [illegible] ولو اعتق عبدا

عن امراتين لا يجزيه عن الظهارين ولكن يجزيه ان يجعله عن احدهما [illegible]

انه لو اعتق عن ظهارين قبل ان يجزي عن احدهما [illegible] هو يقول [illegible]

جعله عن احدهما كما لو اعتق قبل ظهار ولنا ان نية الظهارين بطلت لان نية التعيين

لغو فلم يبق عليه الا جملة العدد [illegible] مع الظهار لان الجنس قد اختلف

نية التعيين فوقع عن كل واحد منهما نصف العبد ولو اعتق نصف عبد عن ظهاره ثم اعتق النصف

ايضا عن ذلك الظهار اجزاه لان الكل عن الظهار بكلامين ولو اعتق نصف عبد بينه وبين آخر

وهو موسر فضمن لصاحبه نصف قيمته واعتق النصف الاخر عن ذلك الظهار لم يجز [illegible]

لانه لما اعتق النصف وهو موسر فقد عتق الكل [illegible] انما يسقط بعض [illegible]

الا العبد ولم يوجد لانه لما اعتق نصفه فقد اعتق كل من وجه وهذا باطل [illegible]

للسريان عن هذا العبد بدليل انه يمنع من بيعه فاذا اعتقه من وجه سقط بعض

والملك ولم يكن ذلك على الكمال [illegible] اعتق نصفه لما لم يصر [illegible] كل

العبد [illegible] ولو اطعم عن ظهارين ستين مسكينا في كل يوم لكل مسكين صاعا لم يجز

عن واحد منهما عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد يجزيه عنهما وان اطعم ذلك عن افطار وظهار

اجزاه عنهما بالاجماع محمد يقول ان الموهوب يصلح وافيا بما عليه والمصروف [illegible]

فوجب ان يجوز كما لو اختلف السبب وهما يقولان الجنس [illegible] فصار

عبثا عما عليه والموهوب يصلح كفارة واحدة [illegible] كما لو اختلف السبب لان الجنس مختلف

باب طلاق المريض مريض طلق امراته ثلاثا بامرها او قال

لها اختاري فاختارت نفسها او خالعها ثم مات وهي في العدة لم ترثه لانها رضيت بابطال

المبطل [illegible] ولو قالت طلقني للرجعة فطلقها ثلاثا ورثت [illegible]

لان الطلاق الرجعي ليس بمبطل فلم ترض بالمبطل [illegible] ولو قال لها طلقتك

في صحتي وانقضت عدتك فصدقته ثم اقر لها بدين او اوصى لها بوصية فلها الاقل

من ذلك ومن الميراث عند ابي حنيفة وعندهما اقراره ووصيته جائز وان طلقها

ثم اقر لها بدين [illegible] فلها الاقل من الاقرار والميراث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بفعل الاجنبي نحو ان قال ان دخل فلان الدار او لا بفعل احد بان قال اذا جاء راس الشهر

لم تصح في مرض الموت شيئا وان كان التعليق بفعل نفسه صار فارا سواء كان التعليق

لانه باشر الشرط في مرض الموت صار كانه باشر الطلاق من وجه ولو كان التعليق

فان كان لها منه بد كالكلام ونحوه لم يصر فارا لانها رضيت به ولو لم يكن لها منه بد صار

الزوج فارا عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد لا يصير فارا

واما اذا كان التعليق والشرط في المرض فان كان التعليق بفعل الاجنبي او لا بفعل

او بفعله او بفعلها الذي لا بد لها منه يصير فارا وان كان بفعلها الذي

لا يصير فارا لانها بمباشرة الشرط تصير راضية بالطلاق ومن طلق امراته

ثم صح ثم مات وهي في العدة لم ترث لان المرض اذا تعقبه برء فهو في حكم الصحة

ولو طلق المريض امراته ثم ارتدت ثم اسلمت ثم مات في مرضه وهي في العدة لم ترث لانها

عن اهلية الوراثة بخلاف ما لو لم ترتد لكنها طاوعت ابن الزوج

حيث ترث لان المطاوعة لا تنافي الاهلية رجل قذف امراته وهو صحيح ولاعن

في المرض ورثت وقال محمد لا ترث وان كان القذف في المرض ترث بالاجماع لان

تعليق الطلاق بفعلها الذي لا بد لها منه وهو اللعان لانها تدفع العار عن نفسها

هذا فرع ما تقدم وان آلى وهو صحيح ثم بانت بالايلاء وهو مريض لم ترث ولو كان الايلاء

في مرض موته ورثت لان الايلاء تعليق الطلاق لا بفعل احد فكان هذا فرع ما سبق

والمطلقة رجعيا ترث اذا مات الزوج وهي في العدة

باب الرجعة

امراته عليه ليس له ان يسافر بها حتى يشهد على رجعتها لان الله تعالى امر

في العدة وفي المسافرة بها اخراج فلا يباح له الا ان يشهد على رجعتها فتطلق

فلا تنكح المسافر بها فان طلقها وهي حامل وقال لم اجامعها فله عليها الرجعة

لان الظاهر الحبل في مدة يتصور الحبل منه جعل واطيا شرعا وكذا لو ولدت منه وقال

لم اجامعها ومعنى المسالة انها ولدت قبل الطلاق فاما اذا ولدت بعد الطلاق به

فلا يتصور رجعة ولو خلا بها واغلق بابا او ارخى سترا ثم قال لم اجامعها ولا رجعة

له عليها لانه لم يوجد الوطء فلا يتاكد ملك الزوج في البضع فان راجعها ثم جاءت

بالولد لاقل من سنتين صحت تلك الرجعة لانه ثبت نسب الولد منه بوطء كان قبل الطلاق

فتبين انه راجع وملكه في البضع متاكد رجل قال لامراته اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم

ولدت آخر فهي رجعة سواء ولدت الولد الثاني لاقل من سنتين او اكثر

وعلوق حادث بعد الطلاق فيكون رجعة ولو قال كلما ولدت ولدا فانت طالق فولدت ثلاثة

في بطون مختلفة فالولد الثاني رجعة وكذلك الولد الثالث لانها لما ولدت الاول وقع الطلاق

العدة فلما ولدت الولد الثاني جعل واطيا قبل الولادة بعد الطلاق فصار مراجعا ووقع

طلاق آخر بالولادة ووجبت العدة فلما ولدت الولد الثالث صار مراجعا بالوطء بعد الطلاق

الثاني ووقع طلاق آخر بالولادة ووجبت العدة ولا رجعة بعد ذلك لانه تم الثلاث

الرجعة لصحتها ولا دلالة

باب العدة

الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

قال النبي عليه السلام الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن يعرف المطلقة المعتدة اذا قالت انقضت عدتي

وكذبها الزوج كان القول قولها مع اليمين لانها اتهمت بالكذب

طلقت وقد اتت عليها ولم تحض فعدتها بالشهور لقوله تعالى واللائي يئسن

مات عن امراته وهي حامل فعدتها ان تضع حملها ولو حبلت بعد موته فعدتها بالشهور

ولا يثبت النسب لعدم الوجود في عدتها بالشهادة

يبيتون ولا يسعلون لينقضا العدة كما اذا احبلت الحبلى بعد الموت ولنا قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن من غير فصل وهي قاضية على الاية كحديث ابن مسعود رضي الله عنه
وقال الشافعي رحمه الله في زوجة الكبير تاتي بولد بعد موته لاكثر من سنتين وقد تزوجت
وعشر ان النكاح جايز لان الولد لا يبقى في البطن اكثر من سنتين فكان النسب [illegible] بعد
دخول البنا مسلمة ولها زوج فلا عدة عليها وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة لانه لو وقعت
الدخول بسبب كفى وجبت العدة فكذا اذا وقعت بسبب التباين ولابي حنيفة قوله تعالى
ان تنكحوهن نفى الجناح عن تزوجها بعد الهجرة من غير فصل فهذا دليل على عدم
فان تزوجت جاز الا ان تكون حاملا لاحتمالها فوق حال المعتدة ورواه الحسن عن ابي حنيفة
المهاجرة يحرم مع الحبل لكن لا يقربها زوجها وهو الصحيح
ليلا او نهارا والمتوفى عنها زوجها تخرج نهارا ولا تخرج ليلا لانه لا النفقة لها في حال
الى الخروج لمعاشها [illegible] والمطلقة دار عليها من مال الزوج امرا وجب [illegible]
فطلقها او مات عنها زوجها في غير مصر فان كان بينها وبين مصرها اهلها [illegible] ايام فان
مصرها [illegible] وغير محرم لانه انفس معنى ابتداء الخروج فلا تبيع بسبب العدة [illegible] ايام
شاءت رجعت وان شاءت مضت معها محرم او غير محرم لان ما تخاف عليها في ذلك الموضع اعظم
مما تخاف عليها في الخروج وان كانت في مصر لم تخرج حتى تعتد ثم تخرج ان كان معها
محرم لم تخرج عند ابي حنيفة في العدة وتخرج بمحرم اذا انقضت عدتها
وعند ابي يوسف ومحمد تخرج في الوجهين لانه على عشر مراحل لها فلها ان
تخرج بالمحرم كما اذا كانت في غير مصر ولابي حنيفة ان العدة امنع الخروج
من عدم المحرم وعدم المحرم هنا مانع فالعدة اولى والمبتوتة

في العدة

المبتوتة عليها والمتوفى عنها زوجها الحداد وهو ترك الزينة بالطيب والكحل والدهن
في المبتوتة قال اصحابنا [illegible] وقال الشافعي لا يلزمها ذلك انما يلزمها تأسفا على
وحسن عشرة الزوج وهاهنا قد اوحشها فلا يلزمها ذلك ولنا ان الحداد [illegible]
[illegible] النساء [illegible] والا [illegible]
الكبرى وكان الذمي [illegible] طلقت [illegible]
الصغيرة لا يجب عليها الحداد ولكن في العدة لانها غير مخاطبة وكذلك المعتدة من نكاح فاسد
لا يجب عليها الحداد وان كانت العدة [illegible] النسب
امراة جاءت بولد [illegible] الزوج [illegible] اشهر [illegible]
وهو ابنه لان الظاهر [illegible]
امه [illegible] لستة اشهر [illegible]
والا [illegible] في الفصل الاول على [illegible] العلوق [illegible]
كانت معتدة والمعتدة اذا جاءت بولد يثبت النسب من غير دعوة وفي الفصل
يقضى بالعلوق من وقت الشرى [illegible] هذه امة اتت بولد فلا [illegible]
غير دعوى امراة اتت بولد بعد وفاة الزوج ما بينهما [illegible] فصدقتها
الورثة ولم تشهد على الولادة احد فهو ابنه في حقهم جميعا [illegible] صدقتها
انها ولدته لان الانسان يصدق على نفسه فيشاركهم في الارث وان لم يصدقها
لم يثبت النسب الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين عند ابي حنيفة وكذلك الطلاق البائن
وقال ابو يوسف ومحمد يثبت بشهادة القابلة [illegible] لان الفراش [illegible] بالعدة كما كان [illegible]
فلا حاجة الى [illegible] النسب [illegible] الحاجة الى تعيين الولد [illegible] بشهادة القابلة او اقرار [illegible]

او ظهور الحبل والحجة تقول انها اقرت بانقضاء العدة والمنقضي لا يصلح حجة فصار
في هذا الموضع واقعا بابتداء السبب فيشترط كمال الحجة منكوحة جاءت بولد فقال الزوج لم تلديه
فشهدت امرأة صح [illegible] لان النسب ثابت بالنكاح القائم واللعان
بالقذف ولا اتصال له بالولادة فانه يصح من غير ولد واذا علق الرجل طلاق امراته بولادتها
فشهدت القابلة بالولادة لم تطلق وقالا تطلق [illegible] الحبل فاما اذا اقر
بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت ولدت وكذبها الزوج وقع الطلاق عليها
القابلة عنده [illegible] وعندهما تشترط شهادة القابلة لانه تعلق بالولادة فلا يثبت الا
بحجة كاملة كما في المسئلة الاولى [illegible]
كما يحصل [illegible] بعد مضي اربعة اشهر وعشر بانقضاء العدة ثم
لاقل من ستة اشهر [illegible] لان عدة الوفاة تحتمل الانقضاء بالاشهر [illegible] امرأة
ومثلها [illegible] طلقها [illegible] فجاءت بولد لتسعة اشهر لم يلزمه حتى ياتي به لاقل [illegible]
[illegible] ستة اشهر [illegible] فلم تقر بانقضاء العدة [illegible]
[illegible] انقضاء [illegible] الصغيرة [illegible] وكان السكوت [illegible]
رجل قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده لان الحاجة
تعيين الولد وانه يثبت بشهادة القابلة بالاجماع رجل قال لغلام هذا ابني ثم مات فجاءت ام الغلام
فقالت انا امرأته فهي امرأته وهو ابنه لانها اذا كانت معروفة انها ام الغلام وهي حرة فاقراره
ان هذا الغلام ابنه اقرار منه بانها منكوحة [illegible] لان النكاح [illegible] وضع الشبهة
[illegible] ولم يعلم [illegible] لانه يجوز ان يكون وطئها بشبهة
فاسد [illegible] اذا لم يعلم انها حرة [illegible] الحال [illegible]

المطلقة

باب الولد من احق به اما الام [illegible] الا ان تنكح [illegible]
[illegible] على حضانة الولد [illegible]
[illegible] الحضانة [illegible] تزوج [illegible]
[illegible] الام [illegible] من امهات [illegible]
فان لم يكن [illegible] الخالة [illegible] الاخوات [illegible]
[illegible] الخالة [illegible] الام او الاب [illegible]
[illegible] والعمة [illegible] حتى يستغني [illegible]
وعن [illegible] ان يستغني [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] حتى [illegible] يستغني
[illegible] النساء [illegible] الا ما ذكرنا [illegible]
ذلك [illegible] الذمية وام الولد اذا اعتقت مع المولى من المسلمة [illegible]
الاصليه لانه مبني على الشفقة والصغر [illegible]
[illegible] الا ان يكون [illegible] الرجل [illegible] امرأة [illegible]
بالشام [illegible] الكوفة [illegible] منها الى البصرة [illegible]
[illegible] الى الشام [illegible]
ثم قال [illegible] بالكوفة ومن اهل الشام لم يكن لها ان تخرج بالاولاد [illegible]
الانتقال [illegible] النكاح [illegible] ذلك في رواية [illegible]
[illegible] رجل [illegible]
[illegible] النساء [illegible] الامتعة
فهو [illegible]

وان كان بالخيار والدخول بها ايام او لم يتفق ثم فسخها فهو كذلك الا ما يكون لها
وقال محمد لا يكون لها في الوجهين مهر [illegible] وقال [illegible] في الوجهين [illegible]
للزوج [illegible] فيها سوى [illegible] العدة [illegible] مقام [illegible] واحدا او اكثر
من مهرها وقال اذا كان بالخيار فلم [illegible] كله [illegible] فكان القول قول [illegible]
على الزوج فاما [illegible] حتى [illegible] الزوج [illegible]
صحيحها ولو اذا كان [illegible] فان [illegible] والبيع [illegible]
[illegible] كان [illegible] واحد منهما [illegible]
القول [illegible] منهما [illegible] فاذا كان [illegible] فالقول قول [illegible]
[illegible] حتى [illegible]

باب الحيض

الصفرة والحمرة ايام الحيض [illegible] وكذلك الكدرة [illegible]
[illegible] حيض [illegible] ومن [illegible]
[illegible] الحيض [illegible]
وان [illegible] ايامها [illegible] المستحاضة [illegible]
[illegible] ولنا ان الحيض دم [illegible]
[illegible] والنفاس [illegible] والولد الاول
[illegible] النفاس [illegible] الولد الآخر
والعدة تنقضي بالولد [illegible] بالاجماع [illegible] دم [illegible]
[illegible] وهو [illegible]
[illegible] للعدة [illegible]

باب العنين

العنين ان اجل سنة وقال قد جامعتها وانكرت نظر اليها النساء فان قلن بكر
[illegible] البكارة [illegible] الوصول [illegible] عليه [illegible] في الاصل فالقول [illegible]
الزوج مع يمينه [illegible] الفرقة [illegible] كله اذا قال قد جامعتها في هذا الحول
لم [illegible] خيرت [illegible] نفسها [illegible] القاضي [illegible] فان [illegible]
[illegible] تطليقة بائنة عندنا [illegible] وعند الشافعي [illegible]
[illegible] لا يحل [illegible] عنده وعند محمد [illegible]
[illegible] بسقوط حقها [illegible] فرقة [illegible]
القاضي [illegible] اللعان [illegible] الفرقة [illegible] تطليقة بائنة
[illegible] وهو قول محمد [illegible]
[illegible] على نفسها [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] ذكر [illegible]

كتاب العتاق

عبد بين اثنين اعتقه احدهما وهو معسر فان شاء الآخر اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد
في نصيبه والولاء بينهما [illegible] وان كان موسرا فان شاء اعتق نصيبه وان شاء
استسعى [illegible] وان شاء ضمن المعتق قيمة نصيبه [illegible]
وان [illegible] ضمان [illegible] المعتق على العبد [illegible] وهذا كله قول [illegible]
قولهما ان كان المعتق موسرا [illegible] قيمة [illegible]
العبد على المعتق [illegible] المعتق [illegible] وهذا [illegible]

اصلهما ان الاعتاق يتجزى عند ابى حنيفة وعندهما لا يتجزى ومعنى [illegible] ان يسار المعتق
استسعى العبد عنده وعندهما [illegible] وهو [illegible] الاول [illegible] ذلك كله
المحلف عند [illegible] فرادوا
الضمان فالذى لم يعتق لم [illegible] ان يضمن الذى [illegible] نصيبه ولا يضمن الذى عتق [illegible]
العتق سببا للضمان في نصيبه [illegible] لكل المضمون [illegible] نصيبه [illegible]
العتق سببا للضمان في نصيبه [illegible] المقصود [illegible] العبد [illegible]
باطل الاعتاق [illegible] الذى اعتق [illegible] ان الاعتاق
على نصيبه [illegible] كالعصب ولا يضمن المعتق [illegible] الذى [illegible] على البائع لان ملكه
لذلك الملك لم [illegible] المعتق وهو [illegible] فاما على قولهما [illegible] العبد
للذى [illegible] شريكه موسرا كان او معسرا [illegible]
حكمه باليسار [illegible] المعتق [illegible]
لصاحبه والاستسعاء [illegible]
حصة [illegible] المنكر استسعى [illegible]
[illegible] المنكر [illegible] عنهما [illegible]
[illegible] ان [illegible] يصدق على الشريك [illegible] عليه [illegible]
ولابى حنيفة ان المقر [illegible] المنكر [illegible] نصف
بعد [illegible] وهو موسر [illegible] عليه [illegible]
نصف قيمتها للساكت [illegible] ام الولد [illegible] متقومة عنده
وعندهما متقومة [illegible] الموجب [illegible]

٤٢

والاحرار [illegible] في المدبر ولابى حنيفة ان [illegible] الاحرار [illegible]
[illegible] فصار الاحرار [illegible] عبد [illegible]
لم [illegible] فلا [illegible] وقال [illegible] فهو [illegible]
لم [illegible] ذلك [illegible] العبد ويسعى [illegible] في نصف قيمته [illegible] عبد
[illegible] ويسعى في [illegible] قيمته [illegible] على [illegible] السعاية [illegible]
[illegible] القضاء على المجهول [illegible] العتق [illegible]
[illegible] والتنويع [illegible] الحلف [illegible] العبد [illegible]
[illegible] العتق [illegible] لم يعتق [illegible] المقضى عليه مجهول
القضاء [illegible] ابن [illegible] موسر [illegible] ان العبد
او [illegible] ولكن [illegible] العبد [illegible] قيمته
[illegible] موسرا او يسعى [illegible] نصف قيمته لشريكه [illegible] معسرا او [illegible]
الرجل [illegible] العبد [illegible] البائع شيئا وان كان موسرا [illegible]
كان موسرا [illegible] اذا كان العبد [illegible] فاستسعى [illegible] لشريكه [illegible]
[illegible] كان موسرا [illegible] العبد [illegible] البائع ان كان معسرا [illegible]
[illegible] المحلف — الحلف بالعتق [illegible] ان دخل الدار فكل عبد له
[illegible] عبد [illegible] ودخل الدار [illegible] قوله [illegible]
[illegible] كل عبد [illegible]
[illegible] دخل [illegible] الى [illegible] دخول الدار [illegible]
[illegible] ذكر [illegible] لم يعتق [illegible]
[illegible]

مطلقا ولو قال لكل مملوك املكه حر بعد غد وله مملوك فاشترى آخر ثم جاء بعد غد عتق

الذي في ملكه يوم حلف لا غير لان قوله املكه للحال حقيقة

باب عتق احد العبدين

ومن كان له ثلثة اعبد دخل عليه اثنان فقال احدكما حر ثم خرج واحد ودخل آخر فقال احدكما حر ثم مات ولم يبين فالاول الذي خرج والثاني الذي ثبت ثابتا فالعتق على انه يعتق من الخارج نصفه لانه يعتق بحال دون حال فيتنصف ومن الثابت ثلثة ارباعه

نصفه بالايجاب الاول وربعه بالايجاب الثاني واختلفوا في الداخل فقال ابو حنيفة وابو يوسف يعتق ثلثة ارباعه نصفه وقال محمد يعتق ربعه لان الايجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل ثم الثابت اصابه

الربع فكذا الداخل ولهما ان الايجاب الثاني في حق الداخل صحيح من كل وجه فاوجب عتق رقبة

فاصاب الداخل نصفه وفي حق الثابت صحيح من وجه دون وجه فاوجب عتق نصف رقبة فاصاب الثابت

ربعه وان كان القول في المرض قسم الثلث على هذا ومن قال لعبديه احدكما حر فباع احدهما

او مات او دبره تعين الآخر للعتق وكذا لو قال لامرأتيه احديكما طالق ثم ماتت احديهما تعينت

للطلاق لو وطي احديهما وكانت امتين لم تتعين الاخرى للعتق عند ابي حنيفة وقالا تعينت

ومن علق عتق الحمل بعمل وقال الامة ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت غلاما

وجارية ولا يدري ايهما اول رق نصفها فعلى ذلك عتق نصف ربع ونصف الجارية والكل رقيق

تعتق من قبل الحمل والغلام عبد لانه يرق بكل حال وان شهد اعلى رجل انه اعتق عبده

شهادة باطلة وكذلك شهادة السلطان جائزة ويبقى من اليمين العتق على احدهما

شهد انه طلق احدى نسائه جازت الشهادة ويجبر على ان يطلق احداهن وعند الامام

لا حرمة فهو ان القياس عتق العبد شرط عند وامتنع لسبب الخطأ

بعينه وعند هما ليس بشرط ولنا انا اشهد فيه في مرضه موته فالوجه اذا شهد انه

فلم العتاق على مذهب الزلا يقبل الشهادة وفي استحسان تقبل وحقها في عتاق من اهل

باب العتق على جعل

ومن قال لعبده انت حر بعد موتي على الف درهم فالقبول بعد الموت لان الايجاب اضيف الى ما بعد الموت ومن اشترى ولا يجب قبول بعد الموت العتق ما لم يعتقه الورثة لان الاعتاق لا يتصور من الميت ولم يذكر في الكتاب مسئلة اعتق عبدك على خدمة اربع سنين فقبل العبد عتق من ساعته لانه اعتقه الى حال وعليه خدمته اربع سنين فان مات المولى قبل ان يخدمه الغلام بسبب يعني ليس عليه قيمة نفسه وعند محمد عليه قيمة الخدمة اربع سنين هذا في مثل من بالعكس بعده امته بعينها او اعتق عبده على جارية بعينها ثم استحقت انه رجع المولى على العبد بقيمته عند هما وعنده يرجع بقيمة الجارية فهذا اذا كان رجل قال لآخر اعتق امتك على الف درهم على ان تزوجنيها ففعل فابت ان تزوجه فالعتق جائز ولا شيء على الآمر ولو قال الآخر اعتق عبدك على الف درهم على فعقل ولا شيء عليه بخلاف الطلاق ولو قال اعتق امتك عني على الف درهم المسئلة بحالها قسمت الالف على قيمتها ومهر مثلها فما اصاب القيمة فعلى الآمر وما اصاب مهرها بطل عنه لانه الالف رقبة والبضع فانقسم عليهما فلم حصة ما سلم ويسقط حصة ما لم يسلم

كتابة على الف درهم وقيمته الف درهم وذلك في صحته ثم مات مولاه ولا مال له غيره فاكثر لما يسعى في ثلثي القيمة او ثلثي سعى في جميع بدل الكتابة وقال يسعى في الاقل منهما وقال محمد يسعى في الاقل من ثلثي القيمة وثلثي الكتابة وان كانت المسئلة بحالها وقال الحر ان يسعى في ثلثي القيمة وان شاء في ثلثي بدل الكتابة وقالا يسعى في الاقل منهما اتفاقا مسئلة الباب ما سبق تخريج اعتاق وآخر مسئلة الكتابة اذا باع الكتابة فقط في جملة قد اوفى ببدل للمدبر الذي مست الحاجة عليه بدله وظهر بقيمة المال كله بدل

باب ـــ الولاء نبطي كافر تزوج معتقة من العرب ثم اسلم النبطي ووالى رجلا

ثم ولدت اولادا قال ابو حنيفة ومحمد مواليهم موالي امهم وقال ابو يوسف مواليهم موالي ابيهم

في معنى النسب فيصح الحاقه بالاب كما لو كان معتقا ولهما ان ولاء العتق اقوى بالاجماع فصار كالمعتق منه

عندنا ومولى العتاقة اولى بالميراث من العمة والخالة لان مولى العتاقة من العصبات وهما من ذوي

الارحام ثم الخالة والعمة اولى بالميراث من مولى الموالاة لانه صار مولى بالعقد فكان في معاقله

لم يعلم عنه معتقة وجنت بعبد فولدت منه اولادا فجنى الاولاد فعقلهم على موالي الام

لان الولاء الى موالي الام وان اعتق العبد جر ولاء الاولاد الى نفسه لانه صار له ولاء ولا ترجع على عاقلته

بما عقلوا لان ولاء الاولاد عاقلتهم كانوا موالي الام

كتاب الايمان

رجل قال ان لبست او اكلت او شربت فامرأته طالق وقال عنيت شيئا دون شيء لم يدين في القضاء وغيره

لانه نوى التخصيص فيما لا عموم له ولو قال ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا ونوى

كالحالم يدين في القضاء خاصة لانه نوى التخصيص من العموم وانه محتمل لكنه خلاف الظاهر

ولو حلف لا ياكل لحما فاكل السمك لم يحنث لانه ليس بلحم لان منشاه ليس من الدم وان اكل

لحم خنزير او لحم انسان حنث لان منشاه من الدم ولو اكل كرشا او كبدا حنث وهذا في عرفهم

اما في عرفنا لا يحنث لانهما لا يعدان لحما ولو حلف لا ياكل او لا يشتري شحما لم يحنث

بشحم البطن وقالا يحنث في شحم الظهر ايضا وهذا الاختلاف انما يتحقق في عرفهم فاما

في لسان الفارسية اسم پيه لا يقع على شحم الظهر ولو حلف لا ياكل او لا يشتري

اليته لم يحنث باكل الشحم ولو حلف لا يشتري راسا فهو على رؤس الغنم والبقر وقالا على

رؤس الغنم خاصة وهذا اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان ولو حلف لا ياكل

فاكل [illegible] حنث [illegible] لا ياكل ما يتخذ منه ولو حلف لا ياكل [illegible] حتى يقضمها وقالا

45

انضا لان اسم اكل الحنطة في العادة اسم لاكل ما يطبخ من الحنطة وذلك عام فيتناول

والكل [illegible] ولهذا كلام له حقيقة مستعملة ومجاز متعارف فصارت حقيقته اولى

لا ياكل فاكهة فاكل قثاء او خيارا لم يحنث لانهما بقول ولو اكل تفاحا او بطيخا او مشمشا

حنث لانها فاكهة واما الرمان والعنب والرطب فكذلك عند ابي يوسف ومحمد لانها فاكهة وعند ابي حنيفة لا

ولكن انها فاكهة [illegible] مطلق لا يتناول [illegible] ولو حلف لا يأتدم فكل شيء

اصطبغ به فهو ادام والملح ادام والشوى ليس بادام [illegible] وقال ابو يوسف كل

ما يوكل بالخبز غالبا فهو ادام مثل اللحم والبيض والجبن والعنب والبطيخ

والمحاكمة [illegible] الادم [illegible] اسما لنوع من الخبز والجبن

[illegible] واحدا [illegible] ولو حلف لا ياكل رطبا

بسرا فاكل رطبا منه او بسرا منه [illegible] الرطب [illegible]

البسر [illegible] على عكسه فاذا اكلها [illegible] اكل الرطب [illegible] ولو حلف لا

رطبا فاشترى كباسة بسر فيها رطب لم يحنث لانه تابع في حكم [illegible]

لغلبة غيره عليه ولو قال ان اكلت من هذه الرطب او هذا البسر شيئا فامراته طالق فصار

الرطب تمرا وصار البسر رطبا فاكل لم يحنث لان اليمين عقدت على الذات بصفة

تلك الصفة ولو قال ان لم اشرب الماء الذي في هذا الكوز اليوم فامراته طالق وليس في الكوز

لم يحنث فان كان فيه ماء فاهريق قبل الليل وهذا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

يحنث في ذلك كله اذا مضى اليوم [illegible] البر الواجب [illegible] فوجب

[illegible] حكمه [illegible] انما يجب [illegible] فيها البر [illegible]

باب ـــ اليمين في الدخول والخروج والسكنى [illegible]

فصارت صحرا فدخلها او بنيت دارا اخرى فدخلها حنث لان اسم الدار اسم للعرصة
في كلام العرب والعجم ولو جعلت مسجدا او حماما فدخلها لم يحنث لانه تبدل اصلها بدل الاسم
اسم عنها ولو كان مكان الدار بيتا لم يحنث في الفصول كلها لان البيت اسم مسقف من البيوت
ولا يحنث الا ببنائه فصار البناء من ذاته وعينه لا اوصافه ولو حلف لا يدخل بيتا فدخل
الكعبة او مسجدا او بيعة او كنيسة او ظلة باب لم يحنث لان اسم البيت لما يبات فيه عادة
وكذا لو دخل دهليزا وهذا اذا كان بحال اذا اغلق الباب بقي خارجا لانه اذا بقي داخلا
وهو مسقف يحنث ولو دخل صفة حنث لانه يبات فيه عرفا اما في عرفنا فلا يحنث الا [illegible]
[illegible] ولا ايكونها فلا يحنث ولو قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق وهي في الدار
ذلك لم يحنث حتى تخرج ثم تدخل استحسانا والقياس ان يحنث لان للدوام حكم الابتداء
وجه الاستحسان ان الدخول انتقال من الخارج الى الداخل وذلك لا يدوم له
ومن ركب في دابة فاسد طال او هو لبس ثوبا لبسه فمكث ساعة طلقت لان الركوب على العلو
على الدابة وكذا اللبس عليه حكم الاستدامة احترز في اليمين والاولى [illegible]
عن حكم ابن ولو حلف لا يخرج من المسجد فامر انسانا فحمله فاخرجه حنث لان فعل المامور مضاف اليه
ولو اخرجه مكرها لم يحنث لانه لم ينتقل اليه ولو حلف لا يخرج من داره الا الى جنازة
ثم اتى حاجة اخرى لم يحنث لان الانتهاء ليس بخروج ولو حلف لا يخرج الى مكة فخرج
ثم رجع حنث لو حلف لا ياتيها لم يحنث حتى يدخلها لان الخروج اسم للانفصال عن الوطن
والاتيان يراد به الوصول لما الى مكان الحلوف عليه ولو قال ان لم آتك غدا ... وهو
خرج فانت طالق ... ساعة ثم ... لم يحنث وكذا لو ... عبيدها معا ... الرجعة
فعيل ... لم يحنث وكذا لو قال ... فانت طالق ... تعتد ...
... منزل

فمكث لم يحنث لانه مطلق تقييد بحال الاقامة اذا خرج لا يسكن من الدار وخرج منها
وترك اهله ومتاعه فيها ولم يرد العود اليها حنث في يمينه لانه يعد ساكنا فيها باعتبار
الوطن وبرّا بها ولو حلف لا يسكن دار فلان ... فذكر ابو عبد الله ... في الصغير ... او عين
لم يحنث وهذا اذا لم ينو فان نوى ... مدة يسيرة لم يحنث لانه اخلاء
وان لم يكن ... الاضافة اليه قصدا ... الاضافة واذا ... في
الوجه جميعا ان نوى ... لم ينو لم يحنث ... الوجه ...
او لم ينو ... ولو قال الرجل ان لم يأتك غدا ان استطعت فامرأته طالق
فمرض ولم يمنعه السلطان ولم يعرض له امر لا يقدر على اتيانه فلم يأته حنث لانه مستطيع
استطاعة الفضاء ... فيما بينه وبين الله ... مما يقع عليه اسم الاستطاعة ... بالنصوص
الظاهرة
باب اليمين في الكلام حلف لا يكلم فلانا
حلف لا ... الشهر لا ... ماوراه ... الشهر ... ولو حلف لا يكلم
... ولو قرا في صلاته لم يحنث ... من اصحابنا من قال هذا في عرفهم اما في عرفنا لا يحنث
في الوجه جميعا لانه لا يسمى متكلما ولو قال يوم اكلم فلانا فامرأته طالق فهو على الليل والنهار
لان اليوم متى اقترن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت ... خاصة دون
لانه يسمى ... ولو قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة لانه ... ولو قال
ان كلمت فلانا الا ان يقدم فلان او حتى يقدم فلان او الا ان ياذن فلان او حتى ياذن فامرأته
طالق فكلمه قبل القدوم ... حنث لانهما للغاية ... فاذا كلمه
فلما وجد ... فشرط ... فان ... سقط اليمين
... ولو حلف لا يكلم عبد فلان ولم ينو عبدا بعينه ... فلان ... عبده او

فلان امرأته او على صديقه فكلمه لم يحنث لانه عقد يمينه على فعل واقع في محل مضاف الى فلان
اليه ولم يوجد وان كانت يمينه على عبد بعينه او صديق بعينه او امرأة بعينها لم يحنث في العبد
في المرأة والصديق وهو قول ابي يوسف وعند محمد يحنث في العبد ايضا لان الاسم فيه للتعريف
فلا يعتبر ذكر النسبة ولهما ان المراد بالاسم يمنعه وبذكر النسبة يجر عن صاحب
المرأة وجب اعتبارهما ولو حلف لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباع الطيلسان
لانه ذكر النسبة لا يحتمل معنى آخر باب اليمين في الحين والزمان
رجل حلف لا يكلمه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر فان لم يكن له نية فهو على
الدهر لو حلف فيما استعمل له الحين وانما الدهر بلام المعهود عندهم نراد به الابد
في الجامع كقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر وانما ذكر اعتبارا
ما يقع عليه الحين والزمان لانه قد استعمل استعمالهما وقال لا ادري ما الدهر
معرفا بلام التعريف لان ذكر اللغة ليس من باب القياس رجل قال العبد اول
فانت حر فالايام لم يكن عشرة ايام عند ابي حنيفة وعندهما سبعة ايام وهذا الخلاف
باب اليمين في العتق
بالايام في حق خمسة ايام والى ايام الجمعة للحلف
رجل قال لامرأته اذا ولدت ولدا فانت طالق فولدت ولدا ميتا طلقت
وكذلك لو قال لامته ذلك عتقت لان الميت يسمى ولدا وكذا لو
قال لامته اذا ولدت ولدا فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر
ولدا حيا عتق الحي وحده عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
لا يعتق واحد منهما لان اليمين في الحلف ولو قال اول عبد اشتريه
فهو حر فاشترى عبدا عتق لان الاول اسم لفرد سابق وجد

انصفه وان اشترى عبدين معا ثم آخر لم يعتق واحد منهم لا الاولين
لم يتصف بصفة الاولية وهي في الثلاث لان لم يشاركه
غيره في الاولية وهي في الثلاث ولو قال آخر عبد اشتريه
فهو حر فاشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق الآخر يوم اشتراه
حتى يعتق من جميع المال وقال ابو يوسف ومحمد يعتق يوم مات حتى
يعتبر من ثلث المال لان صفة الآخرية لا تثبت الا بعدم شراء عبد
آخر بعده فصار العتق متعلقا به وانه لا يثبت الا عند الموت
ولان صفته الآخر اسم لفرد لاحق لا يشاركه غيره
من جنسه فاتصف به لكنه يبطل بشراء عبد آخر فاذا لم يشتري
ثبت الوصف من حين الشراء ولو قال كل عبد بشرني بولادة
فلانة فهو حر فبشره ثلاثة متفرقين عتق الاول لان البشارة
حصلت منه وان بشروه معا عتقوا جميعا لانها حصلت من الكل
ولو قال ان اشتريت فلانا فهو حر فاشتراه ينوي به كفارة
يمينه لم يجزه لان عتق بقوله فهو حر لا بالشراء ولو اشترى اباه
ينوي عن كفارة يمينه اجزأه وقال زفر والشافعي لا يجزيه وهي
في المختلف وان اشترى امة وقد كان لم يحرر وولدت منه ولد
وهي لم يستسع فكذا ان الثلاثة يتكلم فاسدة هي عن كفارة يمينه ما اشتراها
تعتق ولا تسقط عنه الكفارة لان العتق حصل بالاعتاق
الحاصل باليمين السابقة فلا ان نقطة الكفارة رجل قال ان تسريت

فهي حرة فيشترى جارية كانت في ملكه عتقت وان اشترى جارية فتسرى بها لم تعتق

وقالا تعتق الجارية لان التسري لا يصح الا في الملك فكان ذكره ذكرا للملك

ولنا ان الملك مذكور معنى لصحة التسري فلم يتعد عنه الى صحة الجزاء

الملك باب ـــــ اليمين في البيع رجل قال لاخر ان بعت لك هذا الثوب فامرأته طالق

فدس المحلوف عليه ثوبه في ثياب الحالف فباعه ولم يعلم لم يحنث لان اللام دخلت على الفعل فاقتضى ملكه و

يفعله بامره رجل قال ان هذا العبد حر ان بعته فباعه على انه بالخيار عتق لوجود شرط العتق وبعد

وكذلك لو قال المشتري ان اشتريته فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق لوجود الشرط

منه الخيار فصار ... للملك ولو قال ان لم ابع هذا العبد ... فامرأته طالق

فاعتق او دبر طلقت لتحقق العدم باب ـــــ اليمين في الحج رجل قال وهو في الكعبة علي المشي

الى بيت الله او الى الكعبة فعليه حجة او عمرة ماشيا وان شاء ركب واراق دما لان هذا في عرفهم التزام الحج

او العمرة ماشيا ولو قال علي الخروج او الذهاب الى بيت الله او الى الكعبة فلا شيء عليه

علي المشي الى الحرم او الى الصفا والمروة فلا شيء عليه وقالا في قوله علي المشي الى الحرم هو مثل قوله

... عبدي حر ان لم احج العام فقال حججت وشهد شاهدان على انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق عبده وقال محمد يعتق

لانها قامت على امر معلوم ... ولهما انها قامت على النفي لان المقصود منها نفي الحج

ومن حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث

باب ـــــ اليمين في اللبس رجل قال لزوجته ان لبست من غزلك فهو هدي فاشترى قطنا

فغزلته فنسجته فلبسه فهو هدي وقالا ليس عليه ان يهدي حتى تغزل من قطن ملكه يوم حلف

لهما ان النذر انما يصح في الملك او مضافا الى سبب الملك ولم يوجد ...

48

رجل حلف لا يلبس حليا فلبس خاتم فضة لم يحنث لانه ليس بحلي ... وان كان من ذهب حنث

التختم على الرجال ... امراة حلفت لا تلبس حليا فلبست لؤلؤا لا ذهب معه لم يحنث ...

... وقالا يحنث ... باب ـــــ اليمين في الضرب رجل قال لامرأته

ان ضربتك فعبدي حر فمات فضربها ... وهو على الحياة ... لا يعتق ... وكذلك الكلام والكسوة

والدخول ... رجل حلف ليضربن امراته ... او يخنقها او ...

مغشيا عليه ... رجل قال ان لم اقتل فلانا فامرأته طالق وفلان ميت ... عالم بموته

يحنث ... وهذا ... باب مسائل ...

رجل قال كل مملوك لي فهو حر يعتق امهات اولاده ومدبروه وعبيده ولا يعتق مكاتبوه

الا ان ينويهم ... فلم يدخلوا تحت المملوك المطلق ...

الا بالنية ولا كذلك امهات الاولاد والمدبرون رجل قال لاخر ان لم اقض دراهمك اليوم

فامرأته طالق فقضاه فوجدها زيوفا او نبهرجة ... لم يحنث ...

... او نبهرجة ... وان وجدها ستوقة ... لم يحنث ...

لا تطلق ... اولا تعتق ... فعل ...

الكلام ... ولم ... عبده او امته ...

فعلى ذلك ... عبده ... سبعين ...

... وقع الطلاق ... الكلام ...

نصدق ... فعل ... فان ... جميعها ...

... رجل حلف لا يصوم ...

... ولو حلف لا يصوم فنوى الصوم وصام ساعة ثم افطر من يومه حنث ...

لا يقضي يوما او صوما [illegible] صومه كل اليوم ولو حلف لا يصلي فقام وقرأ وركع

لم يحنث [illegible] ببعض فعل الصلاة فان سجد [illegible] حنث [illegible] قال

ان [illegible] فامرأته طالق [illegible]

[illegible] ولو حلف لا [illegible] لم يحنث

[illegible] على الساق ولو حلف لا [illegible]

[illegible] على العدة [illegible] امرأة [illegible]

[illegible] كل امرأة لي طالق [illegible]

كتاب الحدود

رجل شهد عليه الشهود بعد حين بسرقة او زنا او شرب خمر لا يحد [illegible]

[illegible] بكتب [illegible]

[illegible] وقال محمد [illegible]

[illegible] فان [illegible] بطل

[illegible] اختلفوا في حد التقادم [illegible]

[illegible] وعند [illegible] ذكر الرائحة [illegible]

[illegible] بسبب بعد المسافة لم يبطل [illegible] هذا موضع العذر [illegible]

[illegible] رجل والمرأة [illegible]

[illegible] بسبب [illegible]

[illegible] ولا [illegible] على نفسه [illegible]

فانه يحد [illegible]

49

[illegible] ولم [illegible] على [illegible]

[illegible] والمرأة [illegible] منه [illegible] لا [illegible]

رجل وامرأة [illegible] شهود [illegible]

[illegible] علمت [illegible]

رجل طلق امرأته ثلاثا ثم وطئها في العدة وقال علمت انها علي حرام حد [illegible]

[illegible] او [illegible] فاحتاط [illegible]

في العدة وقال علمت انها علي حرام لا حد [illegible]

[illegible] او ابيه او امه او امرأته وقال ظننت انها تحل لي فلا حد عليه [illegible]

[illegible] زنا [illegible] وقال علمت انها علي حرام حد [illegible] النسب [illegible] زنا [illegible]

وطئ امة ابنه وقال علمت انها علي حرام لا حد [illegible] النسب [illegible]

وعليه القيمة ولا عقر عليه [illegible]

[illegible] الحد عليه ولا عليها وان زنى صحيح بمجنونة او صغيرة يجامع مثلها حد

[illegible] المرأة في الفصل الاول [illegible]

[illegible] الحد [illegible] وقال محمد

[illegible] فاما الذمي اذا زنى [illegible]

[illegible] بدار [illegible] لم [illegible]

[illegible] فلم يجب عليه [illegible] الحد عليهما [illegible]

[illegible] في [illegible] رجل [illegible]

[illegible] وان [illegible]

رجل اقر اربع مرات في مجالس مختلفة انه زنا بفلانة وقالت هي تزوجني او كان العكس
فلا حد على واحد منهما وعليه المهر لان النكاح احتمل فكان من الجانبين فادرأ [illegible]
الجانبين رجل عمل عمل قوم لوط فانه يعزر ويودع في السجن وقالا هو كالزنا فيحد
واتيان البهيمة فانه يعزر [illegible] صنع الامام [illegible]
والحد عليه لا الاقتصاص [illegible] لان الحد انما يكلف اقامته الامام [illegible]

مبتدأ باب الشهادة في الزنا

اربعة شهدوا على رجل انه زنا بفلانة وفلانة غائبة فانه يحد وان شهدوا انه سرق من فلان وهو غائب لم يقطع لتوقف السرقة دون الزنا ولو شهدوا انه زنا بامرأة لا يعرفونها لم يحد وان اقر بذلك حد لانه لا يخفى عليه ولا يتهم في اقراره بخلاف الشاهد ولو شهد اثنان انه زنا بفلانة فاستكرهها وشهد آخران انها طاوعته درئ الحد عنهما وقالا يحد الرجل خاصة لاتفاقهم على الزنا الموجب للحد في حق الرجل [illegible] وليس على الشهود حد [illegible] شهد اثنان انه زنا بامرأة بالكوفة وشهد آخران انه زنا بها بالبصرة درئ الحد عنهم [illegible] على زنا في مجلس ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمرأة لانه احتمل التوفيق شهدوا انه زنا بهذه المرأة بالنخيلة عند طلوع الشمس وشهد اربعة انه زنا بها عند طلوع الشمس بدير هند درئ الحد عنهم جميعا لانا تيقنا بكذب احد الفريقين ولو شهدوا على امرأة بالزنا وهي بكر درئ الحد عنهما [illegible] لشهادة النساء [illegible] الحد عنهم لان قول النساء ليس بحجة في حق ايجاب الحد [illegible] اربعة شهدوا على رجل بالزنا وهم عميان او محدودون في قذف او احدهم عبد او محدود في قذف فانهم يحدون حد القذف [illegible] بالاداء وليس لهم اداء فلم تثبت شبهة الزنا [illegible] وان شهدوا بذلك وهم

فساق لم يحدوا لانهم من اهل الاداء [illegible] شبهة الزنا وكذا لو ظهروا فسقة [illegible] ان شهدوا على رجل بالزنا فقضى برجمه ثم وجد احدهم عبدا او محدودا في قذف فانهم يحدون لانه تبين ان الشهود ثلاثة وليس عليهم ولا على بيت المال [illegible] وان رجم فديته على بيت المال [illegible] على بيت المال [illegible] الضرب جرحه لهما ان الجرح مضاف الى الشهادة فكان مضافا الى [illegible] كالرجم [illegible] فيكون الجرح مقصودا على [illegible] اربعة شهدوا على شهادة اربعة على رجل بالزنا لم يحد [illegible] التهمة في موضعين او ثبت الشبهة فان جاء الاصول في ذلك المكان وشهدوا على المعاينة لم يحد ايضا لان شهادتهم ردت في هذه الحادثة فلا تقبل فيها اربعة شهدوا على رجل بالزنا فرجم فكلما رجع واحد غرم ربع الدية لانه المتلف ربع النفس [illegible] فان رجع [illegible] قبل [illegible] لانه لو رجع واحد قبل القضاء بالحد حدوا جميعا وقال [illegible] لا [illegible] ان الرجوع منع كلامه من ان يصير شهادة فلم يبق كما لو لم يشهد اصلا فان كانوا خمسة فرجع احدهم بعد الرجم فلا شيء عليه لان ما بقي يكون نصابا تاما فان رجع آخر غرما ربع الدية لان الباقي [illegible] ان [illegible] اربعة شهدوا على رجل بالزنا فزكوا فرجم فاذا الشهود مجوس او عبيد فالدية على المزكين [illegible] اذا [illegible] وقالا هو على بيت المال [illegible] الزنا [illegible] الظهور [illegible] اربعة شهدوا على

رجل بالزنا وأقر الإمام ثم ضرب الحد فغشي ثم وجد العضو عبداً فعلى
الإمام فيلزم نفس حد وإن نجم ثم وجد وإحيا فالدية على بيت المال لأن التلف
بإمضاية وهو عامل للعامة فيجب في ماله وأعلى سطر بالزنا وقال لو أنفقها
فبلغ سبعة ثم لم يطلق لا أقام الحسبة با ... الحد كيف يقام
لم يلقى بالنعر أن يعرى سوطاً هنا قول وجهه وقال لا يلقى العز ثم سوطاً
وبرأ وأصله فمن لا يلقى عليه عرى يعلم غير الحد الحد فالونسخ بناه على حد الأحرار
بناه على حد العبيد وهذا الأحداء في أحصى العزير وأما إذا بقيم ما
الإمام وضرب العزير أشد الضرب لأنه خفف من عدد فغلظ وصفا في ضرب الزاني
أشد من ضرب الشرب لأن جنايته أعظم وضرب الشرب أشد من ضرب القذف لأن سببه
ونقص يد ذلك كله قال ما مجرداً غير ممدود به وورد السنة في الحدود الا القاذف
يفرق عليه ثيابه ويتقي ضرب العز والحشو لأن ذلك يثبت الضرب أصلاً ويضرب الحدود
الأعضاء كلها الا الفرج والوجه والرأس وهو قول محمد وقال أبو يوسف يضرب الرأس
الصدور ... واضربوا الرأس فان الشيطان فيه ولهما أن الرأس مجمع الحواس كالوجه
والحديث محمول على قتل حربي محلوق وسط الرأس والمرأة منزلة الرجل الا أنها
لا تنزع ثيابها الا الفرو والحشو لعلي رضي الله عنه حيث قال تضرب المرأة جالسة ولأنه غير أمن عنها
الكشف والفرو والتناطم ويحفر للمرجوم لحديث شراحة الهمدانية وإن لم يحفر لها جاز
لبعض فكل واحد منها حسن ولا يحفر للرجل لانه لم يرد به السنة في حق الرجال
باب ... القذف من رجل قذف امرأة لها أولاد لا يعرف لهم أب أو لاعن
لوقوع الشبهة في العفة عن الزنا وكذا لو قذف امرأة لاعنت بولد بعد اللعان
لا أب

له وكذا لو قذف رجلاً وطئ جارية بينه وبين آخر لانه زنا من وجه وكذا لو
مسلم زنى في حالة نصرانيته لانها زانية من كل وجه وكذا لو قذف مكاتباً مات
وفاء لأن اختلاف الصحابة في موته حراً أو عبداً يورث الشبهة ولو قذف رجلاً
المجوسي أو امرأة الحائض أو مكاتبة عليه الحد لأن وطئه ليس زنا وكذا لو قذف
امرأة لاعنت بغير ولد لان اللعان بلا ولد أقيم مقام حد القذف في جانب الرجل
فكان مؤكداً للقذف وكذا لو قذف مجوسياً تزوج بأمه ثم أسلم وقال أبو يوسف
لا حد عليه وهذا بناء على أن أبا حنيفة جعل لهذا النكاح حكم الصحة وقالا ليس له حكم
ومن علق العصمة بالسقف نفوت الحملة رجل أقر بولد ثم نفاه فلاعن لأنه قاذف
وإن نفاه ثم أقر به حد لأنه لما أكذب نفسه بطل اللعان فوجب الحد والولد ولده
في الوجهين لإقراره بذلك ولو قال ليس بابني ولا ابنك فلا حد ولا لعان لأنه أنكر
أصلاً فلا يكون قاذفاً رجل قال لآخر يا زاني فقال لا بل أنت فإنهما يحدان
لأن كل واحد قذف صاحبه ولو قال لامرأته يا زانية فقالت لا بل أنت حدت المرأة
ولا لعان لأن اللعان لا يجري بين محدود في القذف وبين زوجته لأن اللعان
يصح من المحدود في القذف ولو قال زنيت بك فلا حد ولا لعان لأن قولها زنيت بك
يحتمل الزنا قبل النكاح وبعده فيتمكن الشك في وجوب كل واحد منهما ولا
رجل قال لآخر في غضب لست بابن فلان لأبيه الذي يدعى إليه فإنه يحد وإن كان
لا يحد لأن في حالة الغضب يراد به القذف وفي حالة غير الغضب يراد به المعاتبة ولو قال لست
ابن فلان لجده أو خاله أو زوج أمه لم يحد لأنهم يسمون آباء مجازاً ولو قال
يا ابن فلان يعني لجده لم يحد لأنه صادق على العموم رجل قال لآخر زنأت في الجبل

حد وقال محمد احد لان الزنا بالهمزة من الصعود ولهما ان الزنا محتمل وقوله في الجبل
لا يحتمل الصعود فصار الجبل محوا على المجاز رجل قال لامرأة او لام ولد او رجل يا زانية
يعزر لانه قذف لا يوجب الحد لعدم الاحصان فيوجب ضابطة التعزير ولو قال لمسلم
او يا خبيث او يا سارق فانه يعزر لكن احيانا التعيين في التعزير الى الامام
ام عبد قد مات حرة او قذف ام نصرانية قد ماتت مسلمة فللابن ان يطالبه بها وقال
زفر لان الحد لا يجب له بسببه فيقذف غيره اخرى ولنا انه عيّر
العبد ولا كذلك قذفه وان كان العلو من العبد لم يحد لانه لا يعاقب
اخرى رجل قذف مسلما محصنا يحد الحد ولا يحد الا الوالد والولد لان العار يتصل
ينسب الى المنسب او ينسب المنسب اليه بالولادة رجل قذف رجلا فجاء المقذوف بطل الحد
وقال في الاستطلاع لا يقبل شهادته ومن نوع المختلف حربي دخل دارنا بامان فقذف
فيه حق العبد والمستأمن من اهل حقوق العباد فحد فيه لم تجز شهادته على
الا ان سلطان سلطنة العادة وتمام الحد من اهل السلطنة فان اسلم جازت
المسلم لا تجوز شهادته حالة لم يحدها فقد وجد عليه تعالى وان ضرب سوطا في
اهل الذمة فاسلم ثم ضرب ما بقي جازت شهادته لان الذي ضرب بعد الاسلام حد
ليس بحد ولا يصلح ان يجعل الرد وصفا له باب ——— مسائل متفرقة

رجل حد او زنا او شرب غير مرة واحدة فحد فهو لذلك كله لان الحد انما اقام
فيمكن فيما زاد على الواحد شبهة فوت المقصود لاحتمال الحصول بالاول وقال في
قذف بالزنا انه لا يخلو ومن نوع المختلف رجل سرق من ثلاثة فقطع
لاحدهم فهو لجميعها ولا يضمن لانه وجد من كل واحد منهم خصومة

فقطع له فالكل من القطع للسرقات كلها ولا يضمن شيئا وقالا يضمن
الا التي قطع فيها رجل اقر انه سرق مائة درهم ثم قال اصبحت ما لم يقطع
لما بطل الحد عن الراجع شبهة في حق الاخر بخلاف ما لو اقر رجلان بسرقة
احدهما وشهد شاهدان على سرقتها بقطعها اخرى في قوله الاول وهو قول محمد
لان الغيبة تمنع ولا يصلح شبهة رجل سرق ثوبا فقد قطع فيه
ثانيا ولو سرق ثوبا مرة فقطع فيه فغزل قطع وقال الله فيه لا تقطع فيها
قال للحداد اقطع يمين هذا في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه وقالا يضمن
لا يضمن الخطأ ويضمن في العمد لان المجتهد لا يعذر في عمد الظلم وله انه اخلفه ما هو
ولا يضمن عند محمد اذا سرق عشرة دراهم بعينها فانه يقطع وترد السرقة الى
وهذا قوله وقال ابو يوسف لا يقطع ويضمن العشرة للمولى لا القطع
لان المال اصل ولم يثبت ولابي حنيفة ان الاقرار بالسرقة لاقى نفاذه
اصل والمال تبع ما كان من ضرورته
كون المال العين للمولى رجل سرق سرقة فقضي عليه بالقطع
له لم يقطع وقال الثاني يقطع ومن نوع المختلف رجل سرق من امه
لا شبهة في الملك والحرز رجل خنق رجلا حتى قتله فالدية على عاقلته وهو قول
وقالا يجب فيه القصاص فان خنق في المصر غير مرة واحدة قتل سياسة
بلا احكام ——— كتاب السعي في الارض بالفساد

رجل سرق صيدا او طيرا لم يقطع لعدم الاحراز في الطير
على الباب او مصحفا مفضضا او زرنيخا او نورة او ابواب

او بربطا او حلا لنقصان الحرز بها ولو سرق من جيب الساج ما يساوي عشرة دراهم
قطع لانه اخذ الخشبة بالعرض وكذا لو سرق بابا من حبيب لانه صار كمتاع يصنع ملحقا
بالذي يحرز على الحمال وكذا لو سرق من الفصوص الخز [illegible] والربد لانه محرزة
على الحمال رجل له على رجل دراهم فسرق منها ما لم يقطع لان [illegible] الغلة
عنده ولو سرق منه عروضا قطع [illegible] رجل سرق درهم ودراهما
برار [illegible] الى الحاكم لم يقطع لقول الخصومة ولا يقطع في اقل من عشرة دراهم
السارق لا يقطع في اقل من ربع دينار واختلف [illegible] في المقدار فاحد
المسلط في [illegible] الحدود ولو لغ سارق [illegible] مرة يقطع وهذا قول الحسن
لا يقطع ما لم يقر مرتين [illegible]
وليس بشرط العدد ولو سرق من ذي رحم محرم لم يقطع [illegible]
اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سوى الابهام لم يقطع [illegible]
اصبع واحدة سوى الابهام قطع لان الاصبع منها سوى الابهام [illegible]
منزلة الابهام في نقصان البطش ولا كذا اصبع واحدة رجل سرق
فلم يخرجها والدليل يقطع لنقصان [illegible] ركن السرقة فان كانت دار [illegible]
فاخرجها مقصورة الى الدار قطع لان كل مقصورة منزلة دار على حدة
البناء من اهل المقاصير على مقصورة فسرق منها قطع [illegible]
فرمى به خارجها ثم اتبعه فاخذه قطع لانه معهود في فعل السرقة [illegible]
خارجها لم يقطع واحد منهما لعدم [illegible] وكل واحد منهما [illegible]
والطرار [illegible] لم يقطع [illegible]

والسوق دون الحمط فلم يهتك به مقصودا ولو سرق [illegible]
وصاحبه يحفظه او هو نائم عليه قطع لانه محرز بصاحبه ولو [illegible]
الكم لم يقطع لانه لم يهتك الحرز وهو الكم [illegible] في الكم يقطع لانه
الحرز وهو الكم ولو سرق [illegible] احدهم [illegible] المتاع قطعوا اسهم
ان يقطع الحاكم وحده لوجود فعل السرقة منه [illegible] الاستقبال
معصوما وجب [illegible] كما لو تولى الكل رجل سرق ثوبا فشقه
نصفين ثم اخرجه وهو يساوي عشرة دراهم قطع [illegible]
فيه [illegible] ان السرقة [illegible] ان انعقد الملك في العين [illegible]
كنفس [illegible] ولو سرق شاة فذبحها ثم اخرجها لم يقطع لانها [illegible]
وللمستودع والغاصب وصاحب الربا ان يقطعوا السارق منهم [illegible]
ان رب الوديعة ان يقطعه وجعوا [illegible] السارق والسارق بعد قطع يده
الاول لم يقطعه [illegible] باب ما يحدث السارق في السرقة
القطع ثوب صبغها [illegible] او [illegible] والدراهم [illegible]
[illegible] لا سبيل للمسروق منه عليها [illegible] لو كان [illegible]
حق المغصوب منه عند خلاف لهما [illegible] القطع عنده [illegible]
المشايخ على قولهما [illegible] انه لم يقطع [illegible] المسروق ولو [illegible]
يقطع لم يوجد منه الثوب [illegible] الثوب [illegible]
الصبغ فيه [illegible] للغاصب [illegible] صبغ [illegible] في الثوب قائم
[illegible] صورة [illegible] الاستواء [illegible] بالبيع

ولو صبغه اسود اخذ منه الثوب في المذهب ابن ابي حنيفة ومحمد لان عنده
السواد نقصان وعندهما زيادة والجواب ... عند السواد ...
قطع في سرقة وبيع خاتم لم يرد على صاحبها وان كان استهلكه لم يضمن ...

باب قطع الطريق رجل قطع الطريق ليلا او
بالمصر او بين الكوفة والحيرة فليس بقاطع الطريق استحسانا لان قطع الطريق ينقطع
لا يعتمد الا في المفازة والقياس ان يكون قاطع الطريق لوجوده ... قبل قطع الطريق
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان قتل لم يأخذ المال قتله الامام
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في اصحاب ابي بردة وان اخذ المال وقتل قطع يده ورجله
من خلاف وقتل او صلب وان شاء الامام لم يقطعه وقتله او صلبه وما
او يقتل ولا يقطع لانها جناية واحدة فلا يجب بها حدان ولهما ان قطع الطريق
واخذ المال والقصد في العدد ... الذي تعلق به الطريق سفر ...
واذا قيل فلا ضمان عليه في مال اخذه لانه من جنس السرقة فاذا وجب الحد بطل
حق العبد في النفس والمال جميعا ولو ولي القتل احد منهم قتلوا جميعا
ويكتفى بوجوده من البعض فان كان من القوم قطعوا عليهم الطريق صبي او مجنون او
ذو رحم محرم من احدهم لم يقم عليهم الحد لان الجناية واحدة فاذا لم
توجب في حق البعض لم توجب في حق الباقين واذا لم يقم الحد فالى الاولياء القتل
للقصاص يجب القصاص ويستوفيه الولي وان كان المال ... في يده
القتل بعصا او بحجر او بسيف فهو سواء لانه قطع القتل لم يجب قصاص ...
الشافعي ولو لم يقتل ولم يأخذ المال حتى اخذ وقد جرح اقتص منه فيما فيه القصاص

واخذ منه الارش فيما فيه الارش وذلك الى الاولياء لانه متى لم يجب الحد ظهر
حق العبد في النفس والمال جميعا ولو اخذ مالا ثم جرح وقطعت يده ورجله
خلافا وبطلت الجراحات لما قلنا ولو لم يجرح ولم يأخذ المال حتى اخذ ...
منها ولم يلتفت به ان يعزر سوطا او دعه في السجن حتى يحدث التوبة
ولو اخذ بعدما تاب وقد قتل عمدا فان شاء الاولياء قتلوه وان شاؤوا
عفوا عنه لان الحد قد سقط وظهر حق العبد فيه رجل شهر على رجل سلاحا
ليلا او نهارا او شهر عليه عصا ليلا في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا
فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به
لان اللبث في العصا ... لكن في الليل لا يلحقه الغوث ...

باب السير رجل وامراته ارتدا او لحقا بدار الحرب فحبلت المراة
في دار الحرب وولدت ولدا وولد لولدها ولد فظهر عليهم جميعا فالولدان فيء
لان المرتدة تسبى والولد يتبع الام في الرق فيجبر الولد على الاسلام ولا يجبر ولد
الولد على الاسلام لانه تبع الجد ... من اهل الحرب ... فان ارادوا
ان يعودوا الخراج ويكونوا ذمة لنا فلا بأس بذلك لان النبي عليه السلام ...
على الفداء ... ونسائهم
وصبيانهم في ... على الكفر ...
لانهما سواء في المعنى وان كانوا مشركي العرب ان يعطوا الجزية ويكونوا ذمة
لم نفعل ذلك لقوله عليه السلام لا يقبل من مشركي العرب الا الاسلام او السيف وان ظهر عليهم
فصبيانهم ونساؤهم فيء ولا يجبرون على الاسلام لان النبي عليه السلام سبى ذراري اوطاس

ولا نقتل بهؤلاء لاجرائهم فيهم استرقاقهم ويعرض الاسلام على رجالهم فان ابوا
والا قتلوا لانهم يجبرون على الكفر بالجبر لم يجبر نقرهم عليه بالاسترقاق
وكذا المرتدون اذا غلبوا على مدينتهم فهم ومشركو العرب سواء ونساؤهم
وصبيانهم يجبرون على الاسلام بخلاف ذراري المسلمين [illegible] ولو راى الامام
موادعة اهل الحرب وان لم ياخذ على ذلك مالا [illegible] لانها بانية للكل
عند الحاجة الى الاستعانة للقتال واما المرتدون فيمهلون حتى ينظر في
امورهم اذا طلبوا الامهال فيعرض عليهم الاسلام لكن لا ياخذ على ذلك مالا لانه
فان اخذ لم يرده لانه مال لا عصمة له فيحل ارتده ولحوقه بدار الحرب ملحقا
نقض بعتق امهات اولاده وعتق مدبريه من الكل وان قضى بذلك كل
ويقسم ماله بين ورثته لانه باللحاق بدار الحرب صار كالميت لكنه غير مستقر
فاذا اتصل به القضاء يعتق امهات اولاده ومدبريه استقر فتثبت احكامه ولو جاء
مسلما بعد ذلك فما كان باقيا من ماله في يد ورثته له ان ياخذه منهم الوارث
خلف لاستغنائه عنه فاذا جاء مسلما احتاج اليه وما ازاله الوارث
عن ملكه لا سبيل له عليه ولا على امهات اولاده ومدبريه لان القاضي قضى بعتقهم
نفذ وكان القضاء جائزا فنفذ قضاؤه ولو جاء مسلما قبل ان يقضي به
فكانه لم يزل مسلما فلو قتل مرتد لحوقه [illegible] ثم ظهر على ذلك
المال فهو فيء لانه مال الحربي [illegible] واخذه واظهر على المال
فوجدته الورثة بعد القسمة رد عليهم لانهم [illegible] بلحاقه وقسم لهم [illegible]
صار ملكا لهم فيصير المرتد اخذا مال الورثة [illegible]
قال الحلبي

مرتدا عتق او وهب او باع او استهلك ثم اسلم جاز ما صنع وان قتل
على ردته او لحق بدار الحرب وقضى بلحاقه بطل ذلك كله وقالا يصح ما صنع
الوجه الذي يصح من الصحيح [illegible] كما يصح من المريض وعند محمد كما يصح من الصحيح لهما ان الصحة
تعتمد الاهلية والنفاذ يعتمد الملك وقد وجد [illegible]
[illegible] ولحبالى متى [illegible] حتى [illegible] بالاجماع ولهذا
هذا ونعرض الاسلام على المرتد [illegible] فان ابى قتل [illegible] من دينه
ما علموا ويجبر المرتد على الاسلام ولا [illegible] وقال الشافعي تقتل
[illegible] والامة يجبرها مولاها [illegible] الشيوخ [illegible]
وارتداد الصبي الذي يعقل ارتداد عندهما ويجبر على الاسلام ولا يقتل وقال ابو يوسف
ارتداده ليس بارتداد واسلامه اسلام [illegible] اسلامه ليس [illegible]
[illegible] بعض العقد ولحوقه بدار الحرب فهو بمنزلة المرتد [illegible]
فما كان للمرتد [illegible] على الكفر جاز لانه لم [illegible] لحوقه بدار الحرب وله
به لانه [illegible] المرتد مسلما فالكتاب جاز [illegible] والكتابة [illegible] المرتد الذي اسلم
لانه [illegible] حكم الحياة صار [illegible] حكم [illegible] فيما [illegible] الكسبة
حال الاسلام ومال الكسب حال الارتداد [illegible] ولحق بدار الحرب او مات على الردة
[illegible] وقال ابو يوسف ومحمد الكسبان لورثته [illegible] الكسبة في الفيء
المسلم الكافر ولا الكافر [illegible] عند [illegible]
[illegible] الارث مستند الى حالة الردة [illegible] المسلم من المسلم [illegible]
فما الكسبة بعد [illegible] حال الاسلام [illegible]

منه لانه تبع خير الابوين دينا فهو ابنه وله ولد ولد حر وهو ابنه وارثه فان كان ابنه من امة مسلمة
لانه ابن امة مسلمة على ردته او لحق لان امه اذا كانت نصرانية كان الولد تبعا لابيه
والمرتد ليس باهل [illegible] قتل [illegible] او قتل على ردته فالدية
مال الكسب حالة الاسلام [illegible] في الدية مال الكسب حالة الاسلام او الردة
لا ينتقل الى المرتد وانما يجب ماله وعندهما [illegible] كسب الاسلام وعنده الكسب جميع ماله
مسلم قطع يد عمدا ثم ارتد ثم مات من ذلك على ردته او لحق ثم جاء مسلما فمات من ذلك
القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لحق ثم اسلم ثم مات فعليه الدية كاملة وقال محمد
يجب نصف الدية لان اعتراض الردة اوجب اهدار الجناية فاذا اسلم
ان لا ينقلب الى الضمان ولهما ان الجناية وردت على محل معصوم وتمت على محل معصوم
ضمان الدية كما اذا لم يتخلل الردة مكاتب ارتد ولحق وكسب مالا واخذ مع المال
وابى ان يسلم وقتل فانه يوفى مولاه مكاتبته وما بقي لورثته لان المكاتب انما يملك
اكسابه بسبب الكتابة فالكتابة تبقى بعد الردة فلا يتوقف الملك واذا ارتد الرجل
معا ثم اسلما معا فهما على نكاحهما وقال زفر يبطل النكاح لان المرتد ليس من اهل
النكاح [illegible] مستقبلا ولنا اجماع الصحابة فلو ارتد احدهما قبل
الآخر او ارتدا ثم اسلم احدهما قبل الآخر فسد النكاح الا انه [illegible]
[illegible] وعند اسلام احدهما [illegible]
اذا لحق بدار الاسلام [illegible]
[illegible] مسئلة [illegible] الباب [illegible]
[illegible]

ومن يعرف [illegible] الفرقة [illegible] اذا كان
الا [illegible] طلاق [illegible]
ما جميعا [illegible] طلاق [illegible]
طلاقا [illegible] ان [illegible]
ان الفرقة [illegible] لا يصلح مستفادا الا بالملك [illegible]
للاباء [illegible] فسا [illegible]
باب في الاراضي التي اسلم اهلها عليها او فتحت عنوة [illegible]
والروم فان شاء الامام جعلهم ذمة ووضع عليهم وعلى اراضيهم الخراج وان شاء
خمسهم وقسم ما بقي بين الغزاة الذين اصابوه لان الاول فعله عمر رضي الله عنه بسواد العراق والثاني
رسول الله عليه السلام بخيبر [illegible] ارض فتحت عنوة
اليها ماء الانهار فهي ارض خراج استدلالا بسواد العراق وما لم يصل اليها ماء الانهار
واستخرجت منها عين فهي ارض عشر لقوله عليه السلام ما سقت السماء ففيه العشر وما العين [illegible]
وما اسلم عليه اهله [illegible] فهي ارض عشر [illegible] اذا لم تسق بماء الانهار التي
تحت [illegible] السلطان [illegible] ومن احيا ارضا بغير اذن الامام لم يملك
لان [illegible] الامام وعندهما [illegible] له وان لم [illegible] الامام لقوله عليه السلام
من احيا ارضا ميتة فهي له ولابي حنيفة قوله عليه السلام الا ما طابت نفس امامه [illegible]
الحديث [illegible] اذا [illegible] باب [illegible] استيلاء الكفار
عبد [illegible] العدو فاشتراه رجل فاخرجه [illegible] فان [illegible]
[illegible] لان رسول الله عليه السلام [illegible]

من الاصل لانه لو بعد هو عشر اشتراه بالدية وقد لزمه لانه لا يوجد ما لها الا بعد
وما زاد بل [illegible] اشتراه بها ولا يحط من الثمن شيء لان الفداء [illegible] وصف [illegible]
ثم عبد [illegible] دار الحرب ووهبه [illegible] او مثله [illegible] ذلك
فاشتراه رجل واخرجه فاخذه فان المولى ياخذه بغير شيء وما [illegible]
كعبد والجمل وكذلك [illegible] اذا ابق اليهم فاخذوه ثم اشتراه رجل منهم وادخله
دار الاسلام فان صاحبه ياخذه [illegible] ان شاء بالثمن [illegible]
فاشتراه رجل بالف فاشتراه [illegible] واخرجه فاشتراه رجل اخر بالف
[illegible] الاول [illegible] والمشتري الثاني [illegible]
الثاني [illegible] المسمى [illegible] بالثمن [illegible] العبد انما [illegible]
حربي دخل دارنا بامان فاشترى عبدا مسلما فادخله دار الحرب عتق
ان [illegible] الى دار الحرب
وكذا ان [illegible] الامان [illegible] عبد [illegible]
حربي اسلم ثمة فجاءنا [illegible] على [illegible] الدار
بعد ما اسلم فهو [illegible] اول ما

باب المستامن

مسلم دخل دار الحرب بامان فادانه حربي او ادان هو حربيا ثم خرج
الينا مستامنا لم يقض لواحد منهما على صاحبه [illegible] وكذا
لو كانا حربيين [illegible] صاحبهم خرجا مستامنين [illegible]
مسلمين قضي بينهما بالدين لا بالغصب [illegible] وصاحبه [illegible]
[illegible] مسلم [illegible] الغصب [illegible] والمباشرة [illegible]
الى [illegible]

امن المسلم الذي دخل اليهم بامان وغصب شيئا من اموالهم من بعد منهم ثم رجاهم
ان يرد عليهم ولا افضى عليه لان الملك [illegible] لكنه فسد لما فيه من نقض
العهد فاشتبه المشتري شراء فاسدا حربي اسلم في دار الحرب فقتله بها مسلم
عمدا او خطأ وله ورثة مسلمون هناك فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ وان
الدية في الخطأ والقصاص في العمد [illegible] المحلة [illegible] للمخاطب
فيل حربيا دخل دارنا بامان فاسلم فان الدية على عاقلته يأخذها الامام
لبيت المال [illegible] العاقلة [illegible] من [illegible]
لان المقتول معصوم [illegible] فان شاء الامام قتله [illegible] على
وان شاء الصلح [illegible] فيهما [illegible] العفو [illegible] لا
دخلا دار الحرب بامان فقتل احدهما صاحبه عمدا او خطأ فعلى القاتل الدية
في ماله وعليه الكفارة في الخطأ وان كانا اسيرين فلا شيء على القاتل الا الكفارة في الخطأ
عند ابي حنيفة وقالا في الاسيرين ايضا الدية في العمد والخطأ [illegible]
ولا [illegible] العصمة [illegible] ان [illegible] اسيرين [illegible]
تابعا لهم [illegible] دخل دارنا بامان [illegible]
او [illegible] دار الحرب فاخذ [illegible] على الدار [illegible]
معصوم [illegible] ماله [illegible] وعليه [illegible]
ولم يظهر على الدار [illegible] معصوم [illegible] وكذا لو كان [illegible]
دارنا بامان وله امرأة في دار الحرب واولاد صغار وكبار ومال اودع
بعضه [illegible] ظهر على الدار [illegible]

فی اما الاولاد فلانهم لیسوا تحته ولانه اسهم لمصیر ای معنی نفسه واما الاموال الصغار
فلانها لیست معصومة ولو اسلم فی دار الحرب ثم جا فظهر علی الدار فهو حر وكذا اولاده
احرار مسلمون تبعا لاسلامه وما كان من مال وديعة فی يد مسلم او ذمی فهو له لانه
في يد محترمة [illegible] وما سواه فهو فیء [illegible] ولو اسلم في دار
الحرب ولم يهاجر الينا حتى ظهر على الدار فما كان في يده من ماله فهو له الا [illegible]
المسلم الا العقار فانه فیء لانه باق في دار الحرب [illegible]
الاصل وما كان [illegible] مسلم او ذمي [illegible]
[illegible]
[illegible] عند مسلم غصبا او في يد حربي [illegible] وعندهما لا يكون فیئا واولاده الكبار
وامرأته وما في بطنها فیء اما الاولاد الكبار فلانهم كفار حربيون واما المرأة فلانها
كافرة حربية وانما الجنين [illegible] قلنا
[illegible] الكبرى [illegible] اذا كان رقيقا وما [illegible] فهو
في انه [illegible] وان الصغار [illegible]
لانه في [illegible] عسكر اهل البغي ثم ظهر عليهم فليس عليه شيء
لانه حين قتله لم يكونوا تحت يد امام اهل العدل ولو غلبوا على مصر فقتل رجل
من اهل المصر رجلا عمدا ثم ظهر على المصر فانه يقتص له لانهم لم [illegible] ولانه
اهل العدل [illegible] اذا لم تجر فيها احكامهم [illegible] رجل من اهل العدل [illegible]
فانه [illegible] لانه [illegible] قتل الباغي العادل [illegible] وانا الآن على حق [illegible]
فانه [illegible] اعلم انه على الباطل [illegible] وقال [illegible] لا يرث الباغي

خمسا الاول والفاسد لا ينزل منزلة الصحيح حتى [illegible] والميراث والمال
العدل [illegible] في حق الاحكام [illegible] الضمان [illegible]
ويكره بيع السلاح في اهل الفتنة وفي عساكرهم لانه اعانة على المعصية وليس [illegible]
[illegible] وممن لم يعرف من اهل الفتنة باس لانه محمول على العدالة ويكره ان [illegible]
الرجل اباه من المشركين فيقتله لانه امر بالمعروف [illegible] مصاحبته [illegible] فان ادركه
امتنع عليه حتى يقتله غيره [illegible] ولا باس بان يسافر بالمرأة الى ارض
الحرب [illegible] المصاحف [illegible]
[illegible] فارسا [illegible]
[illegible] سهم [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] المرأة [illegible]
[illegible] وان [illegible] بعد الخروج فله سهم وقال [illegible]
[illegible]
العطا [illegible] العامة [illegible] كالقاضي والمدرس
والمفتي [illegible] لمن كان له [illegible] الاسلام
ازواج النبي عليه السلام واولاد المهاجرين والانصار ويكره الجعل ما دام
للمسلمين فيء [illegible] فان لم يكن للامام [illegible] الجعل على الناس للغزاة وانما
كره لما فيه من شبهة الاجرة فاذا لم يكن لا باس بان يقوي بعض المسلمين بعضا
الحاجة الى الجعل اما [illegible] دارنا

فتنقطع [illegible] الامام اليه في انه يخرجه او يكون ذميا فحكمه بعد ذلك

[illegible] على الخراج اصل هذا ان الحربي لا يمكن ان يقيم في دارنا

[illegible] للكفر علينا بل يمكن بقدر ما تقضي حاجته [illegible] فاذا

دخل ينبغي للامام ان يتقدم اليه في اول ما دخل [illegible] معلومة

[illegible] ويقول له ان جاوزت المدة جعلتك من اهل الذمة فاذا جاوز

[illegible] جعله ذميا [illegible] فاستانف [illegible] بعد [illegible]

عليه انه [illegible] اخذ منه الجزية [illegible] حتى خرج دارنا

فاشترى ارض خراج فاذا وضع عليه الخراج فهو ذمي لانه [illegible]

[illegible] بالمقام في دارنا حتى [illegible] دخل دارنا [illegible]

ذمي لا [illegible] المقام معه وان دخل حربي [illegible] فهم [illegible]

لا يلزمه المقام معه — باب السلم

رجل اسلم الى رجل عشرة دراهم فقال المسلم اليه شرطت الاجل وقال رب السلم

لم اشترط شيئا فالقول قول المسلم اليه لان الطالب متعنت لانه ينكر ما هو نفع له

فان قال المسلم اليه لم يكن له اجل فقال رب السلم كان له اجل فالقول قول رب السلم

المطلوب متعنت [illegible] وهو [illegible] رجل اسلم الى رجل [illegible] درهم

في كر حنطة [illegible] على المسلم اليه فالسلم [illegible]

رجل اسلم الى رجل دراهم في كر حنطة [illegible] فلا [illegible] وان باعها

بعد القبض جاز لانه [illegible] السلم [illegible] [illegible] القبض [illegible]

على [illegible] البعض [illegible] وكل شيء اسلم فيه [illegible] ولم [illegible]

فهو فاسد [illegible] وموضعه [illegible] في المكان الذي اسلم فيه [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] وموضعه [illegible] سبب [illegible] وله ان [illegible] التعيين

[illegible] وهو [illegible] التسليم ولم يجد فلا يتعين [illegible] له حمل ومؤنة [illegible]

[illegible] انه [illegible] في اي مكان شاء [illegible] ولا باس بالسلم

في [illegible] عددا او [illegible] كبيرا [illegible] لا [illegible] الناس على اهدار

التفاوت [illegible] ولا باس بالسلم في الفلوس عددا الا [illegible] بطلت [illegible]

المتعاقدين [illegible] ولا [illegible] بطل [illegible] ولا يجوز السلم

ولا باس بالسلم في السمك المليح وزنا معلوما وضربا معلوما [illegible]

السلم ولا خير في السلم في السمك الطري وزنا معلوما وضربا معلوما [illegible]

[illegible] ولا خير في السلم في اللحم [illegible] وقالا [illegible] اذا وصف من اللحم

موضعا معلوما بصفة معلومة جاز لانه اسلم في موزون [illegible] ان المسلم فيه

فيه [illegible] باختلاف [illegible] ولا باس بالسلم في [illegible]

ذلك ان كان [illegible] ولا خير فيه لانه [illegible] لا [illegible]

ولو استصنع رجل شيئا من ذلك بغير اجل جاز استحسانا للاجماع الثابت

فاذا [illegible] وان شاء اخذه وان شاء تركه لانه اشترى شيئا لم يره [illegible]

في حكم [illegible] لكنه معدوم [illegible] العقد عليه [illegible]

الصانع [illegible] وهو قول [illegible] في المبسوط [illegible]

لانه باع شيئا لم يره [illegible] السلم الى [illegible]

[illegible] فامر رب السلم [illegible] لم يكن [illegible]

للمسلم اليه

بأمر ومن ثم لنفسه لا يصح صفقتين لشرط الكيل فإن لم يكن سلماً
وكان قرضاً فأمر المستقرض بقبضه لكن جاز لأن القرض إعارة
فكان المقبوض عين حقه في التقدير فصح القبض من غير كيل حق
كيل واحد للمشتري ولو وكاله جعل السلم إلى جارية كرماً من السلم
يكيله المسلم إليه في غرائر رب السلم ففعل وهو غائب لم يكن قبضاً لأن
تناول عيناً مملوكة للمسلم إليه فلم يصح فصار المسلم إليه مستعيراً لا
فاسقط يد رب السلم عن الغرائر جعل أسلم إلى رجل جارية في كر حنطة
وقبضها المسلم إليه ثم تقايلا فماتت الجارية فرد المسلم إليه عليه قيمتها
وتقايلا بعد هلاك الجارية جاز وعليه قيمتها لأن المسلم فيه مبيع فصحت إقالته
لا حالة البيع هلاك الجارية ابتداء أو بقاء فيفسخ المسلم فيه ...
وهو عاجز عن ردها فيجب عليه قيمتها ولو اشترى جارية بألف ثم تقايلا
فماتت في يد المشتري بطلت الإقالة وإن تقايلا بعد موتها فالإقالة باطلة لأن محل
العقد الجارية دون الدراهم فإذا ماتت لم تبق محلاً للعقد والفسخ ابتداء
ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة ثم تفاسخا لم يكن له أن يشتري
من المسلم إليه شيئاً برأس المال حتى يقبضه لقوله عليه السلام لا تأخذ إلا سلمك أو
رأس مالك ولأن رأس المال أخذ شبهاً بالمبيع فلا يجوز الاستبدال
ومن علم وفعل القبض في المجلس ... دينار العشرة دراهم ... الدينار
بعض العشرة حتى استبدل ... فالبيع فاسد لأن القبض ...
الصرف والاستبدال أبطل العقد ... على أن عشرة دراهم فباعه

عليه العشرة دينار العشرة ... يريد به مطلقاً لا بهما ودفع الدينار
ولم يقبض العشرة وتقاصا العشرة بالعشرة جاز لأن شرط صحة المقاصة العقد
الأول وإضافة العقد إلى الدين فيثبت ... الاقتضاء ...
بها ولو ... لأنه لا يجب به قبض معين ... عليه
باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز لا يجوز بيع المراعي ولا إيجارها ولا الهبة
على ... لا يجوز ... ولا يجوز بيع ... في حظيرة ... الحوت
منها ولا يجوز ... لأنه غرر ... والتسليم ... إذا ... الله
ثم العاجز ... فإن ... عليه ... لأنه ... التسليم
النحل لأنه من الهوام ... محمد ... والشافعي إذا كان ...
منتفع به ... كالحمار ... محمد ...
وكذلك ... أخذ ... عند ... عند محمد
العامة وكذلك ... النبي عليه السلام نهى عن ذلك ولأنه ... السلم وكذلك
لبن امرأة في قدح ... محمد ... الحلة وكذلك ... شعر الخنزير وعند
به للخرز ... لأن ذلك العمل ... ولا ...
وكذلك ... لأنه جزء من الآدمي ... وكذلك ...
لأن الآدمي مكرم ... شيء منه مبتذلاً وكذلك ... جلود الميتة
قبل أن تدبغ لأنه ... قال النبي عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة بإهاب وهو اسم لغير
المدبوغ فإذا دبغت فلا بأس ببيعها ... ولا بأس
ببيع عظام الميتة وعصبها وعقبها وصوفها وقرنها وشعرها ... لأنه لا حياة

جائز

فهو ولا على المولى فلا يحنث عبده آبق فباعه مولاه من رجل نعم انه عنده
لان النهي ورد عن بيع الابق المطلق والمملوك ليس بابق في حق آخذه وان قال
فلان يعني فصدقه فباعه منه لم يجز لانه آبق في حقهما رجل باع جارية فاذا
هي غلام فلا بيع بينهما لان الذكر والانثى من بني آدم جنسان
ما سمي وهو معدوم مخالف لتعليم رجل باع الى النيروز والمهرجان او الى
او الى الدياس او الى الجذاذ فالبيع فاسد فان عجل [illegible] وهذه
فهو جائز لان [illegible] الدين [illegible] في البيع [illegible] وهو الحمل
الحمالة فكلها [illegible] وصفاله [illegible] الكفالة [illegible] مستقيم
جعل وصفا له علو [illegible] مسقط تبلغ صاحب العلو
[illegible] عند [illegible] وهبته جائز لانه معلوم
وهبته باطل لانه مجهول [illegible] في رواية ابان [illegible] اسم عبد الحجر
فعتقه واعتقه او وهبه فهو جائز [illegible] فهو باطل [illegible]
المحلة مسلم امر نصرانيا بيع خمر او خنزير [illegible] فهو جائز [illegible]
[illegible] رجل اشترى جارية فاسدا وتقابضا فليس للبائع
ان ياخذها حتى يرد الثمن فان مات البائع فالمشتري احق بها حتى يستوفي الثمن
[illegible] مجهولا [illegible] دارا [illegible] فاسدا فبناها
فعليه قيمتها [illegible] شك يعقوب [illegible] الرواية وقال [illegible] ينقض البناء وترد الدار على
[illegible] ذلك [illegible] ابطال [illegible] النقض
او [illegible] ان هذا امر حصل بتسليط البائع وهو [illegible] يسقط
[illegible]

ولا كذلك السفيه رجل اشترى دارا فباعها قبل القبض فهو جائز [illegible]
[illegible] وقال محمد [illegible] والشافعي لا يجوز [illegible] قبل الحكم رجل اجر
عبدا او وهبه لم يجز وان اكره على البيع او اعتقه او نكاحه جاز وقال
[illegible] عندها فاذا اتصل به القبض افاد الملك وقال [illegible]
المحلة رجل اشترى جارية بخمر [illegible] وقبضها ثم باعها واخرجها [illegible]
قبل ان يعتد [illegible] فالبيع جائز في الثمن بشرط البائع [illegible]
[illegible] الا اذا كان لا يجد الا [illegible] حيث الشبهة [illegible]
ذلك فيما [illegible] اشترى جارية شراء فاسدا وتقابضا فباعها [illegible]
فيما [illegible] ما ربح [illegible] لان شبهة [illegible] بسبب الفساد
فيما سعين وكذلك لو ادعى على آخر الفا فقضاه اياه ثم تصادقا
عليه شيء وقد [illegible] المدعي في الدراهم [illegible] لان [illegible] ملك [illegible]
بدل المشتري رجل اشترى جارية وفي عنقها طوق وفيه الف مثقال [illegible]
مثقال [illegible] فضة [illegible] الف مثقال [illegible]
[illegible] في المجلس [illegible] او لا [illegible] لو [illegible]
اشترى [illegible] مثقال فضة [illegible] المنهما [illegible] بطوق [illegible]
باع ام ولده او مدبره فماتا في يد المشتري فلا ضمان عليه وقال [illegible]
ان هذه مضمون [illegible] وكان مضمونا كسائر [illegible]
[illegible] خلفا عن ذلك اما فيما [illegible]
باب فيما يكال او يوزن او يعد [illegible]

وكذلك لو باع رطلا من لحم أو رطلا من شحم لم يبطل لأنه أجناس مختلفة وكذلك
لو باع سيفا بخمسين أو مصحفا بعشرين [illegible] لأنهما عدديان وكذلك لو باع فلسا بفلسين
أو ثوبا بثوبين بأعيانهما وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يجوز فلسا بفلسين
[illegible] وكل شيء ينسب إلى الرطل فهو وزني [illegible]
بالأواقي فهو وزني [illegible] قدر الوزن [illegible]
أو موزون أو بعد فباع قبل أن يكيله أو يزنه أو يعده فالبيع فاسد فيهما لأن
المعنى [illegible] إذا اشترى [illegible] كيلا [illegible]
وإنما فسد لنهي النبي عليه السلام عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع
وصاع المشتري [illegible] المشتري [illegible] قبل
ولو اشترى شيئا مذارعة فباع بعد القبض قبل الذرع جاز لأن الذرع
ولأن العدديات لم يذكر جوابها في الكتاب وروي عن أنه أبطل البيع قبل العد
وروي عنهما أنهما أجازا بعد الاستواء [illegible] ما يكال أو يوزن [illegible]
أو أخذ وتأويله إذا كان [illegible] لأن [illegible]
المبيع [illegible] إذا كان [illegible] فوجد [illegible]
أن يرده إذا كان [illegible] وإذا [illegible] ولا خيار له [illegible]
[illegible] لا [illegible] حتى لو كان [illegible] الخيار [illegible]
[illegible] ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا فهو فاسد لأنه
شرط يخالف مقتضى العقد ولو اشترى على أن يطرح عنه بوزن الظرف جاز لأنه [illegible]
ولو [illegible] بعينه [illegible] عشرة أذرع من مائة ذراع من دار أو حمام فالبيع
وقال أبو يوسف ومحمد

[illegible] هو جائز إذا كانت الدار مائة ذراع ولو اشترى سهما من عشرة أسهم فهو جائز [illegible]
لهما أنها عبارة عن عشر الدار فبيع عشر الدار جائز [illegible]
الذراع اسم لما يذرع به [illegible] وقد استعير لما يحله الذراع [illegible]
وأنه مجهول ولا كذلك السهم [illegible] دار [illegible] كل ذراع [illegible]
فهو بالخيار إن شاء أخذها [illegible] وإن شاء تركها [illegible]
الذراع فيما يذرع بمنزلة الصفة في الأعيان والصفة تابعة [illegible]
لكن [illegible] مقصودا فإذا [illegible] كل ذراع [illegible]
خير المشتري لأنه [illegible] وإن [illegible] المشتري [illegible]
المبيع فكان [illegible] ضرر وكذا [illegible] في الثوب والخشب وسائر ما [illegible]
لم يقابل كل ذراع [illegible] فإذا زاد في الذرع يسلم للمشتري [illegible]
خير المشتري [illegible] كل ذراع [illegible]
المبيع أو لم [illegible] البائع [illegible]
[illegible] كل ذراع [illegible]
الذراع [illegible] فهو بالخيار إن شاء أخذ [illegible]
[illegible] كل ذراع [illegible]
[illegible]
[illegible] كل [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الذراع [illegible]

ع ذراع من ثوب لا بعينه او قفيز من طعام بعينه وحكى المسئلة مسلم المعقود
الصفقة على رجل اشترى شيئا في ثوب في الذرع وهو عشرة ارطال فقال البائع
هذا وهو خمسة ارطال فالقول قول المشتري لانه ... وقع في القبض
القول قول القابض كالمودع والغاصب ...
رجل اشترى عبدا وقبضه فجاء بحد ... فالقول قول المشتري مع يمينه
لان البائع ان ... ولا شيء له من الثمن ... فالقول قول المشتري
حفظه الهالك ... وقال ... علمه ...
وقيمة الهالك ... ان الهالك لا يعلم التحالف ولكن ... القابض ...
ثم ... نقلة والنبي ان التحالف ... عند ...
ولم يوجد ... ان البائع ان ... ولا ... الهالك ... تحالفا
كل المسلم ... على ... ان ... بالله ما اشتريتها بما يدعيه
... وان ... بالله ما باعها ...
العقد ... وتسقط حصته ... الهالك ... رجل اشترى ... وقبضهما ...
الهلاك ... فانهما يتحالفان ... التحالف ... المعقود ...
ع معناه رجل اسلم عشرة دراهم في كر حنطة ... فالقول
... لان ... والسلم ... لان المعقود عليه قد سقط ولا ...
... في الحياة رجل اشترى ... ان ...
... الفعل ... فلم يعتبر فلم ... عليه ولو كان ...
... بكل لو ان ... او ... فقبضه ... وقال ...
لمنزلة الهوى

ولو ان ... لانه وكيل بالقبض وابطال الخيار ... المقصود ... الوكيل بالقبض
للقبض فيملكه ... تاما ... القبض ... الخيار ... لم يقبض
قبض الموكل وهو ينظر اليه ولا كذلك الرسول لانه ...
نظر فلم يره فجاء منه ثوبا او ... لم ير ...
خيار الرؤية ... ولا كذلك ...
خيار الرؤية ... خيار الرؤية ... العيب ...
... واذا ... الخيار ...
اذا وقع في مكان لو كان بصير الرآه وقال ... يعني بعدما ...
ولم يعتبر الحبس لانه ... المعقود عليه ...
... شرط الخيار ... ايام فانهما ...
للاحمر ... عن العاقد ... عليه ...
واحد منهما الخيار فانهما ... الخيار ...
فعال ... يعني ... المشتري ... المشتري لم يكن ذلك نقضا
... وهو ... المجلس فان ... المشتري
ما بعد ... وان كان الخيار ... في ... ولم ...
او ... في البلاد ... ثلاثة ايام ... شرط الخيار
فالبيع فاسد وهو جائز ... شرط الخيار ... ايام او اكثر
هذا الخيار ...
رجل اشترى امرأة على انه بالخيار ثلاثة ايام لم يفسد كاحد وان وطئها لم يرد

خيار المشتري لا يمنع دخول المبيع في ملكه عندهما وعند [illegible]

عنده على أنه بالخيار في أحدهما ثلاثة أيام فالبيع فاسد لجهالة المبيع ولو كان [illegible]

منهما بحصته على أنه بالخيار في أحدهما بعينه ثلاثة أيام فالبيع جائز لأنه معلوم [illegible]

عبداً وبشرط الخيار ثلاثة أيام فصدقة الفطر على الذي يصير العبد له [illegible]

الملك يوم الفطر [illegible] الملك [illegible] قلنا [illegible] الملك موقوف [illegible] ما ينبني عليه

اشترى ثوباً على أنه [illegible] بعشرة [illegible] بالخيار ثلاثة أيام فهو جائز [illegible]

[illegible] ما [illegible] مقتضى [illegible] فكان [illegible] وهو [illegible]

كان [illegible] فالبيع فاسد [illegible] فقال بعضهم

[illegible] في هذا العقد خيار الشرط [illegible] وهو المذكور في الكتاب وقال بعضهم

المذكور [illegible] الكبير [illegible] الشراء [illegible] على أنه بالخيار [illegible]

بالشفعة فهو رضا لأن طلب الشفعة دليل الملك [illegible] على [illegible]

[illegible] فليس للآخر أن يرده وقال [illegible] أن يرده وكذلك لو كان [illegible]

العيب [illegible] رجل اشترى جارية على أنه [illegible]

[illegible] فهو جائز وإن اشترط أربعة أيام فالبيع [illegible] عند أبي حنيفة [illegible]

اعتباراً بالخيار وهو خيار الشرط فإن [illegible] الثلث [illegible] اعتباراً بالخيار [illegible]

[illegible] أيام أو أكثر [illegible] فيهما جميعاً [illegible]

[illegible] رجل اشترى ثوباً [illegible]

[illegible] كل [illegible] قبل ذلك لكن لا [illegible]

[illegible] وإن كان [illegible]

عليه [illegible] بما اشترى [illegible] أنه [illegible] هذا العقد [illegible]

[illegible] مع [illegible] بلا إيجاب [illegible] كأنه اشترى [illegible] وخمسين

[illegible] فيسع [illegible] عبد [illegible] اشترى ثوباً بعشرة [illegible]

قال المولى [illegible] على عشرة وكذلك لو كان المولى اشترى [illegible] العبد [illegible] العبد

العبد [illegible] العقد [illegible] العبد [illegible] الأول مشتريا للمولى كأنه اشتراه المولى [illegible]

الأول وفي الفصل [illegible] العبد [illegible] للمولى كأنه [illegible] المولى [illegible]

[illegible] المولى مضاربة بعشرة دراهم [illegible] ثوباً فباعه من رب المال بخمسة عشر [illegible]

[illegible] المضارب من رب المال [illegible] والمضارب [illegible]

[illegible] المضاربة [illegible] رب المال [illegible]

ونصف [illegible] المضارب [illegible] المال [illegible] من رب المال [illegible] عشر [illegible]

[illegible] بعض [illegible] يتبين [illegible] مقابلاً بالثمن

[illegible]

معقوداً [illegible] يقابله الثمن ولو اشترى [illegible]

[illegible] حتى [illegible] يقابله الثمن [illegible]

[illegible]

المشتري [illegible] شاهد [illegible]

[illegible] حكم العيب [illegible] الخيار ولو [illegible]

[illegible]

لكان [illegible] مثل ما اشترى [illegible] الخيار [illegible]

حاله ولا من جنسه لما قلنا [illegible] ولا يعلم المشتري بكم هو علم فالبيع فاسد

الثمن فاذا اعلمه البائع في المجلس صح البيع [illegible] ان شاء اخذه وان شاء ترك [illegible] المجلس

[illegible] الى آخر المجلس [illegible] على [illegible]

باب العيوب من اشترى جارية بالغة فوجدها لا تحيض فهو عيب لان ذلك لداء

في الباطن وكذلك لو وجدها مستحاضة لانه آية المرض وكذلك لو وجدها ذمية والمشتري مسلم

[illegible] صحبتها وكذلك لو وجدها زانية ولو كان عبدا لم يكن عيبا الا ان يكون الزنا [illegible]

وذلك [illegible] وهو كالبخر يعد عيبا والبول في الفراش [illegible] الصغر عيب

ومعناه انه متى حدث عند البائع من [illegible] ذلك عند المشتري [illegible]

العهد لاتحاد السبب وهو فساد الباطن [illegible] والبول في الفراش [illegible]

معناه متى حدث ذلك عند البائع في صغره ثم [illegible] فان حدث ذلك عند المشتري في صغره

ولو حدث ذلك بعد البلوغ [illegible] وحالة الصغر [illegible]

الجنب والبول في حالة الصغر لضعف المثانة [illegible]

وكذلك الجنون [illegible] الباطن وكان [illegible] عيبا

عيبا لم يجبر [illegible] حتى يحلف البائع او يقيم المشتري البينة [illegible] العيب [illegible]

[illegible] بالشام [illegible] باب البائع [illegible]

[illegible] فوجد به عيبا فقال البائع [illegible]

معها [illegible]

القول [illegible] عيبا [illegible] حلف البائع [illegible] المشتري

[illegible] وعند المشتري [illegible] البائع [illegible]

عندي ذكر في الجامع الكبير انه يحلف على [illegible] ولم يذكر [illegible]

[illegible] المشتري البينة على انه ابق عنده يحلف البائع بالله لقد باعه وسلمه وما ابق

لانه لو حلف بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب كان فيه ترك النظر للمشتري

[illegible] وهو [illegible] والمعلق [illegible]

اشترى [illegible] او [illegible] او [illegible] فوجده فاسدا فان لم ينتفع

بالكل [illegible] وان [illegible] لم [illegible]

تسليط [illegible] البائع واذا لم [illegible] عند [illegible] نقصان العيب [illegible]

فقبض احدهما ووجد بالآخر عيبا فانه ياخذهما او يردهما [illegible]

تمامها وان وجد بالمقبوض [illegible] رجل اشترى [illegible] فوجد بها [illegible]

او كانت دابة فركبها في حاجته فهو رضا لانه دليل الامساك ولو ركبها ليردها

او ليسقيها [illegible] فليس برضا [illegible] على [illegible] محمول على

[illegible] اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فوجد به عيبا رجع بالعيب

فان قال البائع انا اقبله كذلك كان له ذلك لان [illegible] امسكه

[illegible] فان باعه المشتري لم يرجع بشيء [illegible]

[illegible] المشتري فصار [illegible] ولا يرجع بشيء وان خاطه

وجد به عيبا رجع بنقصان العيب وليس للبائع ان يقبله كذلك [illegible]

[illegible] فان باعه المشتري بعدما راى العيب [illegible] بالعيب [illegible] الرد

[illegible] ولا [illegible] ولو اشترى ثوبا فصبغه احمر ثم وجد به

عيبا رجع بنقصان العيب وليس للبائع ان يقول انا اقبله [illegible]

فصار بمنزلة الهلاك ولو باع بعد ما رأى العيب يرجع بالنقصان الى الآمر لأن كلام مستأنف قبل
البيع فلا يصير بالبيع ممسكا رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم عبد المشتري فله ان
يرده ويأخذ الثمن وقال ابو يوسف ومحمد ليس له ذلك لكنه يرجع بنقصان العيب ما بين قيمته سارقا
الى قيمته غير سارق وما كان اصل ان ابا حنيفة اجرى هذا مجرى الاستحقاق فكان عيبا
مضافا الى ضمان البائع وعندهما هذا بمنزلة العيب وانما يضاف الى ضمان البائع
والحجر واى تبرع في الجملة رجل له على عبد بعض فاشترى بالقران او بالامر
فله ان يخاصم بالعيب لأن البيع انفسخ بحكم القاضي فصار كأن لم يكن ملك الخصم
يستوي فيما يحتمل الحدوث وما لا يحتمل وان رده عليه بغير قضاء فهي بعيب لا يحدث
لم يكن له ان يخاصم البائع وعلى قياس ما ذكر في بعض روايات السبعة له الخصومة رجل امر
عبدا فاعتقه على مال ثم وجد به عيبا لم يرجع به لأنه صار حابسا بدله
لم يجعل كذا اذا حبس بدله با —— الوكالة بالشراء والبيع رجل
... فقال اشتر لنا طعاما فهو على الحنطة ودقيقها لأنه هو المتعارف
الطعام في باب البيع والشرى رجل امر رجلا ببيع دار فباع نصفها فهو جائز
عند ابي حنيفة حتى يبيع النصف الآخر وان امره بشراء دار فاشترى نصفها لم يجز الا جملة
ذلك ان ابا حنيفة يعتبر عموم التوكيل بالبيع ويعتبر المتعارف في التوكيل بالشراء وقالا
ومن ... والمجلد ولو امره بشراء عبد فاشترى نصفه فاشترى شقصا شقصا جاز برده
يرده الموكل وانما جاز لأنه قد لا يتفق من يبيعه له شقصا شقصا رجل امر
رجلا ... عبد بالف فقال ... وقال الآخر اشتريته لنفسك
فله الآمر لأن عرضه ... بالامر وهو امر مكرر فان ... قبضه فالقول قول

امانة وقد ادعى الخروج عن الامانة فكان القول قوله رجل قال لآخر بعني هذا
العبد لفلان فباعه ثم انكر المشتري ان يكون فلان امره بذلك ثم جاء فلان وقال انا امرته
فان فلانا يأخذه لأن قوله بعني لفلان اقرار منه بالوكالة ولو قال فلان لم آمره بذلك
لكن ليس له ذلك الا ان يسلمه المشتري فيكون بيعا ويلزم العهدة عليه لا للمشتري الجاحد الامر اولا
ثم يعد بطلان الملك في المشتري فاذا سلمه له واخذ كان بيعا بالتعاطي
يعني لو لزم المشتري فطلب المشتري ان يسلمه المشتري اليه واخذ كان بيعا بالتعاطي
رجل امر رجلا ببيع عبده فباعه وقبض الثمن او لم يقبضه فرده المشتري عليه بعيب لا يحدث مثله
او بالبينة او باقراره فانه يرده على الآمر لأن الرد غير مستند الى هذه الحجج لعلم القاضي
عند البائع يعني شرط البيع وكلا بالاقرار لأن الكتاب لم يعلم القاضي انه لا يحدث
شهر مثلا لكن يشتبه على القاضي تاريخ البيع فاحتاج الى هذه الحجج وكان هذا رد على الموكل
بحكم الوكالة الرد وحصوله واذا كان العيب يحدث مثله ان رده عليه بالبينة او باباء يمين
فهو لازم للموكل لأن البينة حجة في حق الكل وكل الوكيل مضطر في النكول وان رد عليه
باقراره لزمه لأنه لا يعلم العلمي لكن له ان يخاصم الموكل فيلزمه ببينة او بنكول
قال العبد اشترني لنفسك من مولاي فقال نعم فقال للمولى بعني بالف درهم وكم فعل
ولو قال بعني لفلان فهو حر لأن عقده لنفسه لا يصلح امتثالا لكالامر
فلم يصر مخالفا عليه فيعتق وان لم يذكر ذلك فاذا اطلق فالمطلق يصلح هنا وهل
للامتثال فيعتق على الامر ما اذا اضاف وكلا العبد مما ... الى الصاحب
المال قد استوفى فانه يدفع المال وبيع اعمال الشيخ لحق منهما ولو وكلي
جارية فادعى انه بعض المسلم لم يرد عليها يحلف المسلم لا للمنة ان كل شيء لو وقع ان يحط ... باشتر

فهو عين ما يكون ههنا لان القاضي لو فسخ البيع ثم ظهر الخطأ في القضاء بالفسخ ... عند المشتري ان عند محمد يجب ان يكون باسواه لان النقد ... ههنا كان ...
... لان المشتري ... انخلع بالله ... وان كان غائبا فهو كما قال محمد رحمه الله

باب الحقوق رجل اشترى منزلا فوقه منزل فليس له الاعلى الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ولو اشترى بيتا فوقه بيت لم يدخل الاعلى وان قال بكل حق
ولو اشترى دارا دخل العلو وان لم يقل بكل حق هو لها ... الدار ...
على ... والعلو من توابع الاصل واجزائه واما البيت فلا اسم لما يبات فيه والعلو مثله
واجزائه وتوابعه ولا يدخل باسم البيت وعلو المنزل ... البيت السفل ووجه ... الاعلى
السفلي فصار تبعا ووجه فان ذكره الاتباع دخل وان سكت عنه لم يدخل ثم ...
الدار يدخل الكنيف ولا يدخل الظلة ما لم يقل بكل حق هو لها ...
الدار دخل الظلة ... ولكن ... انها خارج عن الحدود ...
وهذا كله في ... فالعلو ... وغيره ... الفصل ...
خانه صغيرا كان او كبيرا ولو اشترى بيتا في دار او منزلا او مسكنا لم يكن له الطريق الا
بكل حق او بمرافقه او بكل قليل وكثير لانه خارج عن الحدود لكنه من التوابع ...
مذكور التوابع ... والمسيل ... بخلاف الاجارة حيث يدخل ...
لانها تنعقد للانتفاع ولا يمكن الانتفاع الا بالطريق والمستاجر ... الطريق ...
ولا يجد المستاجر ولو استاجر ... البيع ... فانه يعقد للانتفاع
لا للعين ... من ... ولا يدخل الا بالذكر ... باب
رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ببينة فانه يتبعها ولدها وان اقر بها لرجل
ولدها ...

البينة حجة مطلقة وعندها البيان ... مطلقا فظهر ملك المستحق من الاصل والولد متصل به يومئذ
فلهذا استحقاق فيه ولا كذلك الاقرار لانه حجة قاصرة رجل اشترى عبدا ما فسمعه ...
ذلك ... ثم ... فليس ... سبيل ... هو على ... لان ... مع ... الغير كما ...
... على ... اقرارا بان ... لكل البائع رجل اشترى عبدا فاذا هو حر وقد قال العبد
اشترني فاني عبد فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء وان
كان البائع لا يدرى اين هو رجع المشتري على العبد ورجع العبد على البائع ... عن ...
... فلا يرجع كما ... للعبد ... والمشتري ... عقد
معاوضة ... الامر ضمانا للسلامة على ما هو ... ولا كذا
الرهن لانه شرع ... غير عوض ... استيفاء ... من غير عوض
يجعل الامر به ضمانا للسلامة رجل ادعى حقا في دار فصالحه على مائة فاستحق بعض الدار ...
الدار لم يرجع بشيء لان ... يقول انما ... عيبت ...
هذا الباقي ولو ادعاها كلها فصالحه على مائة فاستحق منها شيء رجع بحسابه ...
... رجل ... عبدا ... باعه المشتري من آخر ثم ادعاه ... البائع
انه ... وبطل ... في ... وكذا ...
امر ... على ... العلو ... ما ... فصل
رجل غصب عبدا فباعه ثم اعتقه المشتري ثم اجاز المولى البيع جاز العتق وهو ... وقال محمد
لا يجوز العتق ولو قطعت يد العبد فاخذ ارشها ثم اجاز فالارش للمشتري ويتصدق بما زاد على
الثمن ولو باعه المشتري من آخر ثم اجاز المولى البيع الاول لم يجز البيع الثاني فان لم يبعه المشتري ... او قتل
ثم اجاز البيع ... رجل باع عبد رجل بغير امره واقام المشتري البينة على ... او رب العبد
البائع

انه لم يامر بالبيع واسترداد الثمن لم يعمل بيعه لبطلان الدعوى بالتناقض ولو لم يكن البائع [illegible]
القاضي بطل البيع بطلب المشتري ذلك لان التناقض لا يمنع صحة الاقرار [illegible] فكان الخصم [illegible]
يساعده على ذلك رجل غصب ارضا [illegible] زرعها [illegible] ولا [illegible]
وما [illegible] وقد مر في الجامع في كتاب العتاق رجل له دار [illegible]
المشتري [illegible]

باب [illegible] الشفعة [illegible] دارا من رجل وللشفيع ان ياخذ نصيب [illegible]

اذا كان [illegible] فلا [illegible] على [illegible] فلو اشترى [illegible]
كلها او تركها [illegible] على المشتري ولا [illegible]
ارضا [illegible] فيه ثمر [illegible] المشتري [illegible] لان الثمر كان متصلا
بالعقار وكذلك لو اشترى [illegible] في يد المشتري ولم تقطع [illegible] بعيد
فان قطعه [illegible] ذلك [illegible] الثمن [illegible] الاخذ [illegible]
ولو [illegible] الثمن [illegible] رجل [illegible] دار
معيشة [illegible] اخذ الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] رجل اشترى دارا [illegible]
بالف وقال المشتري [illegible] قول المشتري [illegible] الشفيع [illegible]
فان [illegible] الشفيع [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الا بعد [illegible] وان شاء ترك وان شاء [illegible]
بعشرة [illegible] دارا وله عبد ماذون عليه دين فله الشفعة وكذلك ان كان [illegible]
البائع [illegible] معنى الشراء [illegible]
بالجنيه

على الحائط [illegible] فكل [illegible] شفيع جوار لان [illegible] في العقار ولم [illegible] الشفيع
لانها ليست [illegible] اذا اشترى دارا [illegible] فان [illegible]
[illegible] المشتري [illegible] الشفعة [illegible] وتسليم [illegible]
[illegible] اذا [illegible] لا [illegible]
[illegible] الملك [illegible] ولهذا [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] بالجوار
[illegible] على حائط الدار [illegible]

باب [illegible] عبد [illegible] عليه [illegible] ضمنوا البائع قيمة العبد وان شاءوا ضمنوا المشتري وان شاءوا [illegible]
لان هذا العبد [illegible] المرهون [illegible] فان ضمنوا البائع
القيمة [illegible] على المولى [illegible] فللمولى ان يرجع بالثمن [illegible] العبد
[illegible] وقد [illegible] عبد [illegible] قيمة [illegible] وله عبد قيمته [illegible]
[illegible] المولى عبد [illegible] قيمتها [illegible]
[illegible] فالحاصل [illegible] اذا كان [illegible] الرقبة [illegible]
[illegible] لانه [illegible] الملك [illegible] وهو ملك الرقبة [illegible] ان [illegible]
[illegible] ولكن بشرط الفراغ عن حاجة العبد وقد عدم الشرط فلم [illegible]

باب [illegible] مسائل [illegible] رجل [illegible] عبد [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] والمشتري [illegible]
[illegible] على [illegible] وهو [illegible]
[illegible]

ولم يقل والثمر حاز البيع بالالف واشار على العصامي بالجملة لانه زيادة في الثمن
من غير مال يقابله تسمية وصورة ولم يوجد رجل اشترى جارية بالف وبقيمتها اما ان
البيع بخمسمائة او بالف وخمسمائة فالاقالة بالثمن الاول فاما قبل ان الاقالة فسخ
الا ان لا يمكن بان يحدث بالمبيع ما يمنع الفسخ فبطل ولا يكون شيا آخر وقال محمد هو فسخ
يمكن مجعله بيعا جديدا الا ان لا يمكن بان كان المبيع عرضه منقولا فبطل وقال ابو يوسف هو
جديد الا ان لا يمكن مجعله فسخا الا ان لا يمكن فبطل لمحمد ان لفظ الاقالة موضوع للفسخ
على ذلك الا ان يتعذر فيتنقل الى البيع لانه يحتمل ولكن شيء اي اقاله اعلمك المال
وذكر حكم مو طلب البخشنى على ذلك الا اذا تعذر فيتعذر الى الفسخ لانه يحتمل
ان الحال الغير واسقالي فلا يحتمل معنى اشد الحال اذا ثبت هذا فنقول لو اقال
بالف وخمسمائة صحت الاقالة بالف عند ابي حنيفة وقال الصحيح بالف وخمسمائة وقال محمد ان لم يكن في
عسا الاقالة بالفو ويلغو الذكر خمسمائة ولو كان المبيع عيب فالاقالة بخمسمائة وبقية المحطوط
النقصان وهو مو اكله وقال الاقالة بخمسمائة في الوجه رجل باع دارا وقام
استراحها فقال بالف وبعد البيع واقام ملك العبد انه اشتراها منه بالف وتقدم فيها
يد عنه خصم ولكن هو وعنده تكن المدعي بعد حلفت ان وكالة بالالف فصار حص
عند تعارض الحجج مما الايام دلالة التعد لا اذا بان بينة المدعي
يفيد سبقة العقد لبينة ولو قدمنا اشهر اصحابه للبيع صحيحة وكان الحجة هنا
سقط هذا الوجه ولهذا الحكم العقد على انه لم يجز بينهما الا عقد واحد وهو مملكها العقار
قصار فعله بعد سعد الحكم والترجيح فيعين الشكال وقوله الا بالف قصاص
قولها الانهما لم يصح للبيعان بعو في فسطر عالمه صحيح على كل واحد منهما رايه لكن قال ميز
وان كان

فلان مقاصا ان رجل اشترى جارية ولم يقبضها حتى زوجها فوطئها الزوج
جاز ويصير قابضا لان الوطء استيلاء وفعل الزوج بتسليط المشتري فصار كفعل
المشتري فان لم يطاها فليس بقبض لان النكاح امر حكمي لا استيلاء فيه رجل اشترى
عبدا فامر قبل ان ينقد الثمن فقام البائع العيب انه باع اياه فان كان غيبته معروفة
فان البائع لا يمكن ايصاله الى حقه وغيبته فان لم يدر اين هو بيع العبد بالثمن
البائع فاذا احد لكن ظهر ان المالك لغيره مشغول الحقوق وامكن ايصاله الى حقه بالبيع
رجلان اشتريا عبدا فغاب احدهما فللحاضر ان يدفع الثمن كله ويقبضه فاذا حضر
الاخر لم ياخذ نصيبه حتى ينقد شريكه الثمن كله وهو قول محمد وقال ابو يوسف ان دفع الحاضر الثمن كله
لم يقبض الا نصيبه وكان متبرعا بما اداه عن صاحبه لانه ادى دين غيره بغير امره ولهما ان
الحاضر مضطر فاذا انقد شريكه الثمن يتمكن من قبض نصيبه والمبيع لا الصفقة واحدة
فيتبعض ولا يتعدى الا اذا اطلق الضرورة فصار بمعنى الوكيل بالشراء رجل بيع ثم بعد
امر كان على ما منعه ابطال النكاح فالظاهر ان طلب الابطال الشرعي حقوق
المشتري به وبعد فيه رجل اشترى جارية بالف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان لانه
اليهما سواء فكذلك سوا رجل له على آخر عشرة دراهم جياد فقضاه زيوفا وهو لا يعلم
فانفقها او هلكت فهو قضا وهو قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف لا مثل الزيوف ويرجع بدراهم
لان المعتبر حقه والجودة حق قد تعذر ولم يعرف له ولابي حنيفة ان الرجوع بالجودة
ولا يمكن تداركها بالضمان الا بايجاد الضمان على القابض حقا له فمن
طير فرخ في ارض رجل فهو لمن اخذه لانه مباح سبق اليه يده لا صاحب الارض
وكذلك لو تكنس فيها ظبي ولو اعد فهو لمالكها عبد رجل اشتراه الحصن

فللسر كله الذي لم يتبين بصيرة وقد ذكرها في كتب الفقه رجل اشترى دارا فرآها خارجها
ثم باع فرأى صحنها او مواضع الطين منها فله الخيار لان الرؤية لا يستوعب سائر
الدار ويتفاوت بعيب ما لا يرى قط اسابير اجزاء او لو كان محيلها فغاب عن بصره
طرف منها فله الخيار في الكل كذا

الكفالة

رجل كفل عن رجل
كفيلا بنفسه ثم احد كفلا آخر فهما كفيلان لان حكمهما التزام المطالبة وانه يحتمل
التعدد فانا قلنا لهم لا يزول الاول الا منع الالتزام الثاني رجل كفل بنفس رجل ولم يقل اذا دفعته
برئ فدفعه اليه فهو برئ لان ذلك موجبه فيثبت بدون النص لا ولا كان اليه في
احد وهو قصاص وقال بعضهم لا باس لان موجبها التزام تسليم النفس وتسليم النفس
او وجب ابن اسماء عن استيفائها حقا لا يأثم للعاقل فيها بنى على الدرء بالا
سائر حقوق العباد من ذلك اخبر العاصي تعالى لو سمحت نفسه بذلك فهو جائز ولا يحبس
حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل يعرفه القاضي لانها تهمة
فادعى هو رجل الحاكم اني لا اعلم بابن له على آخر ماية درهم فكفل بها
بنفسه على انه ان لم يواف به غدا فعليه المال فالكفالة جائزة وقال محمد
لا يصح الثانية وهو الكفالة بالمال لان الكفالة بالنفس لا يصح عنده لان هذا تعليق
المال بالشرط فلا يجوز كالبيع ولنا ان الكفالة تشبه النذر فلشبهه
صح تعليقها بما هو متعارف وتعليق الضمان بعدم الموافاة متعارف رجل
كفل بنفس رجل على انه ان لم يوافيه فعليه المال فمات المكفول عنه طولب الكفيل
وهو علم الموافاة رجل ادعى على آخر ماية دينار بينها او لم يبينها
بينهما فكفل به رجل ان لم يواف به غدا فعليه المال وهي ...

رجل كفل عن رجل بالمدعى فلم يتعين ان لم يخلص الى مجلس القاضي
الكفالة بالمعنى لا يصح لكفالة بالمال لان خلف ولهما انه جعل المدعى
احتمال البيان من حجته فاذا بين انصرف الى اصل المدعي فظهر به صحة الكفالة
وصح بيانه حلفا عنه

الكفالة بالمال

رجل كفل عن رجل بالمال
فاخر صاحب المال فهو تاخير عن كفيله وان اخر الكفيل لم يكن تاخيرا عن الاصيل
اعتبارا بالابراء رجل كفل عن رجل بالف عليه بامره فقضاه الالف قبل ان يعطي
صاحب المال فليس له ان يرجع فيها لانه ذلك صار حقا للقابض على احتمال
للدين بنفسه فما لم ينقض هذا الاحتمال لا الاصل بنفسه فليس له ان يرجع فان ربح
ولا يتصدق به لان الملك المقبوض بعوض كان ثابتا فانه حصل على ملكه
فان كانت الكفالة بكر حنطة فقبضها الكفيل فباعها وربح فيها فالربح له
لانه يرده على الذي قضاه الكر في رواية هنا الكتاب وقال في كتاب الكفالة انه يتصدق
وقال في البيوع طيب له وفي قولهما طيب له ولا يرده ولا يتصدق به
المقبوض بعوض كان ثابتا فالربح حصل على ملكه ولكن ان قضاه
غيره خال عن الشبهة لان المكفول عنه بسبيل من ان يقضيه بنفسه فيستوي
الشبهة وهو الخبث لان هذا الخبث لحق الاصيل فيسقطه ان رده عليه رجل
كفل عن رجل بما لا يثبت له من المال فجحد الكفيل على المكفول عنه ان البراءة التي
او كفيل ابتداء او كفالة الطالب انكر الاملا اقر له هنا اقرار بالقبض ولو قال برئت
لم يجعلها البراءة التي ذكر صاحب الدين الا نحو الحمل الاسقاط والابراء
هنا اقرارا بالقبض وهذا كما اذا غاب الطالب فاما اذا كان حاضرا يرجع اليه
قبضت المال

او لم يقبض رجل كفل عن رجل بالف بامره فامره المكفول عنه ان يتعين عليه حريرا ففعل فالشرا

للكفيل والربح الذي ربحه البائع فهو عليه وتفسيره هنا ان المكفول عنه امر الكفيل ببيع العينة

ومعناه ان ياتي الرجل الى اخر يستقرض عشرة ولا يرغب المقرض في الاقراض طمعا في الفضل

الذي لا يناله بالقرض فيقول البيع يسره القرض لكن ابيعك هذا الثوب بايع عشرة ان شئت

بخمسة عشر ليبيعه بعشرة فيفعل كذلك فيحصل الصاحب الثوب درهما ... طريق البيع فيسمي عينة

لانه اعرض عن الدين الى البيع ... فقول المكفول عنه للكفيل امر الكفيل بعينة

الشرى للكفيل لانه هو المشتري والربح للبائع عليه رجل ضمن عن رجل ما ذاب له عليه او ما

قضي له عليه فغاب المكفول عنه فاقام المدعي البينة على الكفيل ان له على المكفول عنه الف درهم لا يقبل حتى يحضر

المكفول عنه ويقضى عليه لان ضمن بمال يكون ما يقضى للطالب عليه بعد عقد الكفالة

ولم يوجد القضاء رجل اقام بينة ان له على فلان كذا وان هذا كفيل عنه بامره فانه يقضي على

المكفول عنه فان كانت الكفالة بغير امره يقضى على الكفيل خاصة لانهما ادعى الكفالة بامره

لم يقض بعضها بعلمهم ... لهما بعد الثبت تتعدى الى الغائب لان امره

اقرار بالمال وفي الفصل الثاني لم يكن ضرورة صحتها التعدي الى الغائب كفيل

صح ... على جميعها فقد برئ الكفيل والاصيل لان اصل

الصلح اذا اضيف الى ما على الاصيل فقد برئ الاصيل عن جميعها بالاضافة

فبرئ الكفيل ثم برئ بادائه الخمسمائة ويرجع الكفيل على الاصيل بخمسمائة ان كان دارا

وكفل رجل بالدرك فهو تسليم لان الدرك ... كان المشتري ان رجع

عليه بالثمن فلا يفيد مسئلة الختم ... ومن

مسئلة وضاف ... فلاصحاب الديون ان ياخذوا ايهما شاءوا بالجميع ولا يرجع

واحد منهما

كفل عن صاحبه بما على صاحبه ولا يرجع احدهما على صاحبه حتى يزيد ما يؤديه على النصف

فيرجع بالزيادة لان كل واحد منهما في النصف اصيل وفي النصف الاخر كفيل ولا معارضة بين ما عليه بحق الاصالة وما عليه بحق الكفالة فيقع

عن الاصل فاذا زاد على النصف فلا معارضة فيقع الفضل على النصف ما اداه عن الكفالة

صاحبه رجلان اشتريا عبدا بالف درهم وكفل كل واحد منهما عن صاحبه

لم يرجع احدهما على صاحبه حتى يؤدي اكثر من النصف لما بينا رجلان كفلا

رجل بالمال على ان كل واحد منهما كفيل عن صاحبه به اذا كفل كل واحد منهما

بالمال كله عن الاصيل ثم عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع على صاحبه بنصفه

بنصفه لان الموقع فيه شايعا عن الدينين اذ ليس بعضه فيه بعض بل هو كفالة

على ما سبق وان شاء الموقع رجع على الاصيل بجميع ما ادى لانه كان ادى عن صاحبه

ادى دينه بامره ولو ابرا رب المال احدهما اخذ الاخر بجميعه لان حكم الكفالة

مكاتبان كتابة واحدة وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فكل شيء اداه احدهما رجع

على صاحبه بنصفه لان كل واحد منهما اصيل في الكل كفيل عن صاحبه فرجع بما يكفله فاذا

ادى احدهما شيئا وقع عن جميع البدل لا محالة فيقع عن صاحبه بنصفه لا استوائهما

فان لم يؤديا شيئا حتى اعتق المولى احدهما جاز العتق لانه ملكه وبرئ عن النصف لان المال

في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل كل واحد منهما كفيلا ضرورة تصحيح الضمان واذا

جاء العتق استغنى عنه فاعتبر مقابلا برقبتهما وعلى الاخر النصف وللمولى ان ياخذ بحصته

ايهما شاء المعتق بالكفالة والاخر بالاصالة فان اخذ المعتق رجع على صاحبه

لانه ادى ديته بامره وان اخذ الاخر لم يرجع على المعتق بشيء لانه ادى دين نفسه مسئلة

كفل احدهما بالرهن صاحبه ... لانه دين وجب بما ليس تجارة

فيما اوان الجناية

وأخبر أن الكفالة تقع بين عاوضين معاوضة لأن الأداء أسقط عن عوض والصاحبة
بلا ... بقاء الكفالة وكان معلقا فأخذه صاحبه مات **كفالة العبد** وعنه
رجل ادعى على عبد مالا وكفل رجل بنفسه فمات العبد ثم أثبت المدعي أنه عبده
عن تسليم نفسه فسد الكفيل فإن ادعى رقبته فكفل به رجل فمات العبد فأقام المدعي البينة
أنه كان له ضمن الكفيل قيمته لأن على الكفيل قيمة المملوك فيغرم الكفيل الذي أقام
عبد كفل عن مولاه بأمره فعتق فأداه أو كفل المولى عنه بأمره فأداه بعد العتق لم يرجع
أحدهما على صاحبه ... كل واحد منهما على صاحبه لأن الموجب له
قد وجد والمانع عن ذلك قائم ولأن الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع فلا ينقلب
ابتداء كفل عن رجل بغير أمره فبلغه فأجازه لم يجز عليه ... وقال
كتاب الحوالة رجل أحال رجلا على رجل بالف درهم ... وقال المحيل
المحتال ... فالقول قول المحيل ومعناه أن المحيل قال لا بل أنت وكيل
وكيل في قبض مالي على فلان وقال المحتال هو دين عليك أحلتني به على فلان
ولك على فلان مثله ... إنما جعل القول قول المحيل لأن ...
قد يستعمل في نقل الشيء على سبيل الوكالة ... المضاف ... نقل
... فلم يكن حجة للمحتال على المحيل ... رجل أحال رجلا ... الدار
... على آخر ... فإن هلكت ... لأن ... عن الأداء ...
بهلاك العين **كتاب الصلح** رجل صالح عن ...
البر ... بنصيب ... فالضمان باطل لأنه ... وكذا لو ...
... ضمان النفس وإنه باطل ... الوكيل بالكفالة إذا أمره
عن ...

كان حق بعض ... ذلك ... عينا صفقة واحدة ... حصة
للمتبرع إلى الأجل ... الضمان ... حتى حصة ضامنا للنفس ولا أن يعلمه القسم
تسليمه ... قبل الشرط ... رجل ضمن عن عبد مالا لا يجب عليه حتى يعتق ولم يسم حالا
ولا غيره ... إلا أن الدين على العبد غير موجل لكن ... العتق ... والعبد يعجز عنه
رجل ضمن عن آخر خراجه ... وقسمته جاز أما الخراج فلأنه دين ... وأما
النوائب إن كانت ... المشتركة ... كالجبايات ... فكذلك ... وأما القسمة ... فقد علمه ... النوائب
و... النوائب ... وأما ما ... مما هو غير مشروع ... وإن ... رجل
... إلى شهر وقال المقر له حالا فالقول قول المدعي ... ولو قال ضمنت لك
... إلى شهر وقال المدعي حالا فالقول قول الضامن ... والقول قول ... المقر
في الفصل الأول لأنه أقر ... حق ... في الكفالة ... الأجل عارض ... ولذلك
... شرط ... العارض ... ثم ... فكان القول
قوله ولا كذلك الكفالة لأن الأجل في الكفالة نوع ... الكفيل ... بعد ... ذلك
حتى لو ضمن دينا مؤجلا كان مؤجلا في حقه عند ... فقيل قوله في ... حكم
استحقاق ... وكفل له رجل بالدرك ... فاستحق ... المبيع حتى يقضى على البائع بالثمن
ما لم يقض ... على البائع لا ... فلم يلزمه ... الثمن ولا يجعل ذلك على ... أحد
رجل اشترى عبدا وضمن له رجل بالعهدة فالضمان باطل لأنه مجهول ... إلا
مستعملا ... ضمان ... كمن ... مسلم ... أو ... أو ...
أو ... الصك ... في ... جائز ... ولا ...

والاصح البيع لانها اعدت للمعصية فيسقط ماليتها كالخمر ولابي انها اعدت للمعصية
لكن صار الحظ لعينه فصار كالامة المغنية والحمامة الطيارة كتاب القضاء
رجل اودع رجلا الف درهم فخلطها بالف له فهلك الالف على المودع والاصل
له علمها وقال ابو يوسف ومحمد شريك له ان شاء لان له ان يعجز التمييز من حيث الحقيقة لم يعدم
من حيث الحكم بالقسمة فيما يكال او يوزن اذا [illegible] كالكل المعاين [illegible]
ولابي ان الخلط فيما لا يحتمل التمييز استهلاك فيسقط حقه الى ضمان القيمة
بالشركة فلا يصار اليه الا بالتراضي [illegible] عن نفسه فقال انا حر
قوله ولئن كان العبد عن نفسه وقال انا حر فهو [illegible] ان كان يعبر عن نفسه
فهو [illegible] فلا ينقض به [illegible] وان لم يعبر عن نفسه فليس [illegible] فصار كبهيمة
ولو كان يعبر عن نفسه فقال انا عبد لفلان فهو عبد لمن هو في يده [illegible]
هو في يد [illegible] القول قوله ولا يسقط [illegible] الحجر وشهادة [illegible] حائط
لرجل عليه جذوع او متصل ببنائه ولاخر عليه هرادي فهو لصاحب الجذوع
لان صاحب الجذوع [illegible] مستعمل للحائط لما وضع له وصاحب الهرادي
فكان صاحب [illegible] استعمال [illegible] مسناة وارض رجل [illegible] المسناة
[illegible] فهي في يد واحد منهما [illegible] لصاحب الارض [illegible]
ولصاحب النهر [illegible] ملقى طينه [illegible] لصاحب الارض ولا [illegible] لصاحب الماء
وقال ابو يوسف ومحمد هي لصاحب النهر حريما لملقى طينه وغير ذلك لان الظاهر شاهد
لصاحب النهر لانه لا ينتفع بالنهر الا بالحريم ولابي ان الحريم اشبه بالارض صورة ومعنى
اما صورة فانهما استويا ومعنى فان كل واحد منهما يصلح للغرس والزراعة فكان
الظاهر

تشهد له [illegible] دار عشرة ابيات منها في يد رجل وبيت في يد واحد فالساحة بينهما نصفان
لان استعمالها الساحة على السواء ارض ادعاها رجلان وبرهن كل واحد منهما [illegible]
انها في يده لم يقض انها في يد احدهما حتى يقيما البينة انها في ايديهما لان البينة
مقصودة [illegible] كل واحد منهما ولعل ذلك في يدهما وان اقام احدهما البينة
[illegible] الاخر جعلت في يده [illegible] الاخر خارجا فان اقاما البينة انها في ايديهما
ما بينهما ولو طلبا القسمة لم يقسم حتى يقيما البينة على الملك [illegible] سوى الايدي
العقار فانه يقسم لان القسمة [illegible] الملك تكميلا للمنفعة وحق [illegible] للحفظ ولم يثبت
الملك [illegible] بالتكميل المنفعة ولا حاجة الى الحفظ لان العقار محفوظ بنفسه
المنقول فانه يجب قسمته للحفظ والمسلم على الاثنين ولو كان [illegible]
او بنى او حفر فهي في يده لان هذا استعمال الارض [illegible] بيد رجل وطرف [illegible]
فهو بينهما نصفان وان كان في يد احدهما اكثر لان الرجحان من حيث الحجة [illegible]
الاعيان [illegible] فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا يثقب
وقال ابو يوسف ومحمد يصنع ما لا يضر بالعلو فيما [illegible] انما [illegible]
من ضرر ظاهر [illegible] لان [illegible]
زائغة مستطيلة تتشعب منها زائغة مستطيلة غير نافذة فليس لاهل الزائغة الاولى
ان يفتحوا بابا في الزائغة القصوى لانه ليس لهم حق المرور فيها فان كانت مستديرة
قد لزق طرفاها فلهم ان يفتحوا لان لهم حق المرور [illegible] كل الزائغة [illegible]
البعض [illegible] احدهما بعض [illegible] فهو بينهما [illegible]
رجل ادعى في دار دعوى [illegible] ثم صالحه منها فهو جائز [illegible]
ومن [illegible]

اجرى ح

٧٤

فاشتريتها

رجل ادعى دارا في يدي رجل انه وهبها له في وقت كذا فسئل البينة فقال جحد الهبة

واقام البينة قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لم تقبل بينته لانه متناقض رجل دار

ادعى رجل انه اشترى من فلان وان لو يعلم وقال الذي بيده فلان اودعنيها ...

بينهما انهما اتفقا ان الدار ملك الغير فيكون هو غاصبا او مودعا ...

خصما المدعي الملك المطلق رجل قال الآخر اشتريت منك هذا ... وانكر الآخر الشراء

فاجمعا على ترك الخصومة ثم ان ... المشتري ... فسخ ... حقه

فلكل واحد منهما ... على ترك الخصومة ... ما يدل على الفسخ اذا اتصل بفعل وهو

... رجل اقر انه قبض من فلان عشرة دراهم ثم ادعى انها زيوف صدق

اسم الدراهم يقع على الجياد ... لا الاقتصاص ...

... رجل قال لآخر لك علي الف

ليس لك علي شيء ثم قال مكانه بلى لك علي الف فليس عليه شيء لان رد الاقرار

به المقر له يبطل ... رجل ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط

المدعي البينة ... فاقام هو البينة على القضاء قبلت بينته ...

... انه لم يكن عليه والحال ما كان لك علي شيء قط ولا اعرفك ...

على القضاء ... بطل ...

القدوري عن اصحابنا ... رجل ادعى على آخر انه باع جاريته ...

البيع منك قط واقام المشتري على الشراء ... اصبعا زائدة ...

انه ... كل عيب لم تقبل ... البراءة عن العيب ...

لا ... القضا

... ان السالك ... فان ... ان يحلف ...

وانه يصلح حجة في الاموال دون الحدود والقصاص ... ولا رجوع ولا ادعاء

ولا في ... ذلك ... اللعان ...

ادعى ... استحلف ... ان المقصود ... المال ...

المال ... بالاجماع وكذا ادعى على رجل ...

... حتى ... ذلك ... اذا

... ولم يقبض ... رجل ... عبدا فادعاه ...

علمه وان وهب له عبد ... فادعاه آخر فاقام ... على النتاج ...

... ذلك ...

مطلوب ... انما الوارث فلا علم ... يعلم ما كان

لم يفعل ... رجل ادعى على آخر مالا فانكر ... او صالحه

على عشرة ... ان يحلف على ذلك ... فقد ...

والسعر له ان يحلف لانه ابطل خصومته ... القضا

رجل ... شيء ... ان يشهد انه لا ... استدل على الملك

... بلا منازع ... وانه ... الملك

لا ... يشهد ان ...

... الوصي ... في الوصايا ... الوصي ...

ان ... وادعى ...

انه ... ان ... الشاهد ...

ان القاضي يملك نصب الوصي اذا كان طالبا وكلموه معه ولا سبب للقاضي [illegible]
وانما اسقطا عنه مؤنة النقل على الوكيل لانه لا يملك حبس الوكيل على الغائب [illegible]
ثم هذه الحجة يعمل [illegible] ان المدعي استاجر الشهود لم تقبل لان البينة [illegible]
ما تدخل تحت الحكم والحجة المجرد [illegible] ذكر الانصاف [illegible]
وما [illegible] اذا اشهدوا [illegible] المدعي [illegible] ولكن مقبول اسقاط العمال
اذا [illegible] عمال السلطان لان الغش [illegible] السلطان [illegible] فلم [illegible]
حتى قال [illegible] بعض مشايخنا ان كان هذا [illegible] لان العدل طالب [illegible]
مجلس القضا فان برح ثم علم لم تقبل لانه تهمة [illegible] المدعي [illegible]
وفي قول من رأى ان يسأل عن الشهود يريد ابا يوسف ومحمد لا يقبل قول الخصم انه عدل
تعديل حتى يسأل عن الشهود الخصم لان في زعم المدعي وشهوده ان الخصم [illegible]
كاذب [illegible] شهدا على رجل بقرض [illegible] وشهد [illegible]
[illegible] على القرض لانهما [illegible] شاهد [illegible] شهد [illegible] بالف
بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم يكن الا [illegible] شهد [illegible] الف وخمسمائة [illegible]
المدعي [illegible] شاهد [illegible] انه شهد [illegible] ولم [illegible] وقال [illegible]
يقضي [illegible] شاهد [illegible] ان [illegible] كان [illegible] والبعض
ان كان [illegible] لا [illegible] فهو [illegible]
[illegible] فاحسبا [illegible] بهذا [illegible] شاهدان [illegible]
[illegible] فاجعلها [illegible] قطعا [illegible]
وقال [illegible] لا [illegible] هذا [illegible] الحكم بالمال [illegible]

٧٥

فلان يمنع الحكم في الحد كان الولي كالاحد [illegible] البعرة [illegible]
[illegible] ولعدم [illegible] وهذا الى [illegible] بصره علمه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] عليه [illegible] الداعي [illegible]
[illegible] لا [illegible] الغصب [illegible] الدعوى [illegible]
لا يستعمل على [illegible] السلطان على [illegible]
وكتب القاضي الى القاضي [illegible] انه [illegible]
الاصول [illegible] شبهة [illegible]
[illegible] العقوبات [illegible] السلطان على السلطان [illegible]
على [illegible] او [illegible] لا [illegible]
[illegible] لو [illegible] القاضي [illegible] لم [illegible]
[illegible] الشهد [illegible]
[illegible] يشهد على [illegible] الشهد على [illegible] لان السلطان
[illegible] او قال [illegible] اشهد على [illegible]
[illegible] القاضي عن [illegible]
على الاشهاد [illegible]
[illegible] لا [illegible] العدالة [illegible] الحكم [illegible]
العدالة [illegible]
[illegible] الحد والقصاص [illegible] الشبهات [illegible]
عنهما [illegible] العلماء [illegible] العلماء في زماننا [illegible]
والله اعلم

رجل شهد لرجل انه اشترى عبد فلان بالف وشهد آخر انه اشتراه بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي فالشهادة باطلة فكذلك الكتابة والخلع على مال اذا ادعاه العبد والمرأة
لانه اذا ادعى المرأة وانكر الزوج لان المقصود اثبات العقد ... كلها اسباب
ولا يمكن اثباته لقصور الحجة عن كمال العدد على ما ادعاه المدعي وان كان الكلام فسواء
الزوج او المرأة اذا اختلف الشاهدان في قدر المهر والمدعي يدعي الاقل او الاكثر
فالنكاح جائز بالف ... لا يعتبر بالنكاح اصلا لما قلنا ان المال تابع
ولكن ان المال في النكاح تابع والاصل الازدواج والملك والشاهد
الاصل واختلفا في التبع ويجب بعضا بالمشهود عليه كما لو ادعى بعد ذلك
والملك ووجب لانه اتفقا على رجلان شهدا على شهادة رجل على ...
بالف وقال الخبر ... وقال ...
فانه بال المدعي ... الشاهد ... المعرفة بالشهادة
الى السلطان على الحاكم ... ذلك ...
شهادة على الشهادة فان ... في هذا ...
لان ... لا ... الا ...
على نفسه ... اسقاط ان شاء الله او ... ان شاء الله
ما ادري فلانا ... ان شاء الله ...
الشرط ... ان شاء الله ... على الخلاف ...
للاستيفاء ... ذلك ... النسب ... الصك ... فاذا
... في الكلام ... القضاء في المولد ...

معاليا سلمت ... وقال ... اسلمت ... والقول قول ...
في معرفة الماضي ... الدفع كالمستاجر مع رب ... واذا اختلفا في ...
والانقطاع كان القول قول ... ويشهد الى الحال رجل مات وله في يد رجل ...
والعين فقال المستودع هذا ابن الميت لا وارث له غيره فانه يدفع اليه ... على ...
... وقال ... ايضا وقال ... ابن ...
للاول الا ... على الاول ... عن الحال ...
فانه لا ... وهذا ... بعض القضاة وهو ظلم ...
... ومعنى المسألة ... على المولد ... لم يشهدوا ...
يعلمون له وارثا ... قد ... الغرماء غائبا فكان ...
الحساب ... للحاكم ... وهو ...
الحاكم لا ... ان اباه مات وتركها ميراثا ... فلان ...
الاخر في ... ولا ... وما ...
... وان ... الحاكم ...
كالعدل ... القضاء ... الاثنان ...
الغائب ... الى ... العقار ... ولا ...
لانها ... رجل ... على دار انها كانت ...
او دعى ... فانه ... على انه مات وتركها ميراثا له ...
... الى ... عند ...
الشهيد ... وان شهدوا انها كانت ... فلان مات وهي ...
لهم ... شهدوا

نا الملك له وقت الموت فيستند الشغل الى العدة حرفته ولو شهد الرجلان انها كانت
في يده منذ اشهر لم تقبل وعن ابي يوسف انه تقبل لان اليد حق مقصود فصار كما لو
شهدوا انه اقر انها كانت في يده ولهما ان الشهادة قامت بمجهول وهو
اليد ولا تقبل بخلاف الشهادة على الاقرار لان الشهادة قامت بمعلوم وهو الاقرار
بالمجهول جائز ولو اوصى في المساكين صدقة فهو على كافر الكفر ولو اوصى لجماعة
على كل شيء لان الايجاب معتبر بايجاب الشرع وايجاب الشرع في الاموال ينصرف الى
الفقراء وفي المولد ينصرف الى كل مال وكذا ايجاب العبد حتى لو نذر الصدقة ولم
يملك شيئا والتركة فهو وصي والسطر والحجر ليس لو كيل حتى يعلمه انسان
لان الوصي يتصرف بحكم الخلافة فيشابه الوارث ثم الوارث يصير خليفة من غير علم
فكذلك الوصي والوكيل يتصرف بحكم النيابة ولهذا يتبرع بمنافعه على الموكل ولا يصير
الا بعلمه فاذا اعلمه انسان بالوكالة جاز لانه ليس فيه الزام ولا يثبت العزل
بالعزل ولا يصح حتى يشهد عنده رجل عدل او عرفه القاضي او شاهدان
ثم يقبل قول الواحد عدلا كان او غير عدل وهي على هذا الخلاف المولى العبد
بعتقه او ببيعه بعد ما اخبره رجل بصير مختار العقد انهما ان هذا
المعاملات ولا يتوقف على شرائط الشهادة كما لو كان المخبر رسولا وكيلا ان
الخبر بهذه الامور يشبه الزامات وجه لما فيه من ضرر ربه الاخر
يشترط احد وجهي الالزام وهو العدد او العدالة وكذلك الاصل الا ان
كلما ان الرسول والوكيل ينفسخ بغير العلم بكيفية هذا باب من القضا
كل شيء قضى به القاضي في الظاهر بتحريمه فهو في الباطن كذلك وهو على الاول

قول محمد رحمه الله وقياس قول ابي يوسف كذلك ومن يعترض المحله ويعترض القاضي امواله
وكذلك كل شيء فان اوصى الوصي صح لان العرض نفسه حلال ومعاوضة
فاعتبرناه في حق الوصي معاوضة وفي حق القاضي للمكنة والاستحسان بطريق التهمة
وهذا في هذا الحكم يفرق الوصي ولا يجوز للقاضي ان يأمر انسانا بان يقضي بينه
ان يكون الخليفة يجعل اليه ان يولي غيره القضاء لان القاضي يحصل له من
جماعة المسلمين والوكيل لا يملك التوكيل الا باطلاق الموكل فاذا قلده او رفع
احكام فيه القضاء فقضى به قاض ثم جاء قاض اخر يرى غير ذلك امضاه لان
اجتهاد الاول اتصل به القضاء فلا ينقضه بما لم يتصل به القضاء فاذا قال القاضي
قد قضيت على هذا بالرجم فارجمه او بالقطع فاقطعه او بالضرب فاضربه وسعك
ان تفعل لانه امر بطاعته وفي الطاعة تصديقه وعن محمد انه رجع وقال
لا تقبل قول القاضي ولا يعمل به الا ان يعاين الحجة وبه اخذ مشايخنا لان القضاة
قد فسدوا واما في زماننا فاختلف قول الرجل الفقيه مسائل الفقه وجعلها
فلان قضيت لغيرك صار المأخوذ منه بل الغير ما طلبها لغالطه او يعود القاضي ان
المأخوذ منه اقر انه فعل ذلك في حال القضاء صار معترفا بسبب الضمان
للقاضي وكذلك لو قال قضيت بقطع يده في حق كان القول قول القاضي بحال
ورسول القاضي صح الرسول عن الشهود اذا كان العدل جاز وكان احسن
وهو قول محمد وقال لا يجوز اقل من اثنين لان التزكية في معنى الشهادة ولهما ان التزكية ليست بشهادة
محضة وشروط العدالة شرط زائد في الشهادة بالنص فلا يصح تعديته الى كل قضاء
رجل اقر عند قاض بدين فانه يحبسه ثم يسأل عنه ان كان موسرا ابد الحبس وان كان معسرا

خلى سبيله ومعناه اذا ظهر للقاضي جحوده عند غيره او مماطلته بعد ما اقر عنده
مرة لان الحبس جزاء الظلم وبالمماطلة يصير ظالما فحل حبسه القاضي حبس عليه
دراهم وله دنانير فللقاضي ان ... في صاحب الدين ... فان كانت له عروض [illegible]
وحاكم ... بين الحر ... والعقار ايضا وهي فروع بطلان الحجر على الحر
عند ... او امين باع عبدا للغرماء واخذ المال فضاع ... العبد
ورجع المشتري على الغرماء ولو امر القاضي الوصي ببيعه للغرماء ... اخذ
المشتري فضمنه الثمن رجع على الوصي ويرجع الوصي على الغرماء لان الوصي عامل لهم
القاضي على المشتري حقوق العقد كان يرجع اليه لو باشر بنفسه ... قام مقامه
ثم هو يرجع على الغرماء لانه نصب في ... فاما القاضي فنائب عن الامام وهي احكام
العامة لكن في معنى الرسول لان معنى ... ولا يرجع الحقوق ... الامر
العقد له ويكون بمنزلة الشاهد ومعناه ان قول القاضي اشهد ... كذا
لانه ... [illegible]
كتاب ... ذو الرحم المحرم على ...
مولاه ... ان نفقة المحارم ما عدا الوالدين والمولودين تتعلق بالارث لقوله تعالى وعلى
الوارث مثل ذلك ... رجل اشترى جارية فولدت عنده فاستحقها رجل ...
... قيمة الولد يوم يخاصم لانه ولد المغرور وولد المغرور حر بالقيمة ...
فلو جاء المولى وقد مات الولد فليس عليه شيء لان الولد ... عبدا ...
يضمن ... [illegible]
المعصوب ... [illegible]
تمت

[illegible]

ان المشتري ليس بعوض عن الولد فلم يصر الولد سالما له ... رجل ادعى ان فلانا
وكله بقبض ما له على فلان فصدقه الغريم ودفع المال فضاع في يده ثم جاء صاحب
المال فانكر الوكالة اخذ المال من الغريم لفساد الاداء ولم يرجع الغريم على الوكيل
الا ان يكون ضمنه عند الدفع لانه اذا صدقه كان في زعمه ان صاحب المال ظالم
فليس له ان يظلم غيره الا اذا ضمنه لان معنى الضمان ان يقول الوكيل ...
... [illegible] ... فاذا فعل صار غاصبا ...
بما يجب عليه ... [illegible]
على الوكالة او دفعه اليه على ادعائه فان رجع صاحب المال على الغريم رجع الغريم على
الوكيل لانه لم يصدقه وانما اداه رجاء اجازة الغائب فاذا ...
بعض ... ضمانا ... [illegible]
جارية ... [illegible]
... [illegible]
... الشركة ... [illegible]
... والهبة جائزة ... [illegible]
كتاب الوكالة رجل وكل رجلا بقبض عبد له فاقام الذي في يده البينة
ان الموكل باعه اياه وقف الامر حتى يحضر الغائب وكذلك الطلاق والعتاق ...
ولا طلاق ولا عتاق ... ولو وكله بقبض ... فاقام المدعى عليه البينة
او ... [illegible]
... [illegible]

كما في الفصل الاول والثاني اذ هنا توكيل بتمليك العين وتملك العين [illegible]

هما كالوكيل بالشراء ولا كذلك الوكيل بقبض [illegible] رجل وكل وكيلا بالخصومة

في مال فاقر عند القاضي ان الموكل قد قبض المال قضى على الموكل [illegible]

عند غير القاضي لم يقض عليه وهو قول محمد وقال ابو يوسف اقراره جائز عند القاضي وعند غير

القاضي وقال زفر والشافعي لا يجوز اقراره عند القاضي ولا عند غير القاضي [illegible]

المختلف رجل كفل عن رجل بمال فوكله صاحب المال بقبضه عن الغريم لم يكن

وكيلا في ذلك ابدا لانه لو صح التوكيل صار الوكيل عاملا لنفسه فلا يصلح

وكيلا الوكيل بالخصومة توكيل بقبض [illegible] لكن لا تنفذ [illegible]

في المال عند [illegible] الخصومة [illegible] باطل [illegible]

ان يخاصم ولا يقبض [illegible]

الا الرأي فلا يحتمل [illegible] كالوكيل بالقبض [illegible] ان المعهود [illegible]

في تسوية الامر [illegible] في مجلس القضاء [illegible]

[illegible] بدلا [illegible] العقل ولا كذلك [illegible]

دفع الى رجل عشرة دراهم لينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة

بعشرة [illegible] ولا كذلك

الوكالة في استيفاء حد او قصاص عند غيبة المقذوف والمقتول [illegible]

ودون القصاص لانه شرط حضرة صاحب الحق [illegible]

الوكيل بالاباق [illegible] جائز عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف [illegible]

[illegible] ان الوكيل [illegible] البدل [illegible]

لله

[illegible] ان الخصومة شرط [illegible] في [illegible]

سائر الحقوق باب الوكالة بالشراء رجل امر رجلا بان

يشتري له عبدين باعيانهما ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما جاز [illegible]

[illegible] ولو امره بان يشتريهما بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما [illegible]

او باقل جاز ولو اشتراه باكثر لم يلزم الآمر الا ان يشتري الباقي

[illegible] قبل ان يختصما [illegible] اذا اشترى احدهما باكثر من نصف الالف

[illegible] فيه [illegible] ما اشترى [illegible] الباقي جاز [illegible]

[illegible] المتعارف [illegible] الالف [illegible]

[illegible] لكل واحد منهما [illegible]

[illegible] الا اذا اشترى الباقي قبل ان يختصما [illegible]

[illegible] العبدين بالالف رجل له على رجل الف درهم [illegible]

[illegible] جاز [illegible]

[illegible] قبل ان يختصما [illegible] رجل امر عبدا [illegible]

[illegible] العبد [illegible]

[illegible] الآمر [illegible] عبد قال [illegible]

والمولى بالف ودفع اليه [illegible]

على هذا فهو [illegible] للمولى لان [illegible] العبد [illegible]

[illegible] عبد [illegible]

اسمع

رجل قال لآخر امرتك ببيع عبدي بنقد فبعته بنسيئة وقال المأمور بل امرتني ولم تقل
شيئا فالقول قول الآمر لان الامر يستفاد من جهته ولا دليل على التخصيص
فان اختلف في ذلك المضارب ورب المال فالقول قول المضارب لان الاطلاق
فيه اصل فالقول قول من يتمسك بالاصل رجل له على آخر الف درهم فامره
ان يشتري به هذا العبد فاشتراه جاز وان امره ان يشتري به عبدا بغير عينه فاشتراه
فمات في يده قبل ان يقبضه الآمر مات من مال المشتري واذا قبضه الآمر فهو له
وعندهما هو لازم للآمر اذا قبضه المأمور لان عقد الشراء لا يتعلق بعين الدراهم
وبالاطلاق سواء كان الوكيل نفس البائع او المشتري وله ان الدراهم تتعين في الوكالة
فصار التوكيل بمنزلة الشراء من غير من عليه الدين وذلك باطل الا اذا عين البائع
وكيلا بالقبض ثم الشراء او القبض بحكم الشراء بعده رجل دفع الى رجل الف درهم
ان يشتري بها جارية فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة وقال المأمور
اشتريتها بالالف فالقول قول المأمور لانه امين اذا كان يساوي الالف
على ضمان خمسمائة وهو منكر وان لم يكن دفع اليه الالف فالقول قول الآمر
لانه يدعي عليه الزيادة وهو ينكر ولا يمين على الموكل
بمنزلة البائع والمشتري لا يتحالفان فيه وان كان قد امره ان يشتري
له جارية بعينها ولم يسم ثمنها فاشتراها فقال الآمر اشتريتها بخمسمائة
فهو ينفسخ والبيع باطل وكذلك الدلالة لان الجهالة فيه الجنس والنوع
من الجنس والنوع وان سمى الجنس والنوع ولم يسم الثمن يكون بالجنس الجهالة
وان سمى كل الثمن او النوع والجنس ان سمى الثمن الا انه يصح جنسه

فهذه الجملة في الجنس والتصرف الوكالة الى العقد ومن اجاز رجل وكل
رجلا ببيع عبده فامر الوكيل رجلا فباعه والوكيل حاضر او باع بغير حضرته فبلغه
الوكيل فاجازه فهو جائز لانه حضر رايه وان وكل بشراء ثوب بعينه فامر الوكيل رجلا
فاشتراه والوكيل حاضر فهو جائز لما قلنا وان كان غائبا لم يجز الا ان يجيزه
وزاد في كتاب الوكالة اذا قدر الوكيل الثمن للثاني جاز مكاتب او عبد او ذمي
ابنته وهي صغيرة حرة مسلمة او باع او اشترى لها لم يجز لتعذر الولاية
المرتد اذا قتل على ردته والحربي المستأمن وكذلك لما قلنا كتاب البيوع هذا الكلام
وصح احتمال البيع فان كان خيرا لليتيم جاز لان ما هو المقصود
الفوت وذلك لا يحصل الا ان يكون على اصل المجيب رجل امر رجلا ببيع
عبده فباعه واخذ بالثمن رهنا فضاع في يده فلا ضمان عليه
لو اخذ به كفيلا فتوى المال على الكفيل فلا ضمان على الوكيل
الكفيل موكد للاستيفاء فيكون حقه فصار كما لو قبض الثمن وهلك في يده رجل
وكل رجلا ببيع عبده فباعه بعبد ثمنه لم يجز وكذلك الخلع وان قلد الثمن وبدل
لانه رضي برايهما فاذا انفرد احدهما بطل غرضه رجل امر رجلا ان يبيع
العبد ولم يبين له ثمنا فاشتراه فقال الآمر اشتريته بخمسمائة وقال المأمور
فصدق البائع المأمور فالقول قول المأمور لانهما صدقا صار كانهما تبايعا
فبطل البيع وفيما يقبضه البائع غائب فاعتبر الصلاح
كالمسألة الاولى جارية جبلية ... فنقول
واعتق المشتري الام فهو على ... الثمن فان كان المشتري اعتق الولد دون الام
فدعواه

باطلاع الناس ان لا تصح دعوته في الوجهين جميعا وبه اخذ زفر لانه متناقض
ولنا ان التناقض لا يبطل الدعوى ولا تشبيه فيه فجعله استحسان ان العلوق مثله
لخفا امر العلوق ومايه ان الاستحسان المنسب بالعلوق في ملكه
له في الفصل الاول لم يحل ان اصلا ما لم تكن دعوته فصحت في الفصل الثاني
ما مع الدعوى ولا تصح صحيحة بعد ما ذكر لانه ابى نسبه فلان العاتق
هذا ابنى لم يكن ابنه ابدا ولو جحد العبد لم يكون ابنه وفيه وهو شهد اذا احتمل العبد
خاص الحول لان اقراره قد بطل بالجحود ولكن قضاء كان ولكن اعتبر
اقراره بما الاحتمال النقص ولا يبطل بردّ المقر له كمن شهد على رجل بنسب فردت
شهادته لتهمة ثم ادعى الشاهد انه ابنه لا تصح كمن ... رجل علام ... ولد عنده فباع احدهما فاعتقه المشتري ثم ادعى البائع العلوق ثم ادعاه ابنا ويبطل العتق والمشتري لانها ... الدعوى فهنا تبعه الاخر ان
لا يستقل على الاخرى حكم النسبة فبه الاصل صبي بيد مسلم ونصراني
فقال النصراني هو ابني وقال المسلم هو عبدي فهو ابن النصراني لا تعارض بين دعوى الرق
ودعوى النسب ... الاسلام امراة ادعت صبيا انه ابنها لم يجز دعوتها حتى
تشهد على الولادة امراة لها زوج لانها تدعي تحميل النسب على الغير
فهذه انه بحجة ... ... اذا كان منكوحة وان لم تكن معتدة
لا تصح دعوتها الا بشهادة كامل ... ولو ... بشهادة القابلة
لها زوج زعم انه ابنها منه وصدقها فهو ابنهما وان لم تشهد امراة على الولادة
لان الحق قد ... وان كان الصبي في ايديهما فزعم الزوج انه ابنه من امراة له غيرها وزعمت هي
المراة

فلا يقدر ان يحاكم فانما ... ولد ... ابني ... انكر الحول ... حتى
على في حوتي ... والله اعلم بالصواب كتاب الاقرار رجل على الآخر
منه ... ذلك وقال صاحب المال اخذتها غصبا ضمن ... الضمان وهو ... وادعى ما يوجب البراءة وهو منكر ولو قال اعطيتها
وديعة فهلكت فقال صاحب المال غصبتها لم يضمن لانه لم يكن سبب الضمان
العقل الا صاحب المال ... ودعها عند فلان ... فقال الرجل فانه باطل ولو قال اعرت دابتي فلانا فركبها او ثوبي هذا فلبسه فرده وقال فلان ... قول ...
قول الاخذ ... ان المقر اقر باليد له ثم ادعى عليه ... استحقاق
وابانت قوله بالحجة كان في الوديعة ... في باب العارية ... يكون
فما وراء الضرورة فلا يكون اقرار باليد له مطلقا كما لو في الوديعة
مقصودة في عقد الوديعة رجل قال لفلان على الف درهم ... او
تمام قال ... زيف او نبهرجة لم يصدق ... ان قال الف ... عندي
لو قال له الف ... ... ثم ... ... لم يصدق ... العقل ... اذ
لو قال على الف من ثمن ... الا انه ... وقال لفلان على الف ... الا انها
وصل لا يصدق وقال لا يصدق لان ... في الحياة و ...
فكان هذا بيان ... ... وقال ... ...
... السلام عن ... ...

ولو قال اعتقتك منه الفا او قال له اعتقني الا الفا لو تصدق وصدقه

بالاجل ليس هما مقتضى [illegible] فيما كون واذا قال له كل الفا الا بعض كان

صدق ولو فصل الا اسقاطا بعد يأت وله على رجل الف درهم فقال ادّ

نصف الى غدا وانت بري من الفضل ففعل فالبراءة لازمة وله على رجل

رجل قال لعلان على ذلك درهم الى عشر فعلى تسعة ولو قال ما بين عشرة الى عشرين

تسعة عشر [illegible] عليه [illegible] ولو قال له درهم من هذا الحائط الى

الحائط الاخر فله ما بينهما وليس له من الحائطين شيء قاله فرعليه [illegible]

وتسع العقد الفضل [illegible] وقدم [illegible] في كتاب الطلاق وهنا الكتاب

كتاب الصلح رجل له على اخر الف درهم فقال له ادّ الى

[illegible] والفضل [illegible] فان لم يدفع اليه خمسمائة غدا عاد عليه الالف وهو قول

محمد [illegible] لا يعود عليه لان اداء الخمسمائة لا يصلح عوضا ولا يجب تعليق

به فصار الابراء مطلقا [illegible] وله انه [illegible] الخمسمائة واداؤها [illegible]

له رغبة [illegible] ذلك وقوله على الكثير [illegible] الا [illegible] الاعواض فلم [illegible]

فالمعاملة يصلح ان يكون شرطا للكون غرضا ولا يصلح عوضا ولا [illegible]

مطلقا [illegible] عبد [illegible] له [illegible] عمدا [illegible] يصلح عن [illegible]

لسبب [illegible] ولو قتل عبده رجلا عمدا فصالح عنه جاز لان عبده [illegible]

النصر [illegible] ذلك [illegible] رجل [illegible] [illegible] فاستهلكه فصالحه

منه على مائة جاز [illegible] بطل الفضل على قيمته [illegible]

العبد اذا كان بين رجلين فاعتقه احدهما وهو موسر فصالحه الاخر على اكثر من قيمته

فالفضل باطل

وان صالح على عروض جاز لما ان حقه في القيمة [illegible] الزيادة لا يصير

كان هذا العوض [illegible] الهالك في حكم الصلح [illegible] العام [illegible] المال [illegible]

كان يصلح [illegible] وقد جاء [illegible] على [illegible] وهو طلب الزيادة

العوض [illegible] [illegible] شرعا فلم يصح [illegible]

رجل قال لاخر [illegible] [illegible] [illegible]

كتاب المضاربة مضارب زاد ان [illegible] في المضاربة [illegible]

[illegible] رب المال على [illegible] [illegible] مضارب معه

[illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] العلام الفا [illegible] شار رب المال [illegible]

ولو شاء اعتق [illegible] الرمح لان العتق [illegible]

[illegible] وهو [illegible] لكن [illegible] لان [illegible]

[illegible] وعتق الولد [illegible] [illegible] [illegible]

الولد لان العتق [illegible] والملك [illegible] وهو الملك [illegible]

للسعاية في [illegible] رب المال الف [illegible] وخمسين [illegible] رأس المال [illegible]

استوفى رأس المال [illegible] الا [illegible] فصار [illegible] للمضارب [illegible]

[illegible] صارت ام ولد له [illegible] الا [illegible]

الا [illegible] مضارب [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] رب المال الفا وخمسمائة والمضارب خمسمائة [illegible]

للمضارب [illegible] المضاربة [illegible] المضاربة [illegible] المضارب [illegible]

عليه بالثمن وضمان المضارب ربا في المضاربة فخرج ذلك الربح من ان يكون مضاربة
على المضاربة وصار راس المال الفين وخمسمائة لكن لا يبيعه مرابحة على الفين لانه اشترى
بالفين مضارب معه الف بالنصف اشترى بها عبدا قيمته الفان فقتل العبد رجلا خطأ
فثلاثة ارباع الفداء على رب المال وربعه على المضارب لان الفداء مؤنة الملك والملك
المشترك كالكفن فاذا فديا خرج العبد كله من ان يكون مال المضاربة لانه صار
عن ملكهما بالجناية ثم اشترياه بانفسهما فيكون بينهما ارباعا لرب المال وربعه للمضارب
عنده رب المال [illegible] ايام وللمضارب يوما مضارب دفع مال المضاربة شيئا الى رب المال
بضاعة فاشترى رب المال وباع فهو على المضاربة لان الابضاع توكيل بالبيع والشراء
هو المضارب فيصح التوكيل به فلم يكن اخذه استردادا مضارب عمل في المصر
في المال لانه ساكن بالسكنى الاصلي لا للمضاربة وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته
وركوبه في المال فان بقي المتاع معه حسب ما انفق على المضاربة من الحلال
المتعارف المناسب من راس المال فلا يحسب عليه ما انفق على نفسه بعد ما جاوز التعارف
مضارب معه الف بالنصف اشترى بها ثيابا فقصرها او حملها بمائة من عنده وقد قيل له اعمل
برايك فهو متطوع لانه استدان على المضاربة بعد استغراق راس المال ولم
على رب المال قضاء مقبوضها وان صبغها احمر فهو شريك فيما زاد الصبغ من قيمة الثياب
[illegible] لان قوله اعمل فيه برايك افاد له به ولاية الخلط والشركة ولو لم يقل له
لرب المال ان يضمنه بخلاف الاستدانة لانه لا يستقل ولا يملكه الا بالصريح مضارب
اشترى بالنصف [illegible] وزاده عشرة فلا يجب منها لانه ابتغى منه عوض
لمكان الفساد يجب له المد مضاربة اشترط عليه ان يبيع ويشتري بالكوفة فخرج الى البصرة
فاشترى

بالمال ليفيد السعيد والضمان يتعلق بالاخراج والنقد يتعلق بالسير فكيف
الضمان عن النقد مضارب قيل له اعمل برايك فخالط [illegible]
فدفع المضارب الى آخر مضاربة فربح الآخر فله النصف الربح والنصف لرب المال
والمضارب الاول نصفان لانه شرط النصف ما يستقبل المضارب الاول وقد نصف الربح
فيكون بينهما ولو قال رب المال للاول ما كان من فضل فبيني وبينك نصفان فاعطاها
الرجل الآخر فالنصف لرب المال والنصف للمضارب الاول لانه شرط النصف للمضارب مطلقا
ولا يسلم ذلك له الا ان شرط المضارب الاول النصف الى [illegible] ولا يكون
المفاوضة الا بين حر مسلم كبير او ذمي لانه لا يحل شرط المفاوضة الا
الاوصاف ولا يكون بين الذمي والمسلم وان كان لانه تصرف في اعمال التجارة
التجارة الخمر والخنزير يملكهما الذمي مباشرة دون المسلم فليسا يستويان في اعمال التجارة
يكون مفاوضة حتى يستوي مالهما فان ورث احدهما عرضا او وهب له ولا
تفسد المفاوضة لان التساوي في غير جنس راس المال ليس بشرط حتى لو ورث دراهم
دنانير او وهب له فسدت المفاوضة ولا يكون المفاوضة الا بالدراهم والدنانير
الشركة لان غير النقد يتعين في العقد فيؤول الى ربح ما لم يضمن ولا يكون مفاوضة
او فضة لانها سلعة في هذه الرواية مضارب معه الفان فقال لرب المال
الى الف وربحت الفا وقال رب المال دفعت اليك الفين فالقول قول المضارب لان العامل
[illegible] في مقدار المقبوض ولو قال رب المال دفعت اليك الفا بضاعة وقال
مضاربة وقد ربح الفا فالقول قول رب المال لان العامل ادعى تقوم العمل
ينكر مضارب معه الف اشترى بها عبدا فلم ينقدها حتى هلكت فانه يدفع اليه رب المال
الفا اخرى

فان هلك بعد ما دفع الفا الى غيره او راس المال جميع ما يدفع اليه رب المال الا ان [illegible] المضارب
حصته [illegible] نظر اليه ولم [illegible] حتى [illegible] رب المال لانه هو راس المال مضارب
اشترط رب المال [illegible] رب المال [illegible] على ان [illegible] جاز
اشتراط العمل على الاجنبي فلا يصح [illegible] اشتراط العمل على رب المال والمضارب
ان يوهب ويستضع لانهما دون المضاربة فتضمنهما ولا يدفع مضاربة لانها مثلها
ولا يملك [illegible] الا ان يقول اعمل برأيك ثم ذكر مسئلة [illegible] باب المرابحة في كتب نسخ
الكتب كتاب الوديعة رجل في يده الف ادعاها رجلان
كل واحد منهما انها له اودعها اياه فابى ان يحلف لهما [illegible] على انه [illegible]
[illegible] لانه [illegible] لكل واحد منهما [illegible]
ان يخرج بالوديعة [illegible] فله ان يسافر بها [illegible]
دفعها الى من [illegible] وان نهاه ان يدفعها الى احد من عياله فدفعها
[illegible] بد منه لم يضمن لان النهي مفيد [illegible] وان دفعها الى من لا بد له منه لم يضمن
وان كان مفيدا [illegible] في [illegible] من دار الى بيت
[illegible] في دار [illegible] لان الدور [illegible] في [illegible] الشرط وان كان
[illegible] لا يضمن لان [illegible] دار [illegible] فلم [illegible]
او دعوا الفا فغاب اثنان فليس للحاضر ان ياخذ نصيبه [illegible] له ذلك لانه طلب
نصيبه [illegible] ان الحاضر طالب بتسليم مال معين ولا [illegible] حقا الا بالقسمة
[illegible] رجل اودع رجلا الفا فاودعها [illegible] فهلكت فله ان يضمن
[illegible] يضمن الاول [illegible]
يضمنين

فصار ضامنا كما لو [illegible] ولو ان [illegible] الا باعطاء [illegible] الاول [illegible]
يضمن به الاول ولا يضمن به الثاني فاذا فارق الاول الثاني ضمن [illegible] الحفظ [illegible]
ترك الحفظ فلا يضمن كتاب العارية رجل استعار دابة [illegible]
وليس له ان يواجرها فان اجرها فعطبت ضمن [illegible] عند [illegible] ان
[illegible] رجل استعار [illegible] او اجر [illegible] لا يضمن [illegible] اذا
كانت [illegible] او مشاهرة لانها [illegible] والموهوب [illegible]
لانه [illegible] وكذلك ان [illegible] عبد او [illegible] او اجر [illegible]
يريد به اذا اعطيت لانه لا يملك الا [illegible] كالموهوب رجل اعار ارضا بيضاء
[illegible] لانه هو الموضوع لهذا العقد [illegible]
[illegible] ومطلوب [illegible] والفظ الاطعام [illegible]
كتاب الهبة رجل وهب لرجل عبدا على ان يهب له عبدا فليس
واحد منهما ان [illegible] صاحبه حتى يتقابضا فاذا تقابضا [illegible]
[illegible] الابتداء الا ان شرط العوض [illegible]
ولنا ان شرط العوض [illegible] البيع وصيغة العقد [illegible]
[illegible] حتى [illegible] بالقبض [illegible] حتى يرد بالعيب [illegible] رجل وهب لرجل دارا
[illegible] فله ان يرجع في النصف الذي لم يعوض لان المانع [illegible]
[illegible] رجل وهب لرجل دارا او تصدق عليه [illegible] على ان يرد عليه شيئا منها
[illegible] شيئا منها او وهب جارية على ان يردها عليه [illegible]
ام ولد [illegible] باطل لانه [illegible] رجل وهب لرجل [illegible]

منه طحلا او بنى بيتا او دكانا او آريا كان ذلك زيادة فيها فليس له ان يرجع
منها لان الزيادة المتصلة في الموهوب تمنع الرجوع ولو باع نصفها غير مقسوم فله ان
يرجع في الباقي لما قلنا وان لم يبع شيئا منها فله ان يرجع في نصفها لانه يصح الرجوع في الكل
مع النصف [illegible] حصل له الآخر دار لك هبة سكنى او سكنى هبة فهو عارية لان قوله
لك للملك المنفعة وقوله سكنى محكم لملك المنفعة فحمل المحكم عليه قاضيا ولو قال هبة تسكنها
هبة لان قوله تسكنها مشورة وليس بتفسير لما تقدم ولا تصلح مغيرا للصلة
تصدق على محتاجين بعشرة دراهم او وهبها لهما جاز فان تصدق بها على غنيين
او وهبها لهما لم يجز [illegible] للغنيين ايضا فالحاصل انه اجاز الصدقة على الغني
بحكم الهبة لكن جعل الهبة مجازا عن الصدقة اذا اضاف الفقير والصدقة عبارة عن الهبة اذا
صادفت الغني وذكر في كتاب الهبة ان الصدقة على الغنيين باطل عندهم كالهبة [illegible]

كتاب الاجارات رجل اكترى ابلا الى مكة فاراد ان يقعد فهو
عذر لان السفر قد يتعذر بهلاك اسبابه فلو لم تنقض لزمه الضرر فيما لم يستحق بالعقد
الجمال ذلك فليس بعذر لانه قد يقعد الى ان يستعمل رجلا اخر عنده ثم يأتي فليس بعذر
على المضي عند العقد خياط استاجر غلاما فافلس وترك العمل فهو عذر لانه عجز عن المضي
على العقد الا بالضرر اذا ترك الخياطة وان يعمل في الصرف فليس بعذر لانه يمكنه ان يستاجر رجلا
غلاما يعمل في [illegible] فهو عذر لانه [illegible] ان يسافر به [illegible] على السفر [illegible] وكذا
بالعقد انه عذر فالحبس فيه يسقط وذكر في الاصل ان الاجارة لا تنقض الا بقضاء او رضى
المسلم [illegible] ان تنقض العقد عند ابي [illegible] اذا [illegible]
فاستاجر رجلا ليقطع يده [illegible]
لا بحكم المفتي الاجر له

باب الاجارة الفاسدة رجل دفع الى حايك غزلا ينسجه بالنصف
فالاجارة فاسدة وللحائك اجر مثله وكذلك ان استاجر رجلا يحمل له طعاما
بقفيز منه وكذلك ان استاجر حمارا يحمل عليه طعاما بقفيز منه ولا يجاوز بالاجر
قفيزا اما فساد الاجارة لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله فكان في معنى قفيز الطحان
وانه منهي ووجب اجر المثل لانه سلم له المعقود عليه رجل استاجر رجلا خبازا ليخبز له
العشرة المخاتيم هذا اليوم كل [illegible] بدرهم فهو فاسد وقالا هو جائز في الاجارة [illegible] انه جائز
المعقود عليه نفس العمل لانه هو المقصود وذكر الوقت للتعجيل فاذا لم يعجل
والعمل يستحق الاجر كله ولابي حنيفة ان ذكر العمل يدل على استحقاقه وذكر الوقت يدل على
استحقاق المنفعة والجمع غير ممكن فكان المستحق مجهولا [illegible] جواز العقد
استاجر ارضا على ان يكربها ويزرعها او يسقيها ويزرعها فهو جائز
شرط ما يقتضيه العقد وان اشترط ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها فهو فاسد
لانه شرط ما لا يقتضيه العقد وهو [illegible] قيل فساد الاجارة
[illegible] ديارهم وديارنا [illegible] وبعض ديارنا لان الارض [illegible]
من [illegible] وبعض ديارنا فلا [illegible] طعام استاجر احدهما صاحبه او حماره
على ان يحمل نصيبه [illegible] الطعام فالاجارة فاسدة ولا اجر له وقال الشافعي يجوز والمسمى
[illegible] الشايع [illegible] المعقود عليه [illegible]
ورد على ما لا يحتمل الوجود [illegible] رجل استاجر ظئرا بطعامها وكسوتها فهو جائز
وقالا هو فاسد لانه مجهول [illegible] الطعام دراهم ووصف جنس الكسوة واجلها وذرعها
جاز [illegible] ان الاجر مجهول [illegible] ولان العادة [illegible]

[illegible]

على الاظار فسايره في قفيز من صبره رجل استأجر ارضا ليزرعها بزرع الغرض
فلا اجر فيه وكذلك لو استأجر بيتا ليسكنه وقال هو جائز لان هذا المعنى يتعين بالعرف
ولنا ان المجهول هنا العقد الحاجة والحاجة لا تعرف عند نحو الجنس فلا يجوز الا ان
يعين [illegible] عالم [illegible] وقال ابو يوسف ومحمد هو جائز ولو اجر شيئا جاز بالاجماع
فصح بعد العقد رجل استأجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فيها فالاجارة
فاسدة لان المعقود عليه مجهول فان زرعها ومضى الاجل فله المسمى لان المعقود عليه صار
معلوما قبل تمام العقد فصار كما لو تعين حال العقد وكذا لو استأجر
المستأجر حمارا الى بغداد ولم يسم ما يحمل عليه فحمل عليه ما يحمل الناس فنفق
في الطريق لا ضمان عليه وان بلغ بغداد فله الاجر المسمى لما قلنا ولو اختصما قبل الحمل
عليه نقض الاجارة لان العقد فاسد ما لم يحمل رجل استأجر بيتا ولم يسم ما يسكن
الدار فله ان يسكن والناس لا يسكنون فيه وليس له ان يسكن فيه حدادا ولا قصارا
ولا طحانا لان المعهود كالمشروط ولو نص على السكنى لا يملك ذلك فكذا هنا رجل استأجر
ارضا ليزرعها فله الشرب والطريق وان لم يشترط لان الاستغلال لا يحصل الا بهما والمساقاة
لا يستوجبها فكذلك [illegible] اسقطت [illegible] فانها تؤجل لانها ليست

باب الاجارة على العمل بشرط رجل اعطى خياطا ثوبا وقال
ان خطته اليوم فلك درهم وان خطته غدا فلك نصف درهم فخاطه اليوم فله درهم وان
خاطه غدا فله اجر مثله لا ينقص من نصف درهم ولا يزاد على درهم وقال
جائزان [illegible] الشرطان فاسدان [illegible] ذكر اليوم للتعجيل والاضافة الى الغد
للتأقيت فيجتمع في كل يوم تسميتان درهم ونصف درهم [illegible] ذكر اليوم التأقيت

الى الغد للتعليق فلا يجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان ذكر اليوم للتعجيل والاضافة
للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان متغايرتان دون اليوم رجل استأجر بيتا على ان
يسكنه شهرا بعينه بدرهم وان اسكن فيه حدادا او قصارا فعليه درهمان فهو جائز
وقال محمد لا يجوز وكذلك لو استأجر دابة الى الحيرة على انه ان حمل عليها شعيرا فبخمسة دراهم
وان حمل عليها حنطة فبستة دراهم هو على هذا الخلاف وان استأجر دابة الى الحيرة بدرهم
وان جاوز الى القادسية فبدرهمين فهو جائز ولم يحك خلافا والخلاف في الجميع واحد
لهما ان المعقود عليه احد شيئين فكان مجهولا ولا يسقط الاستغلال الاستحقاق
الى حالة عند العمل ولكن ان الاصل في الاجارة الاستغلال واذا جاز الاستغلال
الى حالة ولكن يحمل على ان يجب المسمى وهو المعاملة في العمل ولا يمكن الجهالة في كل حال
استأجر جملا ليذهب الى البصرة ويجيء بعياله فذهب فوجد بعضهم قد مات فجاء بمن بقي
فله الاجر بحسابه ذلك سريره ان يكون معلوما اي انه اوفى بعض المعقود عليه وان استأجر
لذهب بكتابه الى فلان بالبصرة ويجيء بجوابه فذهب فوجد فلانا ميتا فرد الكتاب فلا اجر
وقال محمد له الاجر في الذهاب وان استأجره ليذهب بطعام الى فلان بالبصرة فذهب فوجد فلانا ميتا
فرده فلا اجر له بالاجماع لمحمد ان نقل الطعام على تقابل به الاجر لان في
حمله وقد نقض لما حمل الكتاب فليس بعمل يقابل به الاجر ليستحق ومؤنته وانما
يقابل الاجر بقطع المسافة وقد قطعها في الكتاب ولهما انه قابل الاجر بنقل
وهو الغرض وقد نقضه فبطل الاجر كما في مسألة الطعام رجل استأجر عبدا
على شهر ان يعمل فاعطاه الاجر فليس للمستأجر ان يلحق به لانه مجهول عما لا يعمل
ما لو قد رضيا بنقض المعقود الجواز في ... ابتداء ايضا جواز الجواز في الانتهاء فشرع بعبد
جائز لم

لم يكن للمستاجر ان ياخذ من رجل غصب عبدا فآجر العبد نفسه فيصح
الاجر بالاجماع فان قبض العبد الاجر واخذ الغاصب من يده فاكله فلا ضمان عليه
فهو ضامن وان قبض المولى الاجر فلما ... بالاجماع لما انه ملك المالك
ولا بد ان الاجر ... في حق الغاصب لان العبد ليس بمحرز نفسه عنه ولا يكون محرزا
بعد ذلك فلم يكن متقوما رجل استاجر عبدا هذا الشهر بشهر اربعة ... الشهر
بخمسة فهو جائز ... الاول ... باربعة لانه ... الشهر اربعة ... ما يلي
فيعتبر بيان الذي يلي ذلك الشهر رجل استاجر عبدا شهرا ... شهر ... ثم جاء
الشهر وهو آبق او مريض فقال ابق او مرض حين الغلة وقال المولى لم يكن ذلك
يا ايتي الساعة فالقول قول المستاجر وان جاء به وهو صحيح ... فالقول
الاجر لانهما اختلفا في امر محتمل ... بالحال ... على الدوام ...
ما يضمن المستاجر وما لا يضمن رجل استاجر دابة الى الحيرة فجاوز بها الى ...
ثم ردها الى الحيرة فنفقت فهو ضامن والعارية كذلك وذكر في الهداية ... الموهوب
في الوديعة ثم عاد الى الوفاق برئ عن الضمان وقيل ...
لان ... فيما اذا ... على ... الوديعة ...
رجل تكارى حمارا بسرجه فنزع ذلك السرج واسرجه بسرج ... لا
لا ... منها ... اذا ... اسرجه بسرج ... بمثله فهو ضامن ...
اذا ... فتوقف ... يضمن ... وقال ... قيمته ...
وانما يضمن ... لانه ...
السرج فصار في ... فيضمن ... اذا ...

رجل استاجر حمالا ليحمل له المنيحة في طريق كذا فاخذ طريقا غيره ... يسلكه
فهلك المنيحة لا ضمان عليه وان بلغ فله الاجر يريد به لو لم يكن من طريق ...
لا ... لانه ... لعدم ... وان حملها في البحر ... لا ...
فلا ... فله الاجر لانه اذا سلم ... صورة ... المسمى رجل ...
ارضا ليزرعها حنطة فزرعها رطبة ضمن ما نقصها ولا اجر عليه لانه ...
بالارض ... غاصبا رجل دفع الى خياط ثوبا ليخيطه قميصا ...
فخاطه قباء فان شاء ضمنه قيمة الثوب وان شاء اخذ القباء واعطى اجر مثله ولا يجاوز
به ... القرطق ... لانه ...
فان شاء ... وان شاء ... المسمى ...
ولا يسئل ... جناية المستاجر رجل استاجر
حمالا ليحمل له دنا من الفرات فوقع في بعض الطريق فانكسر فان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي حمله قيمته
ولا اجر له وان شاء ضمنه قيمته في المكان الذي انكسر واعطاه من الاجر بحسابه ...
لانه ... وهو ... لا ... العامة ...
او لم ... على ... وما هلك ... ضمان عليه ولا اجر له ... الا
هلك ... ان كان بسبب يمكن التحرز عنه ... عند ... وعلى قول ...
المعقود ... عنه ... ان الهلاك اذا كان بسبب لا يمكن التحرز عنه لا يضمن ...
لا يجب عليه الضمان ... الامانة ... حبس ثوبا ... بالاجر ... قال ...
لان ... مسلما الى المستاجر ... الاجر ... التسليم ...
... بالتسليم فان ضمنه ... ضمان عليه ...
اما عنده

وعشاه فلم يحمله بعد ولا اجر له لهلاك المبيع قبل القبض رجل استاجر رجلا ليخبز له
فلما اخرجه من التنور احترق من غير فعله فله الاجر ولا ضمان عليه لانه صح التسليم [illegible]
على الخبز بواسطة [illegible] على منزله [illegible] فلا
ضمان عليه بالاجماع وفرق ههنا بين القصار اذا دق فتخرق الثوب [illegible]

باب مسائل منثورة رجل استاجر ارضا او استعارها
الحصاد فاحرقت شيئا في ارض غيره فلا ضمان عليه لان تحصيل شرط التلف
كان بغير تعد [illegible] رجل استاجر رجلا [illegible] الى [illegible]
فردها على المؤاجر لان منفعته تعود اليه في الحقيقة [illegible] عليه وان كان
وردها الى المستعير [illegible] خياطا او [illegible] الذي كان [illegible]
بالنصف فهو جائز وان كان [illegible] الاجر [illegible] رجل استاجر
بيتا شهرا [illegible] فعليه [illegible] الاجر [illegible]
[illegible] المعقود عليه تسليم شيء [illegible] تسليم الاجرة [illegible]
[illegible]
[illegible] رجل [illegible] الى [illegible] فهو جائز [illegible]
[illegible] والمراد [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] رجل استاجر عبدا للخدمة [illegible]

باب المكاتب رجل كاتب
عبده على [illegible] الكتابة [illegible]
[illegible] فهو جائز [illegible]

فيكون مكاتبا [illegible] بدل الكتابة [illegible]
[illegible] ان يكون مستثنى من بدل الكتابة ولهذا ان العبد لا يملك [illegible]
[illegible] وانما تستثنى [illegible] ان يكون بدل الكتابة [illegible] ان يكون
بدل الكتابة رجل كاتب عبده على [illegible] او على شيء بعينه لغيره [illegible]
[illegible]
[illegible] الكتابة [illegible] على شيء بعينه لغيره [illegible] كاتبه
[illegible] كاتب عبده على [illegible]
[illegible] اسلم [illegible]
تسليم [illegible] فاذا قبضه [illegible] لان الكتابة [illegible] المعاوضة

باب [illegible] العبد [illegible] عبد [illegible] عتق [illegible]
[illegible] العبد [illegible] عبد [illegible] الف درهم [illegible] الالف فهو حر [illegible]
العبد [illegible] لان الكتابة كانت موقوفة على الاجازة [illegible]
عبد كاتب عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب [illegible] لان معنى [illegible]
[illegible] على نفسه وعلى [illegible] الغائب [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] بدل الكتابة لان البدل [illegible]
عليه [illegible] الغائب [illegible] على [illegible]
[illegible] الغائب [illegible] الغائب [illegible] الكتابة
[illegible] لان الكتابة [illegible] كاتبت عن نفسها [illegible]
[illegible] فهو جائز [illegible] باب العبد [illegible]
او يكاتبه [illegible]

عبد بين رجلين اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب نصيبه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعض الالف ثم عجز المكاتب فالمال للذي قبض وولاؤه مكاتب بينهما وما ادى فهو بينهما لان
الكتابة تتجزى فاقتصر على نصيبه والاذن بقبض بدل الكتابة اذن للمكاتب بالاداء فصار
متبرعا على المكاتب بنصيبه من الكسب فلذا قبض المكاتب يسلم كله له وعندهما الكتابة لا تتجزى
فالاذن بكتابة نصيبه اذن بكتابة الكل جارية بين رجلين كاتباها فوطئها احدهما فجاءت بولد
فادعاه ثم وطئها الآخر فجاءت بولد فادعاه ثم عجزت فهي ام ولد للاول ويضمن لشريكه نصف
قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد ويكون ابنه وايهما دفع العقر الى المكاتبة
جاز وهذا كله قول ابي حنيفة على انه لو ادعى احدهما ولد المكاتبة صح وصار نصيبه ام ولد له
لا يعني ان الاستيلاد يقبل النقل اذا وقع فيما لا يقبل النقل فلذا اذا ادعى الآخر
لانه لم ينقطع ملكه من حيث الظاهر فاذا عجزت المكاتبة بعد ذلك وصارت الكتابة كأن لم تكن
فتبين ان الجارية كلها ام ولد للاول والثاني مغرور لوجود احد وقتي الجارية
ولد الاول ويضمن لشريكه قوله نصف قيمتها وفي قولهما لا يعلم ونصف
نصف ما بقي من بدل الكتابة والاب يثبت بعلوق الثاني ويضمن لها العقر بناء على انه لم
احدهما ولد المكاتبة صح وصارت الجارية كلها ام ولد له ويفسخ الكتابة حق الحملة
وان كان الثاني لم يطأها ولكن دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول
نصف عقرها ونصف قيمتها والولد للاول بالاجماع لاحدهما فلما قلنا
عبد قال ان ملكتك فانت حر ان لم يكن له فيه ملك والملك شرط صحة التعليق
بين رجلين دبره احدهما ثم اعتقه الآخر وهو موسر فان شاء الذي دبر ضمن المعتق
شاء استسعى وان شاء اعتق وان اعتقه احدهما ثم دبره الآخر لم يكن له ان يضمن المعتق

او يعتق والولاء بينهما في الوجوه كلها وقالا اذا دبر احدهما صار كله مدبرا له ويضمن
نصف قيمته لشريكه موسرا كان او معسرا فان اعتقه احدهما فقد برئ الآخر باطل ويضمن نصف
قيمته ان كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد ذلك وهذا الفصل انما على اصل ذكر
في كتاب العتاق وهذا الكتاب باب ——— المكاتب يموت او يعجز مكاتب
عجز فقال الآخر فان كان له مال حاضر او غائب يجيء وجوه آخر
على ذلك وهو قول ابي حنيفة ومالك لانه قد صح سؤاله على نجم واصله
اذا اخل بنجم ولم يؤد حتى كان للمولى حق الفسخ قولهما الا ان يكون له مال حاضر
فينتظر ما قلنا وابو يوسف عليه وقال هو لا يفسخ حتى يتوالى عليه نجمان لقول علي
اذا توالى على المكاتب نجمان رد في الرق وله انه لا يمضي الضمان وكانه كوتب على ذلك
حالا ولو كان كذلك لا يفسخ بعد ما قلنا كذا هنا والمروي احد الصحابة فيه دال
للبعض حجة على الباقي مكاتب اخل بنجم عند غير سلطان فعجز فرده مولاه برضاه جاز
لان الكتابة يحتمل الفسخ وعند عدم العذر لهم مكاتب اشترى ابنه ثم مات وترك وفاء
ورثه ابنه لما ادى بدل الكتابة حكم بعتق المكاتب في آخر جزء من اجزاء حياته وحكم بعتق
الولد ايضا ان مات عن ابن حر ورثه وكذا ان كان هو وابنه مكاتبين
لان كلاهما كشخص واحد فلا الحكم بعتق احدهما وحكم بعتق آخر وكذا الولد
مات وله ولد من حرة وترك دينا وفاء بمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة
لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب لان القاضي قرر حكم الكتابة لان قضيته قيام الكتابة
لكون الولد ملحقا بموالي الام والعقل عليهم مع احتمال ان يعتق ابوه فيجر الولاء
موالي الام ومولى الاب فيه واية يقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز لان النقاش
الجميع

الى قيام الكتابة وانتقاضها لان الولاء لا يستحق الا بناء على ذلك وهو فصل [illegible]
فسخ كتابة ادى الى مولاه والصدقات ثم عجز [illegible] لانه يبدل الملك وتبدل
الملك بمنزلة الصدقة للغني والهاشمي [illegible] حديث بريرة [illegible] فكانه المولى
يعلم بالجناية ثم عجز فانه يدفع او يفدي لان زوال المانع والدفع [illegible]
الدفع او الفدا وكذلك المكاتب جنى ولم يقض به حتى عجز وان قضي عليه [illegible] المكاتب ثم عجز
[illegible] وهو [illegible] الخمر وكان اولا [illegible] اذا عجز [illegible]
فيه ايضا وهو [illegible] لان المانع والدفع [illegible] فصار [illegible]
بجناية المدبر [illegible] المانع والدفع [illegible] لم [illegible]
ولا كذلك المدبر [illegible] ——— ما يجوز للمكاتب ان يفعله [illegible]
لا [illegible] فلا [illegible] استحسانا لان هذا [illegible]
وصح العقد [illegible] مكاتب [illegible] او [illegible] الاكتساب [illegible]
ولو اعتقه على مال [illegible] عبده لم [illegible] ليس من الاكتساب وكذلك
والوصي في رقيق الصغير بمنزلة المكاتب لانه يملك الاكتساب [illegible]
وهو قول محمد [illegible] المكاتب [illegible]
يملك ما هو من التجارة [illegible] ليس من التجارة [illegible] الاكتساب
[illegible] مولاه [illegible] ولا [illegible]
[illegible] العتق [illegible]
الاصل ان [illegible] الحرية [illegible] وهو [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] لو كان [illegible]

فلما لم يكن حكم الشرع في الاصل انه نظر للمعتق [illegible] على الحرية [illegible]
على ما المراد وما هنا لو [illegible] ابدا وليس اذا [illegible]
يدل على [illegible] اشد [illegible] مكاتب [illegible] على وجه الملك [illegible]
ثم استحسانا [illegible] العتق [illegible] في المكاتبة لان هنا [illegible]
[illegible] المال من توابع التجارة [illegible]
على [illegible] لم [illegible] من توابع التجارة وليس [illegible] ولم يكن [illegible]
داخلا في [illegible] المكاتب [illegible] وكذا المكاتب [illegible] المكاتب
[illegible] سعاية [illegible] بالعتق [illegible]
المعتق [illegible] ——— مسائل منثورة في ام الولد كاتبها مولاها ثم
[illegible] الكتابة وسقط بدل الكتابة لان بدل الكتابة [illegible] اذا [illegible]
[illegible] بدل الكتابة ام ولد [illegible] عليها
تسعى في قيمتها [illegible] المدبر [illegible] وعليها السعاية في قيمتها [illegible]
[illegible] وقيام الاعتاق [illegible]
[illegible] في الكتابة [illegible] العبد [illegible]
[illegible] او [illegible] لان [illegible]
[illegible] مكاتب [illegible] عبده [illegible]
[illegible] على [illegible]
والمكاتب [illegible]
[illegible] ولم يعتبر [illegible] عبد على [illegible] وعلمه [illegible] فلم يجز [illegible]

فانه يوفى بلحل العين حالا والباقي الى الجبل او يرد رقبتها ويالي في ... وقال محمد
يلى القيمة حالا والباقي الى الاجل او يرد رقبتها لان المكاتب ان يكاتب على القدر
مما له عليه فاذا كان له ان يترك ما زاد عليه كان له ان يوخر بطريق الاولى
ان البدل كله بدل الرقبة فصار كان الرقبة قيمتها القادر بهم فلا يحصل
ملكه بار كاتبه على الف الى سنة وقيمته الف ان ادى بعض الاقل او يرد رقيقا بالاجماع
لانه يتجه بلا الف واخر الباقي الى اخره وهو في معنى البيع فيه ... البدل
كتاب المأذون وليس للماذون ولا للمكاتب ان يتعرضا فان فعلا فهو
رجل قدم مصر فقال انا عبد لفلان فاشترى وباع لزمه كل شي والتجارة لانه
لا يباع حتى يحضر المولى فان حضر مولاه فقال هو عبدي بيع في الدين والا فلا لان
ملك للمولى وليس يحول ولا يقبل قوله في حقه لو كسبه خمسة جاز بيعه ادركها
في التجارة فاستدانت اكثر من قيمتها ثم دبرها المولى فهي عبد وهي عامد اجلها لانه
ليس بحجر ... فيبقى بعدها والمولى ضامن بقيمتها للغرماء لانه اتلف حقهم
بالتدبير ولو وطئها فجاءت بولد فادعاه فهذا يجري عليها ولانه ... فهي
للغرماء فلما عبد ماذون له عبدا بالف ... والمشتري ... التجارة
في العبد جاز ... من فعل التجارة وان كان من غير عبيد لا يجوز لا به
اليه التجار ما كون على اجرا به المولى من رجل واعلمه بالدين فللغرماء ان يردوا البيع
وبايع اذا كانوا لا يصلون الى الثمن اما اذا وصل اليهم الثمن وليس البيع محاباة
ليس لهم ذلك اما اذا لم يصل الثمن فان كان البايع غائبا فلا خصومة بينهم وبين المشتري
وهو قول محمد وقال ابو يوسف المشتري خصمهم ويقضي لهم بالثمن لانه يملك

لنفسه من هذا العبد فيكون خصما لمن ينازعه فيه ولهما انه لا يدعي في حق خصما فيهم
وينقض البيع ويعود العبد الى ملك البايع ولا يمكن بيعه دونهم لان البايع غائب
بيعه قضاء على الغائب وانه باطل كتاب العصب رجل غصب
عبدا فباعه فضمن المولى قيمته جاز بيعه فان اعتقه ثم ضمن القيمة لم يجز عتقه لان الملك
الثابت بالغصب ناقص فيكفي لملك البيع دون العتق وكل شي غصبه من المكيل والموزون
فلم يقدر على مثله فعلى الغاصب قيمته يوم يخاصم وقال ابو يوسف يوم غصب وقال محمد يوم انقطع
وان كان مما لا يكال ولا يوزن فعليه قيمته يوم الغصب بالاجماع لمحمد ان الغصب انما يجب
موجبا للمثل ويصير موجبا للقيمة يوم انقطاعه فتعتبر قيمته يومئذ ولابي يوسف
ان الضمان يجب بالغصب فيجب اعتبار القيمة يوم الغصب كغير المثلي ولابي حنيفة ان وهم ...
لتعاينه موجبا لرد المثل وانما يسقط حقه عن المثل بالقضاء فتعتبر قيمته يوم القضاء
رجل غصب ساجة فادخلها في بنائه سقط حق المالك لانه استهلاك وعليه قيمتها
للشافعي في الجحود ... المختلف رجل غصب عبدا واستغله فنقصته الغلة فعليه النقصان
لانه ابدل بعض ما ... ويتصدق بالغلة ... ان ملك الغلة بعد ملك ... العين وكان ...
الشي من ... ما لم يضمن وهو قول محمد وقال ابو يوسف يطيب له لانه ... ما قد ضمن وان
غصب ارضا فزرعها كان فيصل ... ازرعه واخرج ... فانه يغرم النقصان
... ولا يأخذ راس ماله ويتصدق بالفضل ... رجل غصب عبدا فغيبه
فهو للغاصب وان لم يقم بينة على القيمة وحلف عليها الغاصب ثم ظهر العبد فان شاء
المولى رد القيمة واخذ العبد وان شاء سلمه له بالقيمة واصله ان المضمون يملكه
عند الاداء مستندا الى وقت الغصب ... لا يملك ... رجل ...

فاستهلكها جارية فباعها بالعين اشترى بالعين جارية فباعها بثلاثة آلاف
فانه يتصدق بجميع الربح واصله ان الغاصب او المودع اذا تصرف في المغصوب وتصدق
به عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا لان الربح حصل على ملكه وضمانه ولهما ان
التعيين ليس من اسباب الملك وانما يصير سببا بطريق الاستيلاء فتمكنت شبهة عدم
الملك وفي التصرف والقدرة حكمه ينبني على الشبهات وظاهر هذه يدل على انه
اشار اليها ونقد منها ولو اشترى بالالف جارية تساوي الفين فوهبها او طعاما
فاكله لم يتصدق بشيء لان الربح لا يتبين الا عند اتحاد الجنس حاله من غصب
ثوبا فاحرقه او شقه فانه يضمن قيمتها يوم غصبت وضمان
على في الحرم وما كان يتصدق به ايضا لان الرد قد صح وسقط البراءة
ولكن ان الرد لم يصح لان الرد حصل وليس بما سبب الى البلد والرد
ذلك فلم يكن الرد مثل الحد ولا يصح على الحرم لانها لا تقسم العصب يستقر ضمان
عند قيمة الرد مسلم غصب من مسلم خمرا فخللها فلصاحب الخمر ان ياخذ الخل
ثم لان التخليل بمنزلة الغسل ولا يضاف اليه المالية فلا يتقوم وهو
مجهول على التخليل بغير علاج فان غصب جلد ميتة ودبغه فلصاحب الجلد ان ياخذه
مدبوغا ويرد عليه ما زاد الدباغ فيه لان الدباغ لما كان بمنزلة العسل صار
الذكية نحو الرياح ومطرنا الى الميتة ذكيا والى قيمته ما زاد عليه بقيمته وجواب
الكتاب محمول على الدباغة متقوم فاذا استهلكها يضمن الخل ولا يضمن الجلد ولا
يضمن قيمة الجلد مدبوغا ويعطي ما زاد الدباغ فيهما ان الجلد مال متقوم
...الك قيمته الغاصب بالاهلاك كالخل ولكن ان مالية الجلد وتقومه
بشيء

الدباغة فيه وان ظهر المالية مضاف الى الدباغ ولا يضاف ظهوره الدباغ الى
ما فيه الاصل الحال وان اتصل غير مضمون عليه بقيمته وكان الصانع ملحقا به ولا كذلك
قال وهذا ذكره محمد في كتاب الشفعة الاشياء واصله ودرء في كتاب الشهود وفي الكتاب
كتاب المزارعة قال ابو حنيفة المزارعة فاسدة قال ... الارض بكراها فلم
شيئا فلم اجر مثله وقالا المزارعة جائزة لان النبي عليه السلام دفع الاراضي الى اهل
خيبر مزارعة وبها جرى التعامل بين الصحابة ... وحاجة الناس ولكن عليه
عن المخابرة وهي المزارعة ولان المزارعة تعقد اجارة بالاجر وهذا شرط
معين المدة بخلاف السر كما ولا وجه الى تجويزها بطريق الشركة لان الاجر معدوم
مجهول وفعل النبي عليه السلام باهل خيبر محمول على انه كان خراج مقاسمة ...
في مسائل واجاز المزارعة لاجل حتى تكون اسباب كلها من قبل صاحب الارض او من
قبل العامل لتكون الاستحقاق في العمل او بالارض فاما شروطه فاما اذا كان البذر
جهة العامل والبقر على صاحب الارض فلا يجوز بالاتفاق وروي عن ابي يوسف انه يجوز
الخارج بحق على ملك العامل لان الخارج من بذره يستحق ما يستحق صاحب الارض
بالارض والبقر جميعا والاستحقاق بالعمل من شروطه اما اذا كان البذر
من قبل صاحب الارض وشرط البقر على العامل فهو فاسد لان العامل يستحق ما يستحق
بالعمل واشتراط البقر عليه اشتراط عمل جيد ... وهو شرط يقتضي العقد
كتاب الخراج قال في ارض الخراج على كل جريب يصلح
للزراعة درهم وقفيز وعلى جريب الكرم عشرة دراهم وعلى جريب الرطبة خمسة دراهم فذلك
فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بعث عثمان بن حنيف حتى مسح سواد العراق وجعل
حذيفة

عليه مشترفا نفسيه ووضع على ذلك ما قلنا وما يصلي للظهران لئن
نوض على ما نطيق انه ليس فيه لا نوطيف عمرو ودعه في كتب الزكوة
من هذا الكلام المقصال عن هذا التفسير جاز بالاجماع لما رواه
عن ابي هريرة التريع والطائف يحر عنه محمد وعنه عليه السلام وروي ولم يوجد منه
حرام ماسح من مصلى السنة قال في الاصل وجاز سنة لم توجد
وقال بعضهم لان سببه التكبر وانه يتغلط بطول المدة وان الحد عقوبة
فاذا اجتمعت تداخلت الحدود واختلف المشايخ في قول محمد حتى جاز سنة
قال بعضهم معناه حتى مضت حتى يتحقق اجتماعهما لانها عندنا
الحول تجدد وقال بعضهم دخول اولها وهو المذكور فمنها ايضا الى
في اول الحول وانما مفترك الحول التجدد وتعقيد حسنه ومن كان بعض السنة
او عنده كالم للسنبل يوجد بالاجماع اذا كان قبل تمام السنة
قبل الوجوب عنده وبعد عندنا على ما بيناه آنفا فان كان بعد
الوجوب بالسنة فهو لكن بعد الوجوب فبطل بالموت عندنا خلافا للشافعي
لتعذر المحل كما في الذكاة قال الا من النبي
في الحلق كله وسطه اعلاه واسفله لان النبي عليه السلام قال الذكوة ما بين اللبة
واللحيين وما بينهما هو الحلق كله ولا بأس بالجر واذا ذبح وبالشاة ويستحب
نحرها لانه يخلل معنى الذكوة وهو انهار الدم ولا يستحب الفعل لانه
ترك السنة المتواترة شاة ذبحت وما قطعا الاوداج والحلقوم
لن يجد فلا بأس بحكم الا انها ماساها ذكوة قطع منهما او اعظم
او يسن

ذبح به فانهر الدم وافرى الاوداج لم يكن باكله بأس ويكون بهذا الفعل مكثر
من سنة لان النهي ههنا لوجه من غيره فلا يمنع الحل كما لو كان غير مرتع ولنا قوله
عليه افر الاوداج بما شئت ولانه آلة جارحة فيحل المذبوح لكن فيه اضرار على
الحيوان غير المنزوع لانه يقتل بالثقل والعوض قد خل بحث قوله تعالى والمنخنقة
ذبحت فقطع منها الحلقوم وبعض الاوداج لم يؤكل الا انه يحصل حكم الكل في
موضع الاحتياط كما ... وان قطع الاكثر والاوداج والحلقوم قبل الموت
اكل وان نهات قبل ذلك لم يؤكل لما سبح استرو ابو يوسف فيها قال هذا هم
يوم النحر وقال العدة به ادحو عنه وهكلم ابراهيم لان العدة لما اذنوا صار ذلك قربة
لان التضحية تصير عن عشرة بصع اقرب ولكن يصير السنة بصا اما افدا رة
اللحم لم يجز واحد منهم لان ذلك العدد لم يصر قربة في الكل في الاصل للتضحية
لا تجزي بحال الثولا في الاضحية ومن المجنونة لان العقل ليس بمقصود وانما اذا
كانت سمينة ولم يكن لها ما يمنع الرعي وكذلك العرجاء اذا مشت على رجلها الى المنسك
لان التنسك جاز العيب اليسير ما لم يوجد وان قطع ... او الاذن او العين
الا ان يكون الاقل او اقل اجزاه فان كان اكثر لم يجزه وهو يسيره اليسير وقالا اذا ابقي اكثر
اجزاه فهذا ابدا على انه اذا بقي النصف لم يجز وهو يسير ... عنهما
للعقد اذا ... النصف ... على ان النصف ... بعض
فقال ... ان ... العلة في الصور ... ما يقابل الكل منه
... ولكن ان ما فوق الثلث ملحق بالكثير كما جاء السنة في الوصية
ذلك اصلا في الاضحية ... ان ... الله تعالى ... بالعين
عبد الله

اللهم تقبل من فلان فذلك لقول ابن مسعود جردوا التسمية عند الذبح فان قال
ذلك موصولا بالتسمية لا على وجه العطف فلا بأس لان النبي عليه السلام كان يقول ذلك

كتاب الكراهية عامة مسائل كتاب الكراهية من خواص هذا الكتاب قال

يكره اكل لحوم الاتن والبانها لما روي عن علي وابن جابر ان النبي عليه السلام حرم لحوم الحمر الاهلية
يوم خيبر واذا حرم اللحم حرم اللبن لانه متولد منه والمراد بالكراهة التحريم وكذلك ابوال
الابل ولحم الفرس وقالا لا بأس بابوال الابل ولحم الفرس وتأويل قوله انه يحرم ابوال الابل انه
لا بأس بها للتداوي وقد مر في كتاب الصلوة والحجة في لحم الخيل العربي والهجين ويكره اكل
الضبع لانه من الموذيات ويكره اكل السلحفاة لانها خبيثة وكذلك ما في البحر
وما في البر الا السمك لقوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه
ولنا نهي النبي عليه السلام عن دواء يتخذ فيه الضفدع ويكره الاكل والشرب في آنية
الذهب والفضة لقوله عليه السلام في الذي يشرب في آنية الفضة والذهب انما يجرجر في بطنه نار
جهنم فاما الاناء المفضض لا بأس بالاكل والشرب منه اذا لم يكن موضع الفم
في موضع الفضة وكذلك ... واستعمال الآنية ... ويكره
اذا استعمل بعينه ... الملكوفة بالحرير ...
لا شيء عليه ... المؤذن ...
... او مسلم ...
معمول في المعاملة الا للحاجة ... باب الكراهية في
اللبس ... لا بأس ...
...
منه للبس

وذلك علامة ... ما روي عن ابن عباس انه كان على بساطه مرفقة حرير
القليل والملبوس ... العلم ... استعمال ولا بأس بلبس
ملبس ... حرير ولحمته غير ذلك ويكره لبس ما كان لحمته حرير في غير الحرب ولا بأس بلبس الحرير
ويكره في الحرب ... ولا بأس به في الحرب لما روى الشعبي ان النبي عليه السلام ...
في لبس ... والحاجة ...
عموم النهي ولان الحاجة لا تحل الا ...
المخلوط لانه ان كان ... فلهذا ...
فيحل ... ولا يتختم الا بالفضة وهذا نص على ان التختم بالحجر والحديد
حرام ... التختم بالذهب حرام للرجال ايضا لما روي عن ... عن ذلك
... يجوز التختم بالفضة ... ولا بأس بمسمار الذهب ...
... ولا يشد الاسنان بالذهب ويشد بالفضة
... ولا بأس ... ذكره في ...
يوم الكلاب ... من ذهب
ان الحاجة ... بالفضة ... ما ...
خرقة التي ... العرق ... منهم من اطلق ذلك
من فعل ذلك ... مكروه ومن فعل ذلك لحاجة لا يكره ولا بأس بان يربط
الرجل في اصبعه او في خاتمه الخيط للحاجة لان النبي عليه السلام امر بعض اصحابه بذلك
باب الكراهية في الوطي رجل اشترى جارية فانه لا يقربها ولا
يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئها بحيضة وقال بعض
العلماء

المحرم الدواعي لان البضع يرد في الوطي وهو معلول بخوف الخلط باعتبار ذلك
معدوم في الدواعي ولنا ان الوطي حرام لاحتمال الوقوع في ملك الغير وهذا المعنى
موجود في الدواعي لانها ان كانت حاملا من البايع وادعى الولد تبين انه وطي امه
فظهر ان الدواعي حصلت في ملك الغير وانه حرام محض ولا باس بان ينظر محرم المراة
منها الى راسها لانه من مواضع الزينة الباطنة والنظر الى المواضع الباطنة
المحارم جايز ويكره ان ينظر الى بطنها وظهرها وفخذها لانه ليس من مواضع الزينة و
رجل له امة اشترى اخت لها فلا باس بان يمس ساقها وصدرها وذراعيها وينظر
الا ذلك كله مكشوفا لان الامة اجنبية المس والنظر بمنزلة المحرم لكن انما يباح بشرط
عدم الشهوة في غير حالة الشراء واما عند الشراء يباح النظر وان كان يشتهي
المس لا غير للضرورة ولا يمس القبل ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى نكح لانه
حرم عليه الوطي ان يكتفي بالنص حرم عليه الدواعي لانها يفضي الى الوطي جاز له الى
امتثال لحنان يقبلها بشهوة فانه لا يجامع واحدة منهما ولا يقبلها ولا
يلمسها ولا ينظر الى فرجها بشهوة حتى يملك فرج الاخرى غيره بملك او
نكاح لانه لما قبلها بشهوة ينزل منزلة الوطي ولو وطيها لم يحل له وطي الصغرى منهما وطيها
لانه يصير جامعا بينهما في الحكم المراد بالنص وكره هذا واذا جاز امة
لم تعرض في ازار واحد لانها اذا جاءت فقد يلاعب ولا يباح النظر الى جسد
بطن الامة البالغة وظهرها وكره للرجل ان يقبل من الرجل فمه او يده او شيئا منه
او يعانقه ولا باس بالمصافحة لان النبي عليه السلام نهى عن المكامعة وهي المعانقة وعن
المكاعمة وهي التقبيل وهذا في المعانقة في ازار واحد اما اذا كان عليه قميص
فلا باس به

باب الكراهية في البيع لا باس ببيع السرقين ويكره بيع العذرة
وقال الشافعي لا يجوز بيع السرقين لانه نجس فشابه العذرة ولنا انه ينتفع به
الا لكن لا يمنع الاستعمال والمسبع مال والانتفاع بالعذرة الخالصة على المستع
ليس قال رجل علم جارية انها لفلان فراى اخر يبيعها وقال وكلني صاحبها ببيعها
ان يشتريها ويطاها لان خبر الواحد في المعاملات مقبول عدلا كان او فاسقا
مسلما كان او كافرا وان كان ذميا مسلم باع خمرا واخذ ثمنها وعليه دين
فانه يكره لصاحب الدين ان ياخذ منه لانه بطل البيع فبقي ملكا للمسلم وان كان البايع
نصرانيا فلا باس به لانه صح البيع فصار ملكا للبايع واذا كان الاحتكار في الملك
في بلد لا يضر باهلها فلا باس به واذا اضر فهو مكروه لانه اذا تعلق به حق العامة
بخلاف المصر فيها امتداد قطع حقهم فلا يبطلها ذلك الاحتكار يختص ذلك ج
بالاقوات عند ابي حنيفة كالحنطة والشعير والتبن والقت وقال ابو يوسف كل ما اضر بالعامة
احتكار ذهبا كان او ثوبا وروي عن محمد ايضا انه قال لا احتكار في الثياب
ولا باس ببيع بناء بيوت مكة ويكره بيع ارضها وقالا لا باس ببيع ارضها ايضا
وروي عن ابي حنيفة مثل قولهما لانها مملوكة لهم كالبناء ولابي حنيفة ان مكة حرم محترم
بالنص فلا يجوز بيعها الا ان بيع الحرام حرام باب ـــ مسايل متفرقة
جارية قال لرجل بعثني مولاي اليك هدية وسعه ان ياخذها لما قلنا ومن
دعي الى الوليمة فوجد ثمة غناء او لعبا فلا باس ان يقعد ويأكل قال ابو حنيفة
ابتليت بهذا مرة لان اجابة الدعوة الوليمة سنة واللعب بدعة فلا يجب ترك السنة لما اقترن به
البدعة ولا باس بعيادة اليهودي والنصراني لان النبي عليه السلام عاد يهوديا مرض بجواره في ج

ويكره ان يقول الرجل في دعائه اللهم اني اسالك بمعاقد العز من عرشك
لانه وصف الله تعالى بما هو باطل وهو التعلق وحكي عن [illegible] عن ابي يوسف
انه لم ير به باسا لان العادة جرت به ويكره الصلاة على الجنازة في المسجد وقال
الشافعي لا يكره لانه صلى على عمر رضي الله عنه في المسجد ولانها صلوة والمسجد هو الموضع لاقامتها
فيها المساجد ولنا قوله عليه السلام من صلى على الجنازة في المسجد فلا شي له ولان المساجد
اعدت للمكتوبة فلا تقام فيها غيرها الا لعذر [illegible]
اللعب بالشطرنج والنرد واربعة عشر وكل لهو لانه لا يخلو عن عبث [illegible] وقال عليه السلام
لعب ابن ادم حرام فهو باطل الا الثلاث ولا باس بان يدخل اهل الذمة المسجد الحرام وقال
الشافعي يكره لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد
عامهم هذا ولنا [illegible] وتاويل النهي والله اعلم عن الطواف ولا باس
بقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة دابته ويكره كسوته الثوب
وهديته الدراهم والدنانير وهذا استحسان وفي القياس كل ذلك باطل لانه
تبرع فاشبه الهبة بالدراهم الا انا استحسنا في اليسير منها لاهل الضرورة
[illegible] رجل في يده لقيط فانه يجوز قبضه الهبة والصدقة له لانه محض
الانتفاع [illegible] ولا يجوز ان يواجره ويجوز للام ان تواجر ابنها اذا
كان في حجرها ولا يجوز للعم لان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض
فلان تملك بالعوض [illegible] وكذلك الملتقط
ويكره للرجل ان يجعل في عنق عبده الغل لانه عقوبة اهل النار [illegible]
[illegible] رجل حمل خمر الذمي فانه يطيب له الاجر ويكره له ذلك في قولهما لانه
عليه

المعصية انما تحصل من بعد فعل فاعل مختار وليس من ضرورات الحمل فاشبه
عصير العنب ولا باس بالحقنة يريد به التداوي لان التداوي مباح بالاجماع ولا باس
برزق القاضي لان النبي عليه السلام بعث عتاب بن اسيد الى مكة وفرض له ولانه محبوس
لحق المسلمين والحبس من اسباب النفقة كالنكاح

كتاب العتق والتدبير

رجل قال كل مملوك املكه او قال كل مملوك لي فهو حر بعد موتي وله مملوك فاشترى
آخر فالذي كان عنده مدبر والاخر ليس بمدبر وان مات عتقا من الثلث وعن ابي يوسف
انه لا يعتق ما استفاده بعد يمينه لانه لم يدخل في الايجاب ولهذا لم يصر مدبرا
وجه ظاهر الرواية ان هذا الكلام وصية في الوصايا [illegible] تعتبر الحال التي بعد
الموت والحال هاهنا حالتان الحالة الراهنة والحالة المترقبة فقد [illegible] ما في ملكه
للحال باعتبار الحالة الراهنة بحكم كلامه للحال فصار مدبرا وما دخل في ملكه
بعد ذلك عند الموت باعتبار الحالة المترقبة بحكم كلامه عند الموت وتصير كانه
يقول عند الموت كل مملوك لي فهو حر فيعتق بعد الموت لكن لا يصير مدبرا

كتاب الاشربة

الخمر حرام قليلها وكثيرها بالكتاب والسنة اما الكتاب
فلان الله تعالى سماها رجسا وهو اسم للحرام النجس عينا والسنة خبر متواتر
عن النبي عليه السلام ان الله حرم الخمر ولم يفصل السكر ونقيع الزبيب [illegible]
ونقيع التمر وما الزبيب اذا غلا واشتد حرام [illegible] وقال الناس اباحه
لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا ولنا ما روي عن ابن عباس انه سئل
عن التداوي بالسكر فقال ان الله تعالى لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم والاية
نسخت باية تحريم الخمر والطلا [illegible] وهو ما كان الذاهب منه اقل من الثلثين وهو
الحكم

مثل السكر ونقيع الزبيب وما سوى ذلك من الاشربة فلا باس به وتفسيرها
على ان ما يتخذ من الحنطة والشعير والذرة حلال في قول ابي حنيفة ولا يحد وان سكر منه
واذا اطلق امراته لا يقع وروي عن محمد ان ذلك حرام ويحد اذا سكر منه ويقع طلاقه
واما الطلا الذي ذهب ثلثاه وبقي ثلثه ثم رق بالماء ثم غلا واشتد فهو حلال
شربه في قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد هو مكروه واجمعوا انه لو سكر منه يحد وان
طلاقه واقع فهذا حلال عندهما بشرط ان لا يسكر والذي ذكرناه عن ابي حنيفة انه حلال
وهو يسمى المثلث وهذه الحبوب فالسكر منه بمنزلة السكر من البنج ثم قال في
الكتاب فاما عصير ما كان من الاشربة يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد فاني اكرهه
وهو قول محمد ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة ثم يريد بقوله بعدما يبلغ اي ما يغلي ويشتد
فانه كان يقول اولا مثل قول محمد ان كل مسكر خمر لكنه حده بشرط ان لا يفسد
بعد عشرة ايام ثم رجع الى قول ابي حنيفة فيهما مستثنا ان ادرجت احدهما في الاخرى
مسكر خمر عندهما فيهما حتى لا ثم رجع ابو يوسف الى قول ابي حنيفة ولهذا قالوا ان الاية
نحو السكر ونقيع الزبيب اذا غلا واشتد حرام مكروه عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف
كذلك لكن بشرط ان يبقى بعد عشرة ايام ولا يفسد يعني لا يحمض ثم رجع الى قولهما
ويكره شرب دردي الخمر ولا يحد شاربه ان لم يسكر وقال ابو حنيفة لانه شرب حرام وان
الخمر ولنا انه شراب ناقص لا يدعو قليله الى كثيره فلا يجب فيه الحد كغير الخمر على الاصل
ابويه مجوسي والاخر من اهل الكتاب فهو من اهل الكتاب لانه اقرب الى دار الاسلام
وان كان احدهما مسلما فهو مسلم لانه احسن الاسلام يعلو ولا يعلى
كتاب الصيد رجل ارسل كلبه فزجره مجوسي فانزجر فلا باس ان يصيد
ان

٩٧

لو ان جارا عصب النصراني ... الا انه عند الصحيح لغو ولو ان مسلما
مجوسي فزجره مسلم وسمى فانزجر فقتله لم يوكل وههنا اول ...
ارسل مجوسي فزجره واخذ الصيد لا باس باكله لان ...
ولا يعارضها القرض فيجب الحمل ها كتاب الرهن الرهن بالدرك
باطل كالكفالة لان الرهن شرع للاستيفاء ولا استيفاء الا بعد الوجوب ولا يحتمل
الاضافة والتعليق واما الكفالة شرعت لالتزام تسليم الفعل دون اصل الدين فصحت
اضافتها الى زمن المستقبل كالكفالة بالصفقات وكل شيء رهن ...
حتى يقبض لقوله تعالى فرهان مقبوضة رجل رهن رجلا عصيرا قيمته عشرة دراهم
بعشرة على الرهن فصارت خمرا ثم صارت خلا يساوي عشرة فهو رهن بالعشرة لان
التخمر لا يبطل عقد الرهن كما لا يبطل عقد البيع واذا صار خلا فقد زال العارض
فلم يكن ... كالبيع ولو رهن شاة قيمتها عشرة بعشرة فماتت فدبغ جلدها
فصار يساوي درهما فهو رهن بدرهم ... عقد الرهن لان الرهن
صار مستوفيا عنده فلا اعادة المالية بالدباغ صار فيه عقدا ...
ثبت حكمه ... رهن ... بالف درهم وقيمتها الف ... ثم ...
ولكنه يبطل الدين بموتها وكذلك الرهن في السلم انما يبطل السلم ...
عندنا ... يبطل الدين ويرجع المرتهن على الراهن ...
رجل رهن عبدا يساوي الفا بالف ثم اعطى عبدا اخر قيمته الف رهنا
مكان الاول فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين حتى يجعله
مكان الاول لانه جعل الثاني في مكان الاول ...

رهن ح

والرهن بحاله لم ينتقض لبقاء القبض لا بصفته هنا مكانه رجل رهن عبداً
يساوي ألفاً بألف ثم زاد عبداً يساوي ألفاً فكل واحد منهما رهن بخمسمائة ثم
لو زاده في الدين على أن يكون الرهن الأول رهناً به أيضاً باطل وهو قول محمد وقال
أبو يوسف هو جائز اعتباراً بالزيادة في الرهن وقياساً على البيع ولكن وجههما أن الزيادة في
الدين لا بد لها في العقد تغيير العقد من وصف إلى وصف وإنما يملك التغيير فيما يثبت
بالعقد والدين لم يجب بالعقد ولا كذلك الزيادة في الرهن والزيادة في الثمن في باب البيع رجل
رهن رجلاً عبداً قيمته ألف بالألف ثم استحقه رجل ضمن الراهن القيمة ومات العبد بالدين
لأن الراهن غاصب فإذا ضمنه ملكه من وقت الغصب فصح الرهن بعد ما هلك مضموناً
بالدين وإن ضمن المرتهن يرجع بالقيمة التي ضمن وبدينه على الراهن لأن المرتهن في حق
بمنزلة المودع فكان قرار الضمان على المودع لأنه لا يستند الرهن كما إذا ضمنه
القيمة لأن الملك لا يستند سابقاً على العقد فلا يستند كالمودع إذا ضمن
اثنان رجلان أقام كل واحد منهما البينة على رجل أنه رهنه عبده هذا وقبضه
فهو باطل كله لأنه لا يمكن القضاء برهن الكل لكل واحد منهما لأنه يستحيل ولا يمكن القضاء
برهن النصف لكل واحد منهما لأن الشيوع يمنع صحة الرهن فيتعذر القضاء بالكل وإن
كان الراهن قد مات والعبد في أيديهما فأقام كل واحد منهما البينة كان في يد كل
لكل واحد منهما نصفه رهناً يبيعه بحقه استحساناً وقال محمد هو باطل أيضاً
ولم يذكر قول أبي يوسف ها هنا وما قلنا قول أبي حنيفة ومحمد أن العقد يطلب لحكمه والحكم بعد الموت
الاستيفاء والحبس والشيوع لا يمنع صحته لاستيفاء ولا يمنع القضاء بالعقد رجل
وضعه على يدي عدل وأمره ببيعه إذا حل الأجل فحل والراهن غائب أجبر على
بيعه

أي عدل

٩٨

وكذا لو كان الرهن لم يوكل بعلامة الخصومة وطلب المدعي فغاب الموكل فأبى الوكيل
أن يخاصم أجبر على الخصومة لأن الوكالة صارت حقاً للطالب بذكرها فيه
فكانت وسيلة إلى الواجب فهو واجب واشتراط الوضع على يدي العدل في عقد الرهن
شرط فيه والتسليط بعده سواء هو الصحيح رجل اشترى عبداً بألف درهم فقال البائع
هنا للمشتري أعطيك الثمن فهو رهن لا يكون رهناً هذا رهن رجل
عبداً لابن له صغير على الأب فهو جائز لأنه جعله مضموناً على الحافظ
محفوظاً عنه مضموناً بالإيداع رجل رهن
رجلاً الراهن المرتهن الوكيل أن الموكل بالبيع
شرط في عقد الرهن صار للرهن ولا ينعزل بموتهما وإن مات الوكيل
الوكالة وليس للمرتهن أن يبيعه إلا برضى الراهن لأن الموكل لم يرض برأي غيره رجل
رهن عبداً بألف يساوي ألفاً فنقص سعره فرجعت قيمته إلى مائة فقتله رجل فغرم قيمته
مائة فإن المرتهن يقبض المائة بحقه ولا يرجع على الراهن بشيء لأن النقصان على الرهن
تقرر في ضمان المرتهن فصار هالكاً بالدين ولو أمر الراهن ببيعه فباعه بمائة و
كالهالك فإنه يقبضه بحقه ويرجع على الراهن بتسعمائة لأن المرتهن وكيل الراهن بالبيع
فبيعه كبيعه وبيع يكون فصار كأنه أخذه من المرتهن وباعه الفضل
تاوياً على الراهن فإن قتله عبد قيمته مائة فدفع مكانه افتكه الراهن بجميع الدين وقال زفر
افتكه بمائة حسب الراهن إن شاء المرتهن
الخيار الضمان العصب
قام مقام الأول لم يكن له خيار قيل
ها هنا

درهم ح

المرتهن ح

رجل رهن رجلا ابريق فضة وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه يريد ان الكرتي قيمته مثل
وزنه او اكثر منه وزنه عشرة بعشرة فضاع فهو بما فيه وان كان فعل الاحدا او قيمتها
الزيوف رجل سلط المرتهن على بيع الرهن فمات الراهن فله ان يبيعه بغير محضر من الورثة
لانه لم يبطل بموته على ما مر الرهن واوفى المرتهن ثم استحق الرهن فضمن العدل
العدل ضمن الراهن قيمته وان شاء ضمن المرتهن الثمن الذي اعطاه اياه اما على الراهن
وكيل فرجع عليه بالحقوق وبطل البيع وصح الاقتضاء ولا يرجع عليه المرتهن بشيء
واما المرتهن فلانه لما اخذ ظهر انه اخذ الثمن بغير حق لانه قد ملك العدل العبد
فصار له ان يرجع على الراهن ويبطل الاقتضاء

الجنايات

رجل سجن نفسه المرتهن على الراهن كما رجل شهر على رجل سيفا
وعقره اسد واصابته حية فمات وذلك فعل الاجنبي باطل لانه فعل الانسان
في نفسه ليس هدر وانما هدر الحكمة للشافعي وفعل البهائم هدر فكان جنسا
ضاربه كانه بلبسه لا بفعل احد ولم يشغل نفسه ولم يشغل الى الجنبي
بل الله عليكم هذا رجل ضرب رجلا بمر فقتله فان اصابه بالحديد قتل به اطلق الجواب في
الكتاب وهو محمول على انه اصابه حد الحديد اما اذا اصابه ظهره ولم يجرح
وجب القصاص عندهما وعند ابي حنيفة على ما هو الصحيح لانه لا يجب وان اصابه
بالعود فعليه الدية رجل احمر بنور افاله فيه انسانا او القيه بار لا يستطيع
الخروج منها فعليه القصاص لان النار تجرح كالسيف رجل غرق صبيا او بالغا
البحر فلا قصاص فيه ولكنهما قالا فيه القصاص والجرح في الحلف رجل
بليط فعليه القصاص لوجود القتل بصنع الكل اصفار المثل
مثل

مسلم مستأمن لانه مشترك اللاحق على لانه وقع خطأ منه وعليه الكفارة
ان قدر ما معصوم الدم تحت ذلك كرة الشبه ركبه رجل قتل ابنه عمدا فعليه الدية
في ماله في ثلاث سنين وقال مالك عليه القصاص لعموم من غير فصل ولنا الحديث
هبة المقتول الولد لابن تمليكه من ابيه بالامر وهو شبه يسقط الدية كما سبق
الابن وليس ذلك للابن اذا لم يجب القصاص يجب الدية في مال الاب عمدا ولا تعقل العاقلة
لان العاقلة لا تعقل العمد كما لا تعقل الواجب بالخطأ اذا كان الوجوب على اقراره
معتوه قتل وليه وله ابن ولا ابن له الا ابنه للنسب وذلك الحج
النفس للاب ولاية على النفس وله ان يصالح لانه انفع وليس له ان يعفو لانه ابطال
وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا او جب القصاص حكم جاء قتله
فحكم ما قبلنا لان الاب لا يبتل ما قلنا انه من باب الولاية على النفس وليس له هذه
على الحطو ولا مال الا بالمال ولا له هذه الولاية وذكر في كتاب الصلح انه لا يملك الصلح
النفس لانه بمنزلة الاستيفاء وذكر هاهنا انه يملك لان المقصود بالصلح المال
وذلك حاصل بعقده فصار به رواية ان رجل قتل وله اولياء صغار وكبار
فللكبار ان يقتلوا القاتل وقال صاحباه ليس لهم ذلك حتى يدرك الصغار

بعض العلماء باب الشهادة في القتل رجل قتل وله ابنان
واحدهما غائب فاقام الحاضر البينة على القتل ثم قدم الغائب فانه يعيد البينة
لا يعيد البينة واجمعوا ان القتل ان كان خطأ لم يعدها وكذلك الدين اذا كان
على الاخر لهما ان القصاص حق للمقتول ام يصير موروثا عنه كالدين
هنا كالاعاد السبب ثم هنا ولنا بل الكل شبهة سوفهم اشد الا المتب
ولو قتلهم

ابتدا لعاد الشيء فكذا اذا كان فيه شهده الاثنين ... رجل قتل وليه
وليان احدهما الغايب فاقام القاتل البينة على الحاضر ان الغايب قد عفى فالشاهد
خصمهم ويسقط القصاص لانه ادعى على الحاضر حقا وهو سقوط حقه في القصاص
ولا يستوي دعواه الا بثبوت عفو الغايب فينتصب الحاضر خصما عن الغايب
على ... فلو شهدا ... عبد ... قتل والحد منهما غايب باطلا واذا شهد الشهود
انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القود ان كان عمدا لان هذا
انه قتل عمدا واذا اختلف شاهدا القتل في الايام او في البلد او الالة لا تقبل
والحد منهما يشهد بقتل على حدة ولا يشهد احدهما وكذلك اذا اختلفا في الالة
القتل يختلف حكمه باختلاف الالة وكذلك لو قال احدهما قتله بعصا وقال الاخر
لا ادري بأي شيء قتله لان الشاهد انه قتله بالعصا فقد شهد على قتل مقيد
يشهد على قتل مطلق والمطلق غير المقيد وان شهدا انه قتله وقالوا لا ندري
بأي شيء قتله ... استحسانا ذكره في كتاب الديات ... لان اعتبار شهادتهم
بعد ... انهم شهدوا بقتل مطلق ...
رجلان اقر كل واحد منهما انه قتل فلانا فقال الولي قتلتماه جميعا فله ان يقتلهما
لان كل واحد منهما ... القصاص عليه ...
وكذبه في الاخر ... في بعض ما اقر لا يبطل اقراره وان شهدوا على انه
قتل وشهد اخرون على اخر بقتله فقال الولي قتلتماه جميعا بطل ذلك كله
لكن المشهود له ... الشهود في بعض ما شهدوا به يبطل الشهادة لانه ...
وفسق الشاهد يوجب رد الشهادة ... قتل ... عمدا او ...

على الاخر لانه عفى ... باطل وهو ... ما ... صدقهما العاقلة فالدية
لما صدقهما ... اقرا ... على ... وادعى ... ان ... الشهود على
جاحد ... ما لا ... كذبهما ... ولا شيء لهما ... الدية ...
العفو ... في حق المشهود عليه لانه ... القود

باب في اعتبار حالة القتل رجل رمى مسلما
فارتد المرمي اليه ثم وقع عليه السهم فعلى الرامي الدية ... لا ... انما
... ولا يجب القصاص ...
... وان ... وهو ... ثم وقع السهم ... بالاجماع
ان رمى حربيا فاسلم ... ان هذا الرمي لم ينعقد موجبا للضمان لان المرمي اليه غير
معصوم فلا يجب الضمان وان صار معصوما وان رمى عبدا فاعتقه مولاه ثم
وقع السهم عليه ... قيمته للمولى ... فصل ... ما ... الى ...
... محمد ... العتق ... الجناية وهو ... الرمي ...
... على هذا السهم ... جناية ... قيمته ... لان
الرامي انما ... وقت الرمي ... المرمي ... عبد ... قيمته للمولى
عليه بالرجم فرماه رجل احد الشهود ثم وقع عليه ... ولا شيء على الرامي ...
... اسلم ثم وقع ... الصيد ... وان ... وهو ... ثم ... لانه
انما يصير ذاكيا للصيد ... اهلية ... محرم ...
ثم حل فوقعت الرمية بالصيد ... حلال ... ولا شيء على ... ال...
الضمان ... حرام ... ما ... حالة ...

فرجع

اذا قطع يد انسان خطأ ثم صلح عنه قبل ان يبرأ او كان على العاقلة او كلاهما
وتخلل البرء او وكلاهما عمد او تخلل البرء فانه يوخذ بالامرين جميعا الا ان
الجراحات والعقبة ما امكن وتحمل الاخر بينهما للاول الا ان لا يمكن او تخلل
سار يا المتخلل البرء وكان فصلا الاخرين ومتى لم يتخلل البرء وعند ابن الفضلا
ان كان خطأ جمع بالاجماع لو كسع برمة واحدة وان كان عمدا عند ابي حنيفة
بالخيار ان شاء اعتبر حكمة التعدد وقطع وقتل وان شاء الى جهته لاتحاد فقتل
وعندهما ليس له الا ان يقتل لانه يجمع المحل فجعل ضرب رجلا مائة سوط فبرأ
تسعين ومات من عشرة فقتل دية واحدة لانه لما برأ من الاسواط [illegible] لم يعتبر
في حق الضمان [illegible] بعض المجروح عن القطع ثم مات [illegible]
فعلى القاطع الدية وان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية ثم مات
فهو عفو عن النفس [illegible] اذا عفى عن القطع ثم سرى كان على الجاني
كان عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية صح العفو عن الكل كالعمد الا ان
في العمد الصحة من جميع المال وفي الخطأ من ثلث المال فيكون هنا وصية للعاقلة
ثم بنى على هذه المسئلة الفروع وصورتها امرأة قطعت يد رجل عمدا فتزوجها
على القطع وما يحدث منه او على الجناية ثم مات من ذلك فلها مهر مثلها ولا شيء عليها
وهو مذهب [illegible] لان التزوج عليهما [illegible] على جميعها [illegible] ليس بمال والسقط
لانها جعل مهرا فقد رضي بسقوط القصاص فان كان القطع خطأ فالمهر
مترتب على موجبها وموجبها الدية [illegible] اعتبر انما يصح بمقدار المهر
لانه مرض وما زاد على ذلك وصية للعاقلة فيرفع العاقلة مهر مثلها وما زاد ان كان

٩٦

من بيت المال فيرفع عنهم وان كان لا يخرج فلهم ما زاد على مهر المثل [illegible]
يرفع عنهم ويرد الفضل على الورثة وان تزوجها على القطع لا غير [illegible]
ابي حنيفة فجوابها كالجواب الاول فيهما اذا تزوجها على القطع وما يحدث منه او على الجناية
وعندهما اذا اشترى مطلق التسمية [illegible] على التزوج الجاني
الدية مما يجب عليه [illegible] ان كان سواء وان في [illegible]
صاحبه فان كان خطأ فالدية على العاقلة [illegible]
يده فاقتص له من يده ثم مات فانه يقتل المقتص منه [illegible] المقتص
له وكان على المقتص [illegible] وقطع يده [illegible] القصاص [illegible]
انه لا يقبل لان الاقدام على القطع كان ابرأ عما وراءه ما
في الدار رجل اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد فيها قتيل فهو على البائع وان كان
في البيع خيار لاحدهما فهو على عاقلة الذي في يده [illegible] اذا لم يكن فيه خيار
عاقلة المشتري وان كان فيه خيار فعلى عاقلة الذي يصير له فانه [illegible]
العدة على الخطة انما يكون [illegible] المالك لان الحفظ انما يملك به قوم
باعوا دورهم الا رجلا بقي له سهم فوجد في المحلة قتيل فهو على اهل الخطة
صاحب السهم [illegible] حفظ المحلة في العادة لاصحاب الخطة [illegible] المشترين
فحفظ المحلة وان باعوا كلهم فهو على المشترين لانهم نزلوا منزلة اصحاب الخطة
الخطة دار بعضها لرجل وعشرها لاخر [illegible] فوجد فيها قتيل فهو على عدد
رؤوس الرجال لانهم في ولاية الحفظ سواء فكانوا في النصرة سواء [illegible]
[illegible] على العبد [illegible] حفظ [illegible]

دابة عليها فضل من قرنيه فهو على اقربهما من القتيل منه وقيل لان الغداء على
حفظ ذلك الموضع باسمه لاقربهما قوم التقوا بالسيوف فاجلوا عن قتيل فهو
على اهل المحلة الا ان يدعي اولياء القتيل على اولئك او على رجل بعينه حسبه
ذلك براءة اهل المحلة عن الدية ولكن لا يثبت على اولئك الا بالحجة رجل في يده دار اذا
فيها قتيل لم تعقل العاقلة حتى تشهد الشهود انها للذي في يده
انكر العاقلة ان الدار للمقتول لكن ذي اليد لان اليد محتملة فلا يكفي للايجاب

باب الجراحات التي هي دون النفس رجل انفه سن رجل فاتهم

المشهود عليه من البانة فيسن الاول فعل الاول الصاحب حسبهما لانه
سن او انتزاع القصاص لم يكن واجب رجل قتل وليه عمدا فقطع يد قاتله ثم
العفو وقد قضي له بالقصاص او لم يقض على القاطع الارش عند ابي حنيفة
لانه استوفى غير حقه رجل شج رجلا موضحة فذهبت عيناه فلا قصاص في
شيء من ذلك وينبغي ان يجب الدية فيهما وقالا في الموضحة القصاص وفي العين
في العين ولو قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشل ما بقي من الاصبع
لا قصاص في شيء من ذلك وينبغي ان يجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل
وكذلك لو كسر بعض سنه فاسود ما بقي وينبغي ان يجب حكومة عدل في السن
ان الفعل في محلين فيكون حكم كل واحد منهما مستقلا فلم يتعلق الشبهة
خلاف الاصبع الواحدة والسن الواحدة لانه شيء واحد ولكن ان الفعل واحد
لو وقع في محل واحد وتعدى صورة والفعل الواحد لا يكون موجبا للقصاص
للدية رجل ضرب رجلا بسوط فجرحه فبرأ منه فعليه ارش الضرب وهذا
اذا بقي

اثر الضرب وان لم يبق لم يجب شيء عند ابي حنيفة وعن ابي يوسف انه يجب حكومة عدل وعن محمد
يجب اجرة الطبيب ومن برأ ودواه رجل قطع ذكر مولود فان كان الذكر يتحرك فعليه
القصاص في العمد والدية في الخطأ وان لم يتحرك اذا قطع من الحشفة عمدا او من اصله لان
الموضع معتبر المساواة ممكن وان لم يكن يتحرك فعليه حكومة عدل لان سلامته
لم تعرف
لم تدل على الصحة والقود وكمال الدية كالذكر الخصي والعنين وان قطع لسان صبي لم يتكلم
ففيه حكومة عدل وان تكلم فالدية في الخطأ ولم يذكر القصاص في العمد الا انه
لا قود استوعب الكل او قطع البعض وعن ابي يوسف انه يجب اذا استوعب والصحيح
الكتاب لانه استيفاء على طريق المماثلة غير ممكن والعين انما تضمن بكمال الدية
عند ظهور السلامة بالبصر وقبل ذلك يجب حكومة عدل لان المنفعة الاصلية لم تظهر فاشبه
العين العوراء رجل كسر سن رجل وسنه اكبر من سن الآخر فانه يقتص منه لان اعتبار
المساواة ممكن وهو ان يبرد بالمبرد وكذلك اليد اذا كانت يد القاطع اكبر ولانه
لا يعتبر النقص رجل قطع كفا من المفصل وفي الكف اصبع اخذ او عشر
الدية وان كان فيه اصبعان فخمس ولا شيء في الكف والكف تابع للاصابع ويكون
عليه الاكثر ويدخل القليل في الكثير فيما يتجانس بالكل ويكون سبحانه بالكتاب فقال
الاصابع اصل في المنفعة فيكون اصلا في الضمان فما بقي شيء من الاصابع لا يعطى حكم التبع

باب جناية المكاتب رجل وطء العبد ان صلى فلا او ربته ... او شجه فانه حر فهو مختار للغداء ان فعل ذلك لانه هذا الكلام اعتقه بعد الجناية
وهو عالم به رجل قطع يد عبده عمدا فاعتقه المولى ثم مات من ذلك فان كان
له ورثة غير المولى فلا قصاص فيه لاشتباه الولي فان لم يكن له ورثة غير المولى عند ابي حنيفة
وابي يوسف

لا صح

وصيه محمد وعلى الفاسد ان يقتل العبد وما انفصح ذلك الى ان العتقه ويبطل القصاص لانه
اشتبه بسبب اختلاف سببين ياشتباه الولي حاله او كان القطع خطا والمسئله بحالها
فلهما ان المستحق معلوم وهو المولى وجهالة السبب لا تمنع لاهما لا انفصل المسالة وهذه
الخلاف بطرقه ما ذكر بعد هذا ان المكاتب اذا قتل عمدا عن وفاء ان كان له ورثة غير
او على المولى فلا قصاص وان لم يكن الا المولى فعلى الخلاف وان لم يترك وفاء وله
ورثة احرار فالقصاص منه للمولى بالاجماع انه ملكه استيقنا انه ولد ورثة فانه
يباع للولد معها في الدار لا الدار وصف حكمي يتعلق برقبتها فيسري الى ولدها وان جنت
ثم ولدت ولدا لم يدفع الولد معها لان معنى الدفع الا هو حكم متعلق بالحول
ملكهم وصف له دونها فلا يسري الى ولدها مكاتب جنى ثم عجز فانه يدفع او يفدي
فان قضى بالجناية قبل العجز يباع فيها وقال محمد اولا وهو قول زفر يباع في المهر
وقد مر في كتاب المكاتب وقتنا الكلام عبد قطع يد رجل عمدا ثم ان مولاه اعتقه وقيل
العبد لذلك الرجل خطا فلا شيء عليه لان الصلح بالعفو يرجح من موجب الجناية عليه
وهم يذكرون ذلك رجل قال العبد به لعبد كلهما احرار يتشاجا فاوقع العتق على العبد
فارشها للمولى لان العتق في الطاق مقتصر على الحال الا ان الجناية لم
تصادف حق المولى على عبده وقال رجل قبل ان الخطا وان عبد بعد ذلك
فلسه والشرعا القوابل العبد لانه المكروه الضمان غير تسبيبه حاله معهودة
فكان المولى قوله رجل قطع جاريته ثم قال انها وطيء ثم ان امته فهلك وقطعتها
وانا حرة القول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد القول قول المولى ملك له
كل الحقه منها الا الوطء والغلة فان القول فيها قول المولى بالاجماع واجمعوا انه

قلم

لو اخذ شيئا وكان قائما بعينه يرد اليها فمحمد يقول ان المولى لما اضاف فعل الى حالة
معهودة منافية للضمان كان منكرا للضمان فيكون القول قوله كما في الوطء والغلة
بخلاف القائم لانه يدعي التملك فهما يقولان ما اضاف فعله الى حالة منافية للضمان
لان قطع المولى يد امته قبل الحرية سبب موجب للضمان ولا كذلك الوطء والغلة
فانهما لا يوجبان الضمان وان كان قبلها مدبرة عبد قطع يد رجل عمدا فدفع اليه
بقضاء او بغير قضاء فاعتقه المولى ثم مات من قطع اليد فالعبد صلح بالجناية لانه
لما اقدم على العتق فقد قصد تصحيحه ولا صحة له الا وان يجعل دفعا عن القطع وما يحدث
منه وان كان لم يعتقه رد على المولى ثم يقال للاولياء اقتلوه او اعفوا عنه لان
الصلح تسليم للواجب فاذا ابطل الواجب بالسراية بطل التسليم ايضا فلا ينفع ما يصلح
شبهة مكاتب قتل عمدا فلا قود عليه لانه مملوك وعند محمد عليه القصاص لسعيه
رجلا قتل عاقلة الصبي الدية ولا شيء على الامر وكذلك ان امر عبدا محجورا مولاه
يا فعلهما دون اقو لهما عمدا كبيره علية الكف حد ثم ففي جنايتهما حطا فاعتقه
المولى لم يعلم بالجناية فعليه قيمتان قيمة لاولياء الجناية وقيمة لصاحب الدين لانه اتلف
حقين كل واحد منهما مضمون كل الكل فان كان الدفع للعبد بالجناية
بالدين فلا يلحقه صمن كل واحد منهما عبده ... الكل واحد منهما
نعم العبد ولي كل واحد منهما فان المولى يدفع نصفه الاخر او يفديه بعشرة
الا ان العفو يبطل القصاص كله وانقلب نصيب الاخر مالا فصار كما في الخطا
ولا يسقط نصف الكل رجل قتل عبدا فان شاء المولى دفع عبده
فيهم وان شاء امسك فلا شيء له من النقصان وقالا ان شاء امسك العبد ورجع عليه بنقصانه

صح

صح

صح

نصله

[illegible]

ومن [illegible] عبد قتل رجلا خطأ وآخر عمدا فعفا أحد وليي العمد فإن فداه المولى
فداه بخمسة عشر ألفا خمسة آلاف لولي العمد الذي لم يعف وعشرة آلاف لولي الخطأ لأن
حق الآخر لما انقلب مالا صار حقه في نصف الدية فإن دفعه إليهم أثلاثا عند
العول الثلثان لولي الخطأ والثلث لولي العمد وعندهما أرباعا على طريق المنازعة
ثلاثة أرباعه لولي الخطأ والربع لولي العمد كما مر نظيرها في موضعه عبد
قتل مولى لهما قريبا لهما فعفا أحدهما بطل الجميع وقالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه
أو يفديه بربع الدية لهما أن نصيب الذي لم يعف لما انقلب مالا تعلق بصاحبه
نصفه ملكه ونصفه في ملك صاحبه فما أصاب ملكه سقط وما أصاب ملك صاحبه
لم يسقط وهو الربع وله أن القصاص وجب لكل واحد منهما في النصف شائعا
فإذا انقلب مالا احتمل التعلق بكل حال وهو أن يتعلق بنصيب صاحبه
بطلان الكل وهو أن يتعلق بنصيب نفسه واحتمل التنصيف
فلا يجب المال بالشك [illegible] ابنا له قيمته عشرة ولي الخطأ [illegible]
في العبد عشرة آلاف [illegible] وههنا [illegible] بالغا ما بلغ وفي الغصب يجب قيمته بالغة ما بلغت بالإجماع [illegible]

باب في جناية المدبر والعبد

رجل قطع يد عبد ثم غصبه
فمات في يده من القطع فعليه قيمته أقطع لأن الغصب قاطع للسراية فصار كأنه هلك
لا بالقطع فيضمن قيمته أقطع ولو غصبه صحيحا فقطع المولى يده في يد الغاصب وكان
ذلك في يد الغاصب فلا شيء على الغاصب لأنه لم يوجد منه سبب الضمان لأن القطع ما سقط السراية
مسلما وبالإتلاف صار مستردا للعبد فبطل الضمان وعبد محجور عليه غصب عبدا محجورا عليه

فمات في يده ضمنه لأنه مؤاخذ بأفعاله رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده
على المولى فجنى عنده جناية أخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان لأنه منع
حقهم في العبد على بعد لا بكونه مختارا للفداء ويرجع بنصف قيمته على الغاصب لأن
القيمة استحق بسبب كان في ضمانه ويدفعه إلى ولي الجناية الأولى ثم يرجع بذلك على
الغاصب وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف وقال محمد لا يدفعه إلى ولي الجناية الأولى بل
يسلم له لأن المولى إنما يرجع على الغاصب بنصف القيمة الذي أخذه ولي الجناية الأولى
فلا يكون يرجع عوضا عما استحقه ولي الجناية الأولى [illegible] حقه في [illegible]
لأنه يسلم [illegible] ولهما أن حق ولي الجناية الأولى في كل القيمة وقد منع النصف
لمزاحمة ولي الجناية الثانية فإذا وصل إلى المولى من قيمة المدبر شيء يسلمه إلى
ولي الجناية الأولى ثم هو يرجع على الغاصب وإن كان جنى عند المولى أولا ثم غصبه
فجنى عند الغاصب فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ويرجع بنصف قيمته على الغاصب
فيدفعه إلى ولي الجناية الأولى إجماعا [illegible] ولي الجناية الأولى حق
كل القيمة ولم يسلم له النصف ثم يرجع على الغاصب [illegible] عوض ما استحق [illegible]
ثم لا يرجع على الغاصب [illegible] لأنه إنما أخذ هنا النصف بسبب كان في ضمان
المولى [illegible] الفصل الأول ثم [illegible] وضع المسألة في العبد وأجاب في العبد كما أجاب في
المدبر [illegible] إلا أن هنا المولى يدفع العبد إلى ولي الجناية
الفصل الأول يدفع قيمة المدبر رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده
على المالك ثم غصبه أيضا فجنى عنده جناية فعلى المولى قيمته بينهما نصفان
ثم يرجع بقيمته على الغاصب فيدفع نصفها إلى الأول ثم يرجع بذلك النصف على الغاصب.

[illegible]

رانه اسم هذا النصف يستثنى في ضمان الغاصب فيرجع بذلك على رجل
غصب صبيا حرا فمات فجاة او بحمى فليس عليه شي وان مات من صاعقة او
نهشة حية فعلى عاقلة الغاصب الدية وقال زفر لا يجب لان الغصب لا يتحقق
في الحر فلم يوجد ولنا ان الاتلاف وجد تسببا بالنقل الى المسبعة او مكان
الصواعق لانها لا تكون في كل مكان وهو متعد فيضمن كالحفر في الطريق
او دعه عبدا فقتل فعلى عاقلة العبد وان اودعه طعاما فاكله لم يضمن وان
استهلك مالا قبل الايداع ضمن وقال ابو يوسف والشافعي يضمن في الوجهين جميعا
في المجلد باب ———— الرجل يشهر سلاحه رجل شهر على
المسلمين سيفا فعليهم ان يقتلوه ولا شي عليهم لانه صار محاربا فسقطت عصمته
ذكر الليل او خرج السرقة فاتبعه رجل فقتله فلا شي عليه لقوله عليه السلام قاتل دون
ماله ... مجنون شهر على رجل سلاحا في المصر فقتله الرجل عمدا بعد ذلك
فعلى العاقلة القصاص ... انه ضمنه وترك ذلك واضح في متن الكتاب
خرج من ان يكون محاربا بالعود الى العصمة باب ———— جناية الحائط
الجناية بالخروج الى الطريق ... كنيفا او ميزابا او جرصنا او
دكانا فلرجل ... ان ينقض ذلك لانه ... حقه ... عمل الرجل
ما لم ... الا ان يكون لا يضر باهل المرور ... اشتبه المرور ...
بالمرور ... لا انه ... المرور ... في الطريق فان كان
السلطان ... او لجوء على ذلك لم يضمن لانه صار مباحا مطلقا
وان كان بغير اذن ضمن لانه مباح معيد بشرط السلامة كالرمي الى ... بامر

دليس يجوز لاهل الحرب الذين اسلموا ان يشهروا كنيفا ولا ميزانا الا باذن الامام
الحرب لانهم ملوك لهم وطريق لاعظم حقهم الا لحكم حائط مائل من جنس جار
على الحد ... فسقط على انسان فقتله فيضمن اذا اشهد عليه في حيضان الدم ويكون ذلك على
عاقلته وكذلك دار من ملكه حتى لحد بهم فعلى من اوتي حائطا مائلا اذا جاء
فعطب به انسان فعليها الدية وقال الشافعي ... المسلمين جميعا لا
ما يصيب من اشهد عليه ... لانه صار جانيا وما يصيب لم يشهد عليه هلا
فلا ... وعلمه ... الهدم ... والعتبة ... ولكن
ان العاقلة ... ثم علم ... للحكم ... والحكم ... على الا
على ... الطريق فسقط فعطب به انسان فهو ضامن لان الحائط
للحفظ ... السلام ... وان كان ... فسقط فعطب
لم يضمن ... فالتقصيد ... في ... على
... الامام ... فعطب ... على ... بطريق ... كذلك
خير الطريق فعجل ... عليه لانه ... في ... والحق ...
عليه ... مسجد لعشيرة على ... فهلك
فعطب ... من ... لم يضمن وان كان الذي فعل ... غير العشيرة ...
... لاهل ... فعل ... مباحا وفعل غيرهم ... وان جلس العشيرة
في المسجد فعطب به انسان لا يضمن ان كان في الصلوة وان كان في غير الصلوة ضمن وقالا لا يضمن
لا يضمن على كل حال الا ... من ... الصلوة في الجلوس ... لم يضمن
... ولان ... الجلوس ... مباح ... بشرط السلامة والجلوس ... مطلقا
... الفصل

والوسعة يقول

نسخة صح
لها
حمل صح
بشرط السلامة
جهة

سلامة ... الان ... العصمة ...

من الاصل والملحق بها [illegible] حنا الناهمة رجل سار دابة [illegible] على رجل فقتله ضمن

فهو ضامن لانه قاصد للحفظ فمعتبر بشرط السلامة رجل سار على دابة في [illegible] او دوار

فعطب انسان بروثها او ببولها لم يضمن لان ذلك [illegible] لانه [illegible]

او وقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن لانه متعد في الوقوف لا مسار

معتبر بشرط السلامة رجل سار على دابة فاصاب بيدها او برجلها حصاة او نواة او

اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عين انسان لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن

عن المرور على الحجر الصغير [illegible] الصيانة متعذر ولا كذلك الكبير [illegible]

ويضمن كل شيء اصابته بيدها او برجلها او راسها وكذا اذا كدمت او خبطت لانه يمكن

صيانة الدواب عن هذه الحالة وان نفحت برجلها او ذنبها لم يضمن لانه لا يمكن صيانة الدواب

عنه وان اوقفها ضمن النفحة لان صيانة الدواب عن الوقوف ممكن فصار [illegible]

مباحا مقيدا بشرط السلامة وكل شيء ضمنه الراكب ضمنه السائق والقائد وعلى الراكب

[illegible] فيما اوطات الدابة [illegible] على المباشر [illegible] الخطاب والمسبب اذا

والمسبب لا كفارة عليه رجل ارسل بهيمة [illegible] وكان لها سائق فاصابت

لم يضمن لان [illegible] من الدواب [illegible] واما البائع [illegible]

[illegible] لان الكلب [illegible] بالخيار [illegible]

لانه [illegible]

[illegible] عليه [illegible] على عاقلته [illegible]

[illegible] الفطاط [illegible] على عاقلته [illegible]

كان لا [illegible] على عاقلته [illegible]

الرابط

فساد

لان هو [illegible] الشاة القصاب [illegible] منها ما [illegible] في عين [illegible]

وعين [illegible] الحمار [illegible] انما [illegible]

في معنى اللحم ولا [illegible] القصاب وهذه الدواب [illegible]

[illegible] الا باربعة اعين [illegible] اربعة اعين [illegible]

[illegible] باب مسائل [illegible] رجل [illegible]

[illegible] السلام [illegible] على ما عليه [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] مسلم [illegible] رجل صالح

[illegible] بذكر

[illegible] فالمولى العبد والحر [illegible] على [illegible]

[illegible] لانه [illegible] رجل ضرب بطن امراة فالقت

[illegible] على عاقلة الاب [illegible] رسول الله عليه السلام [illegible] على عاقلة [illegible]

في الجنين [illegible] لانه [illegible] الارث منه [illegible] لانه عضو [illegible]

رجل ضرب بطن امته [illegible] المولى ما في بطنها ثم [illegible] حيا ثم مات [illegible]

انه [illegible] الضرب [illegible] فقيمته حيا [illegible]

[illegible] الى الجنين [illegible] للاسباع [illegible]

كتاب الوصايا رجل اوصى بثلث ماله لامهات اولاده وهن [illegible] وللفقراء وللمساكين

اسهم [illegible] للمساكين سهم وروى عن محمد انه يقسم على سبعة اسهم سهمان للفقراء [illegible]

[illegible] ان الصيغة [illegible] الجمع [illegible] الصيغة [illegible]

[illegible] بالجمع [illegible] على [illegible]

[illegible]

للعلاء والباقي عشرة بينهما نصفان وعنده اثلاثا رجل اوصى لرجل بعبد [illegible] وآخر
بتمامه وقال الآخر هذا شريكك معهما فله نصف ما اوصى لكل واحد منهما الا ان يقول بالتسوية
وكل وجه فايضر في التسوية كل واحد منهما رجل قال اسدس مالي للعلاء ثم قال في ذلك
المجلس او في مجلس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة فله ثلث المال لان الثلث يتضمن السدس ولو قال
سدس مالي للعلاء ثم قال في ذلك المجلس او غيره سدس مالي للعلاء فليس له الا سدس واحد
لان المعرفة او النكرة اذا اعيدت [illegible] كان الثاني عين الاول قال الله تعالى
[illegible] مع العسر يسرا رجل اوصى لرجل بجزء من ماله فان الورثة يعطونه ما شاءوا لانه
اسم لشيء مجهول وان اوصى له بسهم فله مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على السدس
لان احد الورثة لا يزاد على الثلث [illegible] وصيته باقل الانصباء بالاجماع لكن انما ينفذ ذلك
[illegible] النصيب على الثلث فاذا زاد لا يجاوز وعنده [illegible] ان السهم للسدس وهو نصيب
واحد من الورثة ايضا فبطل [illegible] فلا ذلك وهنا فرع فهم الطالب [illegible]
فالسهم والجزء سواء رجل قال العلاء على دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث لانه
وهنا تقدمه على الورثة وفي الوصية ذلك فكان وصية فلا يزاد على الثلث فان اوصى بوصايا
غير ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة فاذا اقر بدين علمنا ان في التركة
دينا شائعا فامروا اصحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم والورثة
فيما شئتم فاذا اقروا [illegible] فيلزمهم بما اقروا والعود عليهم [illegible]
فائدة [illegible] وهنا مثل [illegible] لاصحاب الوصايا رجل اوصى لاجنبي ولوارثه فللاجنبي
الوصية ولا وصية للوارث [illegible] الى ما ملك فبطل ما لا يملك وصح ما يملك
رجل له ثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب لا يدرى ايها
هو

والعود [illegible] لكن الوصية باطلة الا اذا لم تعلم [illegible] بعينه فانه يعطيها
فبطل الا ان تسلم [illegible] الثياب فان سلموا فلصاحب الجيد ثلثا [illegible]
[illegible] في الرديء [illegible] ولصاحب الرديء ثلثا الرديء [illegible] في الجيد [illegible] ولصاحب
الوسط [illegible] دون ان [illegible] دار بين رجلين اوصى احدهما [illegible]
[illegible] نقسم [illegible] البيت [illegible] وهو للموصى له عندهما [illegible]
وان وقع [illegible] يعطى للموصى له مثل ذلك عندهما وعند محمد [illegible]
ان الوصية [illegible] المملوك وغير المملوك فتصح في المملوك دون الغير [illegible]
فيما [illegible] من غير قصد [illegible] فضار البيت [illegible] عشر
[illegible] رجل اوصى ومات رجل الآخر بالف درهم [illegible] فاجاز صاحب
[illegible] الموصى فان [illegible] جائز [illegible] لان [illegible] والعقد
الملك [illegible] التسليم [illegible] الابن الكافر او احدهما [illegible]
الابن [illegible] فان [illegible] يعطيه [illegible] وهو [illegible]
ونصفه [illegible] رجل اوصى [illegible] دراهم فهلك [illegible]
[illegible] فله الثلث كله ان الوصية [illegible] دراهم [illegible] سواء
لانها اموال متساوية [illegible] وان اوصى [illegible]
[illegible] فان [illegible] الثلث الباقي [illegible]
[illegible] رجل اوصى لرجل [illegible] باطل
ان الايصاء [illegible] الحكم [illegible] القبول
[illegible]
[illegible]

اذا علم حتى يكون كذلك ظاهرة في الوصية ولا كذلك الهبة لانه يملكه محض ولا ولاية لاحد على

البطن ليتملك المال والوصية لاهل الحرب باطل لانا نهينا عن البر اليهم حربي دخل

بامان فاوصى لمسلم او ذمي بماله كله جاز لان امتناع الوصية بكل المال لحق الورثة حتى

جاز باجازتهم وحق ورثته الحربي غير مراعى لانه بمنزلة الميت في حقهم واما النساء

فاوصى بالجارية لرجل ثم مات فولدت ولدا [illegible] القسمة

ولد الولد وقال لكل واحد منهما الا الولد صار موصى به تبعا [illegible]

واحد منهما موصى به [illegible] كل واحد منهما [illegible]

قد صحت الام [illegible] الولد [illegible] بعض الوصية الام [illegible] بعض

الاصل بالسوية [illegible] الوصية الام لكونها مقصودة ثم يكمل الاصل [illegible]

بعد القسمة فهو للموصى له لان الشركة بالقسمة [illegible] ملك المسلم [illegible]

ملك الموصى له بان [illegible] اعتبار حالة الوصية [illegible] اقر [illegible]

لها او وصية او وهب لها [illegible] ثم مات جارية [illegible] الهبة [illegible] بطل

ما سوى ذلك اما الهبة فلانها وصية وكذا الوصية فلانها تمليك مضاف الى ما بعد الموت

[illegible] الوصية للوارث باطلة [illegible] ابنه [illegible] او وهب

هبة او اوصى له بوصية فاسلم الابن قبل الموت بطل ذلك كله [illegible] الهبة [illegible]

لاقراره بسبب الارث قائم وهو البنوة [illegible] الاستحقاق [illegible]

[illegible] كان ابن عبدا فاعتق [illegible]

[illegible] ذكره [illegible]

والمقعد [illegible] والمسلول [illegible] الموت [illegible]

وحمل المال

[illegible] اذا اعلم [illegible] فما واما

[illegible] رجل اوصى ان يعتق [illegible] عبده [illegible]

[illegible] عنه [illegible] اوصى [illegible] عنه [illegible] الله [illegible]

[illegible] وان لم [illegible] فضل [illegible] الورثة [illegible]

للعتق [illegible] لان [illegible] هو الله تعالى [illegible] وان المستحق للعتق [illegible]

لان المستحق هو العبد [illegible] رجل [illegible] الثمن [illegible] عبدا [illegible]

فذكان [illegible] فاجاز الوارث [illegible] لانه وصية [illegible]

[illegible] رجل اوصى [illegible] الجناية [illegible] بطلت الوصية [illegible]

[illegible] وان فداه الورثة كان الفداء في اموالهم [illegible] وجازت الوصية [illegible] العبد

من الجناية [illegible] للوصية رجل اوصى [illegible] اوصى له [illegible] الوارث [illegible]

هذا [illegible] الموصى له [illegible] وقال الورثة [illegible] والورثة

للموصى له [illegible] او يعتق [illegible] الا ان [illegible] الوارث ان الاعتاق

وصية [illegible] الا [illegible] على [illegible] العبد [illegible]

ان الاعتاق [illegible] وصية [illegible] في التركة [illegible] فيكون القول قوله

[illegible] رجل ترك عبدا [illegible] الوارث [illegible] وقال رجل [illegible]

[illegible] العبد [illegible] العتق [illegible] الدين [illegible]

الدين [illegible] العبد [illegible] ولا يسعى [illegible] الدين [illegible]

[illegible] هذا العتق [illegible] السعاية

باب الوصية [illegible] رجل اوصى [illegible] فيه [illegible]

عرفا فان قال له ثمرة بستاني ابدا فله هذه الثمرة وثمرته فيما يستقبل ما عاش لانه جعل
الموجود والمعدوم فيستحق ذلك كله باعتبار عرف الكلام كالوصية بالغلة فان له الغلة القائمة
كان له هذه الغلة وغلته فيما يستقبل لان الغلة اسم للمتصل والمنفصل كسائر الموجود
بعرض الوجود يقال فلان يأكل غلة ارضه فيستحق عرف ذلك القائمة فيه ولما
الثمرة فالغالب اسم للموجود فلا يتناول المعدوم الا بدلالة ومن اوصى لرجل بصوف غنمه ابدا او باولادها
او بلبنها ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضروعها من اللبن وما على ظهورها من الصوف
يوم يموت الموصي لان الصوف واللبن والولد الذي هو معدوم فهو بعرض الوجود ولا يستحق بعقد من العقود
فلا يمكن ان يستحق بعقد الوصية بخلاف الغلة والثمرة باب وصية الذمي
وان اوصى يهودي او نصراني ان يبنى بيعة او كنيسة صحيحة فهو ميراث عند ابي حنيفة ولا رحمهما الله حكم الوقف
المانع وان اوصى بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث لان هذا استخلاف فيه ولاية التمليك
وان اوصى لقوم غير مسمين بان يجعل داره كنيسة جاز عند ابي حنيفة لان هذه وصية بمعصية
كالوصية للمغنيين والنائحات ان المعتبر ديانتهم وذلك قربة عندهم باب الوصي
فما يملكه الوصي المختار والمقاسمة على الورثة جائزة لان الوصي خليفة على الميت والورثة خلفاء الميت
ومقاسمة الورثة عن الموصى له باطلة حتى لو قاسم الورثة عن الموصى له فهلك نصيب الموصى له
رجع الموصى له بثلث ما بقي لان الوصي ليس بخليفة عن الميت في حق الموصى له وان
قاسم الورثة فهلك ما في يده رجع على الميت بما بقي وكذلك ان دفعه الى ظالم
ومن مات وقد اوصى بان يحج عنه فقاسم الورثة فهلك ما في يده وكان ذلك مستغرقا للثلث يحج عنه من الثلث
لا يرجع بشيء لان المقاسمة لم تصح ولا يشترك الناس في حج الوصي
الورثة العاصين وقسمها والموصى له غائب فقسمته جائزة لان الوصي مدعي والقاضي

رجل اوصى لرجل بعبد فجعل المجعول حقه لان المنفعة هالكة معتبرة على فهو
رده بعد موته لبطلت الوصية وان رده في حياته لم يكن ردا لانه لو كان
رد الموصى له وان رد في حياته فهو رد لانه ليس له ولاية الرد قبل علمه وان لم يقبل
حتى مات الموصي فله شيئا وتركه فقبل لم يكن له القبول وان لم يقبل ولم يرد
حتى مات الموصي فالقبل ثم قال العبد فله ذلك لانه لما قال القبل لم يبطل
لو بطل الوصية الموصي ضررا الا ان يكون الغرض منه عن الميت حقه قال ذلك لانه صحيح
وان لم يصح لو قع الوصي ضررا او وصي بعبد لوارثه بعد حضور الورثة فهو يرد
فانه مقام الموصي عليه العبد الوصية ان يشتري للصغار الا الكسوة والطعام وهو
لو صح فعل العبد بعلمهما وكان اسم العبد ان نكمل للميت فهو جاز بالاجماع لانه
ان ايضا بعد الوارث ولو اذا لا يشترط الكل واحد منهما على الانفراد
وانه الا ان يكون اذا اشترط ولهما ان الوصي لما ثبت الولاية بالاجماع صاحبه
شرطا لهما على انهما او انفرد ميت قبل عقد على لا اذا شرط العبد بما لابد من
الكسوة والطعام للكل جاز لانه لا بد من الوارث والكل حاجة الصغير وهذا كله
كالجهة في الطهر رجل اوصى الى رجل عبد فيتصدق بثمنه على المساكين فباعه الوصي
الوصية فيه على ان العبد ثم الوصي لانه عاقد فيه حقوقه ما تركه الميت
الحجة باعتبار على الميت ومحل الدين كل المال لو على المال الذي لانه على العبد
السابق لولا المثل لو قسم الوصي له كما صاحب عشر او لو قد عبدا فباعه فقبض الثمن فهلك
لم يخلو العبد ثم في حال الضيعة لانه يعاد على العبد الوصية بطلان القسمة وفي حال
لمال السفيه كالاخر التسليم وقد مر في كتاب الوكالة وبهذا لانه ولا يجبر بيعه شيء ان
الا باستغنائه

كرم

وعندهما لا ان الخيار عندهما مثل صحة الصغير من التاجر ثم ملك الغائب لا يكون الا مكا

بحق سهماو شرطهما بالعين النفسين عليه لانهما تصرفا بحكم الايصاء وعلى

لا يكون بالعين لانهما تصرفا بحكم النيابة واذا كتب كتاب على وصي كتب الوصي

على حدة وكتب الشراء على حدة لان هذا العرض عسى ان يعرض على القاضي

شيء الا القضاء وكذلك لا يملك الحاكم فيما لانه قائم مقام الموصي والموصي هو لا

مع مال الكبير الغائب الا على الحفظ لانه ملك الوصي ومن المعقول

الحفظ فاما الحاكم من بابه الولاية وبيع العقار ليس من الحفظ الانه محفوظ بنفسه

فاما الصغير والكبير الغائب بمنزلة ولهذا لا يملك الغائب ما يملك في العقار من

حيلة من صنف واحد ويطلب ثلثه ... لان العقار فيه فاحق

لا كان الشفيع وذلك لا يحصل عند كثرة الشفاعة وما الحكم فيمن شفيع

والعدد منهم في جهة منهم ليستوفيها باعتبار لا حق لهم في الواحد

الدور المختلفة فالحكم فيها فان كان في الفضل ان يقسم كل دار على حدة

وان كان في الفضل الجمع يقسم كل الحد في دار واحد ويقسم كذلك لا تحل الجنس

فلو جمع ابي حنيفة لانه معنى الشيء ولهذا لا يجبر على البيع الوصي

العلم والجد لا للوصي قائم مقام الاب ويحتمل على الجد كما قدم الا فان لم يوصي

الى العبد ... وصيا شهد ان الميت صبي معهما فان الحكم

ذلك في الشهادة باطل وكذلك الابنان اذا شهدا بذلك لانهما شهدا لانفسهما واما اذا ذكر

الوصي بذلك فالقياس ان لا يقبل وفي الاستحسان يقبل وقد مر هذا في كتاب القضاء

الكتاب وصيان شهدا لوارث صغير بشيء في مال الميت او غيره فشهادتهما باطل لا

شهدا

لانفسهما حق التصرف وان شهد الوارثان الكبيران بمال الوصي المسلم بحي وان كان غير

مال الميت جاز وقال ابو حنيفة الا ان تحل جمعا لانهما اجنبيان عن المشهود له كما لو

الميت ولكنهما يوجبان لانفسهما حق الحفظ الا ان حفظ مال الصغار اذا

غائب فكان متهمين في هذه الشهادة رجلان شهدا لرجلين على ميت بالف وشهد الاخران

للاولين بمثل ذلك جاز شهادتهم عند ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف

ذلك لانه الاجر يحصل ... واجمعوا انه لو كان شهادة كل فريق

منهم للاخر بوصية الولي بجيد رواه ... فهو ... ان الدين يتعلق

على الشركة نصا ... الوصية حجة رواه هذا الكتاب وهو قول محمد

ان الدين انما يحل الذمة ولا شركة في ذلك اصلا وانما الاستيفاء من ثمرات

لعمل الثلث بعد قبله ولا كذلك الوصية المسلم اذا اوصى الى ذمي والوصية

ان اوصى الى عبد غيره واشار في كتاب القسمة الى الايصاء صحيح وكان ما ذكر

هاهنا ان القاضي يخرجهما منها صحيحا ايضا فلانهما اهل التصرف واما

فلان الذمي لا يؤمن على المسلم وعبد غيره مشغول ... عليه المعتبر

باب الصيد لا بأس بصيد الفهد والبازي وان اكل منه والكلب والفهد

يؤكل ... لا بأس بصيد الكلب والفهد وان اكل منه لانه آلة الاصطياد

والصيد لا يحرم ... ان الارسال وطبعه السباع والتعليم بتبديل الطبع

بالتعلم الى غيره وذلك في الاكل ... هو المقصود في طبعه

هذا الشرط حكم في الكلب والفهد بضرب كل واحد منهما ليدع الاكل وبعدا

هذا الشرط في البازي لان جثته لا تحتمل الضرب ... عليه وهو جائع

وكل شيء

وكذلك شهد عليه ورثه باب من السبب اوذي مخلب من الطير لا بانس بصيده نعم وكره
علمه من الجوارح المسبب كلها عن ابي يوسف انه استثنى من هذه الجملة الاسد والدب
لا يعلمان لعلو همته فانه لا يعمل لغيره والدب لخساسته كذلك في الكتاب وفي الحير ... ذكر
الان من كل ذكاة صيدكم يريد اذا اخذ كلب غير معلم مات مسائل متفرقة
ليس لها ابواب قال اذا احتقن الصبي باللبن لم يتعلق به التحريم لان حرمة الرضاع انما تثبت باللبن
لشربه الصغار لمعنى النشو والنمو والحقنة مفارقة للشرب في هذا المعنى اخبرني اعلى
وصنع عيل الشهيد ملكا في الكتاب فاومى براسه نعم جاز وذكر ما يعني
انه اقر انه جاير ولا يجوز ذلك في الذي يعتقل لسانه لان الاشارة انما تقوم مقام العبارة
اذا صار معهودا ولا يحصل ذلك في العوارض وانما يحصل ذلك فيما اذا كان اصليا كالخرس
فكلما اوسو في ما مر وفاته يجوز نكاحه وطلاقه وعتقه وبيعه وشراؤه ... منه والا
الكتاب وفاته والغايب بمنزلة الخطاب والحاضر بسبب العجز والعجز ههنا اسد ...
وذكر في كتاب الاقرار من الغايب ... في القصاص الذي يجب عليه فيحتمل ان يكون ههنا كذلك
ويحتمل ان يكون مفارقا لذلك ولن يكون الكتابة كالاشارة وهو الاشبه لان المنطوق ...
اليه مسلسل وكذلك الاشارة اذا لم توجد ما يقوم مقام العبارة في الاحكام كلها ولا يحد
العدد ولا ... لانه لم يشهد الاسم في المعرف ولا يحد له لو قذف لان السكوت قد يكون عن الصدق
فلو بطل هذه الشبهة انما يبطل بالاشارة كالكتابة فيه وذكر الحكم بعبرته المصدق
وذلك المسكل ان الاشارة معتبرة ان كان ... على الكلام وان ... على حال
الليل لم يجر شيء من ذلك وما ... كالحر والاخرس لان العجز ... دعه
الغرض منهما ما ملما غنم مذبوحه ونحوها ميتة فان كان المذبوحة اكثر تحرى فيها
واكل

واكل وان كانت الميتة اكثر او نصفين لم يؤكل وهذا فيما اذا كان في حالة الاختيار
التحري دليل ضروري فلا يصار اليه الا عند الضرورة ولا ضرورة الا الغلبة تقوم مقام الضرورة
في ايجاد الاباحة بيانه انا نعلم ان اسواق المسلمين لا تخلو عن المحرم ... في سائر الامور
ولا الحرام ... والشارع ... كما جاز ... ههنا
الضرورة ... عند غلبة الحرام ولكن بواسطة التحري ... لكن
... المذكور من الصبيان ... والذهب لان التحريم الثابت بالنص اصل ...
... والبسه لان عليهم حفظ الصغار ... فهو ... او كسوة
او بيع ... بالسواد فلا باس به ... ولا يكره ... الا انه
اعانة على المعصية ولكن ... العقد يقع على ... ولا معصية ... ههنا
في سواد العراق ... اهل الذمة ... الا ...
ولا ... العلاج ولا على الحال ... عن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عليه السلام سئل عن العقيقة فقال ان الله لا يحب العقوق
فمن ولد له ولد فاحب ان ينسك فلينسك عن الغلام شاتين وعن الجارية شاة ويدل هذا
الحديث على ... العقيقة وقد كانت العقيقة امرا في الجاهلية ...
الوليمة التي ... عند حلق راس الصبي ... انهم يفعلونها في ...
... الحديث ... والتعشير والنقط والمصحف
... عن ابن عباس انه قال جردوا المصاحف ... والتعشير والنقط ...
... في زماننا النقط حسن ...
... معرفة الاعراب ... على ذلك السلطان ...
بالله

والاقتناء فانه يسعه ذلك من غير ان يظهره ولا يضره لقوله تعالى الا من اكره

وقلبه مطمئن بالايمان ومن عهد اهل الذمة باظهار الكنائس والركوب على السروج

التي هي لهيئة الاكرام لانه ابى اظهار اباء الذلة عليهم صيانا من عطف المؤمن وذلك لضعفاء

في الزي واذنا لا الالتباس حتى يعفوا عن ليس من يار بحيث باهل العلم واعلاها المراكب

والحجاب واجب لقوله عليه السلام ما ضر ابو العمة ولا شيء الا الدين

كله وذلك فرض وكذلك ما شرع الجهل الا ان الجاهل في سعة حتى يحتاج اليه لانه

فرض كفاية يسقط بالبعض لان المقصود اذا حصل بالبعض لم يبق فرضا عينيه

حتى يحتاج اليه وذلك ان تعلم السفر لان المقصود هنا لا يحصل بعضهم

فيصير من فروض الاعيان والله اعلم بالصواب

واليه المرجع والمآب والحمد لله الملك الوهاب

والصلوة على محمد الشفيع يوم الحساب وعلى آله

واصحابه ما برق البرق ولمع السراب قد فرغ من

تسويد وتعليق هذا الكتاب العبد الضعيف الراجي عفو الله الطيفور

موسى بن علي بن الحسين اللاري احسن الله عواقبه ووالديه

في نصف ليلة الجمعة الثالث من شوال سنة سبع وستين وستمائة ٦٩٧

رحم الله امرء اطلع واستفاد منه ودعا لكاتبه المجرم

وحسبنا الله ونعم الوكيل ثم ستمائة وعشرة عشر

المطلقات اربعة الاولى مطلقة سمى لها مهرا ودخل بها فالمتعة مستحبة بالاجماع الثانية مطلقة لم يسم لها مهرا ودخل بها فالمتعة مستحبة بالاجماع والثالثة مطلقة لم يدخل بها ولم يسم لها مسمى فالمتعة واجبة بالاجماع الرابعة مطلقة لم يدخل بها ولكن سمى لها نصف المهر لا متعة وهذا لا خلاف مع المتعة

ولو استعار كلا على عهد رسول الله ولا انكر عليه واعانه عليه ولو بعد ما يهلكها لرجعت بعض قيمة السلاح ومنعه لحج لا منع لحج ومن نسج لعرام الحج بعد العمرة وبعد الاكل ... ونام تسبيح وصور ... حكم بالحرام ... وصح الحج فاراد ان يحج من العام فانه ياتي بافعال العمرة ... لعدم ... ذلك

فواها على تلك العهود التي مضت لقد درست حتى كان لم
يكن قط
كذا الدهر ان تكشف حقيقة خلقه تجد لا الرضى منه
يدوم ولا السخط

هام قلبي في الهوى مذ غبت عني يا صنم انت تدري يا حبيبي كل ما بي من سقم
في حشاي لفح نار محرق منه جسمي سالم والقلب منه في الم

دانت الونى ابلغ في السمو ولم ار كالتواضع في العلو
ومن رد الجواب على سفيه كمن دفع السلاح الى العدو

يا خادم الجسم كم تشقى بخدمته اتطلب الربح مما فيه خسران
عليك بالنفس فاستكمل فضايلها فانت بالنفس لا بالجسم انسان

تباعد ذات البين ليس بضاير اذا لم يكن بين القلوب تباعد
اذا كان عقد المرء عقد خليله فشخصهما شخصان والقلب واحد

والخلق السيء يفسد العمل
كما يفسد الخل لذة العسل
والخلق الحسن يمحو الزلل
ازاحة الشمس الجليد والبلل

ماذئبان ضاريان

في زريبة غنم باتوا

بأفسد من حب المال والشرف

في دين الاسلام في دين المرء المسلم